

السِّيَرُ التَّوَالِيَةُ لِلنَّحْوِيِّينَ

العَلَمَةُ: ايجلي

أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف

٦٤٨-٧٢٦ هـ

إخراج
وعلين وتحقق
عبد الحسين محمد علي نقاش

إشراف

السيد محمود المصطفى

دار الضيق
شعوت - لاهور



الرَّسُولُ بْنُ السَّعْدِ بْنِ


الرسالة السعدية

١- في: أولياتها

٢- في: المعارف الاسلامية

اخراج
وتعليق وتحقيق
عبد الحسين محمد علي بقال

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابطه يدیل < mktba.net



مركز الدراسات والبحوث
في علوم اسلام

-
- الكتاب : الرسالة السعدية
المؤلف : العلامة الحلبي
تحقيق : عبدالحسين محمد علي بقال
الطبعة : الاولى المطبقة - سنة ١٤١٠ هـ ق
المطبعة : بهمن - قم
الكمية : ٣٠٠٠ نسخة

القسم الأول
أوليات الكتاب

الإهداء

بين يدي الكتاب

المتَّرجَم له في سطور

«السعدية» لدى الظهور

الإهداء

إلى الذين يُستَمرون عن سواعدِ الجدِّ، لخدمةِ أمتهم وجيلهم، وأجيالهم القادمة.
إلى الذين عقدوا العزمَ على المساهمةِ في النُّضالِ، من أجل تخفيفِ أو رفعِ:
سبِّياتِ الجُوسِ الروحي، والشقاءِ الفكري، والتسببِ الخلقِي، عن كاهلِ مسيرةِ
إنسانيَّاتنا المعبَّدة، وانتشالِ واقِعها الحيَّاتيِّ من الضياعِ.
إليهم، في كلِّ زمانٍ ومكان، أُقدِّمُ هذه الدِّراسةَ الموجزةَ، عن شخصيَّةِ فدَّة، كان
لها دورٌ مهمٌّ في تأريخِ المعرفةِ يومها، بل، ولا تزال.
وُعيِّدُ إحياءَ هذا النتاجِ، الكلاميِّ في أكثرِ مسائله، والفقهيِّ في بعضها الآخرِ،
ناهيكَ عن أخلاقِيَّاته. نُعيِّدُ نسرها: لعقلِ فدِّ مبدعٍ، لا زالت بحوثه وآراؤه، تحتلُّ
الصدارةَ في ميادينِ العلمِ وسببِ العلماءِ.
سائلًا من القديرِ، أن يوقِّفنا لأنَّ تُسهمَ الذِّكْرَى، لهذه الشخصِيَّةِ ونتائجها، في
توضيحِ بعضِ معالمِ الطريقِ، كي يكونَ لنا فيها عظةٌ وعبرةٌ.
وكي نتأكد: بأنَّ عاقبةَ المخلصين، ليست في حياتهم الأولى فقط؛ وإنما كما قالوا
قديماً:

الذِّكْرُ لِلنَّاسِ حِساءٌ ثابِتٌ

مِنْ يَدِي الْكِتَابِ

- ١ -

إِنَّ التَّرَاثَ فِي مَهْمَةٍ بَعَثَهُ، مَهْمَةٌ حَضَارِيَّةٌ لَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنْهَا بَأَيِّ حَالٍ.
حَيْثُ هُوَ: يُعْتَلُ الْخُلَاصَةَ، بِمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الْعُقُولُ، مِنْ إِبْدَاعَاتٍ وَتَطَلُّعَاتٍ، عَلَى
مَرَّ الْعُصُورِ وَالذُّهُورِ.

- ٢ -

وَأَنَّ بَعَثَ الصَّلَةَ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ، وَالْمَضَى بِهِ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِمَهْمَةٍ حَيَاتِيَّةٍ
أُخْرَى، لَا يُمَكِّنُ التَّفْرِيطُ فِيهَا أَوْ التَّقْلِيلُ مِنْ أَهْمِيَّتِهَا.
وَمَا ذَاكَ، إِلَّا لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْ خِبْرَاتِ الْأُمَمِ؛ بَلْ، لِتَلَاوِي مَا قَدْ وَقَعَ فِيهِمْ
حُمَاتُهَا، مِنْ أَخْطَاءٍ وَمَفَارِقَاتٍ، وَإِكْمَالِ مَا لَمْ يَكْمُلْ عَلَى أَيْدِيهِمْ، مِنْ مَنَاحِجٍ وَبَحُوثٍ
وَنظَرِيَّاتٍ.
وَأخِيرًا لِمَوَاصِلَةِ الرَّحَلَةِ التَّقَافِيَّةِ مُجَدِّدًا، مِنْ أَجْلِ اسْتِكْشَافِ طُرُقٍ مَجْهُولَةٍ، لَمْ
تَجِدْ مَنْ يَفْتَحُهَا بَعْدُ.

- ٣ -

هَذِهِ الْفِكْرَةُ، الَّتِي انْطَلَقْنَا مِنْهَا يَوْمَ ذَاكَ، وَبِمَسَاهِمَةِ مَادِيَّةٍ مَشْكُورَةٍ، مِنْ قِبَلِ
جَمِيعَةِ مَدَارِسِ النَّجْفِ النَّقَافِيَّةِ الْإِهْلِيَّةِ، فِي بَلَدِ الْعِرَاقِ؛ مَوْطِنِ الْإِنَّمَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ
وَالْأَوْصِيَاءِ.

انطلقنا منها: في أول تحقيق لهذا الكتاب، مشاركةً منا في نشر المعرفة الإنسانية، وتعميم الاستفادة منها، خدمة للعلم والعلماء.

- ٤ -

وهي الفكرة ذاتها، التي نستهدىها يومنا هذا، مع ما أمر به من ظروف إستثنائية، ليست هي بالتي يُحسد عليها؛ نعم، هي الظروف التي أقل ما يُقال فيها: معاناة قلبي، لما يستدعيه فراق الأحيّة في الأهل والأولاد والأصدقاء والبلاد؛ من أنين وحنين، وهوم وشجون.

أجل، هي الفكرة ذاتها الموهلة: وراء إعادة إحيائه ثانية؛ هنا في طهران، الجمهورية الإسلامية الفتية...

بيد أنها تمتاز عن سابقتها بجملة أمور هي:

١- تلافى الأخطاء التي وقعت في الطبعة السابقة، جهد الإمكان؛ سواء تلك

التي حصلت في المتن؛ أم الهامش.

٢- العثور على عدة نسخ خطية كاملة ثمينة، تفوق تلك الأولى قديماً؛ بل،

المجلسية منها بالخصوص هي قريبة من عصر المؤلف، بحفنة من السنين.

٣- تخريج الكثير من الأحاديث الشريفة، مما لم نقف على تخريجها قبلاً.

٤- تجديد النظر في غالبية معلومات التعليقات السابقة، تصحيحاً وتعديلاً أو

إضافة؛ بما في ذلك، تلك التي ورد البعض منها، في قسم الترجمة...

٥- أضف إلى ذلك، التوفر على الطباعة الأنيقة؛ مع مراعاة الإخراج الحديث

في مقدمتها، وبحروف جديدة، ذات سبك جميل...

منه جلّ جلاله نستمد العون والتوفيق؛ إنه نعم المولى ونعم المجيب.

المترجم له

في سطور

يَحْتَقُّ لِئَلَّ هَؤُلَاءِ الْإِبْطَالِ: الَّذِينَ تَذَرُوا أَنْفُسَهُمْ لِخِدْمَةِ أَحْطَرِ جَانِبِ حَيَاتِي، هُوَ مِيدَانُهَا النِّقَافِي، وَالتَّشْرِيْعِي مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْخِصْوصِ .
يَحْتَقُّ لِئَلَّ هَؤُلَاءِ!! وَمِنْهُمْ عَلِمْنَا هَذَا، أَنْ تُدَوِّنَ حَيَاتَهُمْ وَتُتَرْجَمَ شَخْصِيَّاتَهُمْ، تَرْجَمَةٌ تَلِيْقُ بِمَكَانَتِهِمْ. مَسْبَعَةٌ جَمِيعَ أبعادِهَا. شَامِلَةٌ مُخْتَلَفَ مَجَالَاتِهَا.
وَبِمَا أَنَّ الْعَلَامَةَ مِنَ الشُّهُرَةِ بِمَكَانٍ، وَأَنَّهُ سَبَقْنَا إِلَى التَّعْرِيفِ بِهِ غَيْرُنَا؛ وَبِمَا أَنَّ الْإِتْيَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَالِمِ شَخْصِيَّتِهِ، أَمْرٌ لَا يُدُّ مِنْهُ.
نَعَمْ، نَحْنُ أَزَاءُ تَلَكُمُ الْحَالَةِ، وَانْطِلَاقاً مِنْ تَلِكِ الْمَكَانَةِ؛ نَجِدُ لِرِزَاماً عَلَيْنَا، أَنْ نَسْطُرَ خَطوطَهَا - وَلَوْ بِاخْتِصَارٍ - عَلَى الْوَجْهِ التَّالِي:

أولاً: تسميته

هو: «جمال الدين، أبو منصور، الحسن بن سعيد الدين يوسف، بن زين الدين علي، المطهر الحلبي...»^(١).

(١) مستدرك الوسائل، ٤٥٩/٣ - ٤٦٠.

ثانياً: ولادته

قال سديدُ الدين والد العلامة: «وُلِدَ ولدي المَبَارَك، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر، ليلةَ الجمعة، في الثالث الاخير من الليل، ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨ هـ»^(٧).

ثالثاً: عصره

المُناسب!!

أَن يُكْتَمَى العصر الذي وُلِدَ فيه المترجم له، بمصر ما بعد الزحف المغولي؛ الذي أخذت فيه الحياةُ الإجتماعيةُ، تعود إلى مجارها الطبيعيةُ، من حياةِ الأمةِ من جديد، بعد الشقاء الذي عانت منه الأمرين.

نعم، عقب آنحسار المدِّ التتري، الذي اجتاحت العالمَ الإنساني القائم آنذاك، والعالمَ الإسلاميَّ منه على وجه الخصوص.

ذلك المدُّ!!

الذي كان لوالده: سديد الدين، ورفاقه في المسؤولية بقيادةِ الحاجة نصير الدين الطوسي. السديد المرشح من قبل المحقق الحلي - خال العلامة -؛ الدور الكبير في إيقاف زحفه عند حدّه.

الامرُ الذي كان من نتائجه: حفظُ القطر العراقيّ عامّة، والعاصمة الإسلامية بغداد بصورةٍ خاصّة، وعلى الاخصّ مدينة الحلة الفيحاء: من الهتك والسلب، والذماء والدمار.

(٧) رياض العلماء: ١/٢٥٩.

وكان من نتائجِه: أن أخذ الإسلامُ يدخلُ قلوبَ أولئك الغزاة، الذين لا يعرفون غيرَ السيفِ لفة، شيئاً فشيئاً^(٣).

رابعاً: من كبار مشايخه

ووفقَ الحسن بن المطهر، لأن يحظى بشرفِ الدراسة، على عهدِ نلّةٍ من الاساتذة المعروفين بتقاهم، المبرزين في علومهم، المرموقين بأديهم؛ الذين هم على سبيلِ المثال:

- ١- والدهُ الشيخُ سديد الدين يوسف، الذي كانَ عليه عِمادُ تربيته، وأساسُ دراساته في العلومِ العربيّةِ والشرعيّةِ.
- ٢- خالهُ المحقّقُ الحليّ، الذي طالَ اختلافُه إليه في تحصيلِ المعارفِ والمعالى، وترتدّه عليه في تعلّمِ آفانينِ الشرعِ والادب، وكانت تلمذتُه له في الظاهر، أكثرَ منه لغيرِه من الاساتيدِ الكبارِ الماجدين.
- ٣- الشيخُ الخواجةُ نصير الملّةِ والدينِ الطوسيّ.
- ٤- الشيخُ نجيبُ الدّينِ يحيى، ابنُ عمِّ والدته، صاحبُ الجامع.
- ٥- السيّدانِ الجليلانِ، جمال الدينِ ورضي الدّين - ابنا طاووس -.
- ٦- الشيخُ ميثم بن علي بن ميثم البحرانيّ.
- ٧- الشيخُ التهبيل المولى نجم الدين، علي بن عمر الكاتبِ القزويني، الشافعيّ.

(٣) لزيادة الإطلاع؛ يُراجعُ المُستعرك: ٤٣٩/٣-٤٦١، وكشف اليقين: ص ١٨، وعمدة الطالب: ص ١٩٠، وغيرها، من المصادر التي تصدّت للحديث عن تلك الفترة، وتوتت مختلف أحداثها.

- ٨- الشيخ برهان الدين النسفي، المصنّف في الجدل.
- ٩- الشيخ جمال الدين الحسين بن أبان النحوي، المصنّف في الادب.
- ١٠- الشيخ المفسّر عزّ الدين أحمد بن عبد الله الفاروقي الواسطي.
- ١١- الشيخ تقي الدين عبد الله بن جعفر بن علي الصبّاح الحنفي.
- ١٢- الشيخ شمس الدّين محمد بن أحمد الكشّي، المتكلّم الفقيه^(١).

خاصاً: من أفاضل تلامذته

فاز العلامة بما فاز به، بنخبة من المشتغلين على يديه، كانوا في قابل سنيهم وعلى مرّ الزمن، الذخيرة الحية التي خلفها لخدمة أمته وشعبه؛ والذين منهم على سبيل المثال:

أولاً: ولده محمد فخر المحققين، الذي لإجله ألف الكثير من الكتب؛ والتي منها: القواعد، الذي ختمه بوصية منه إليه، مَعْنَاةً بمحاسن الاخلاق، ومعالي الأمور. ثانياً: الشيخ تقي الدّين، ابراهيم بن محمد البصري، وهو الذي التمسَ أستاذه، فكتب له مبادئ الوصول إلى علم الأصول^(٢).

(٤) ذُكرت هذه الاسماء، كمسابغ للعلامة، بعضاً أو كلّاً، في مجموعة من المصادر: منها: أمل الأجل: في ٢ ص ٨٥-٨١. والمحار: ٢١١/١، و٢٢/٢٥، وأعيان الشيعة: ٢٤-٢٧٧/٢٤-٣٣٤، ولؤلؤة البحرين: ص ٢١٠. وتنتج المغال: ٤٣/٣، وروضات الجنّات: ٢/٢٨٦-٢٦٩. والأعلام للزركلي: ٢/٢٤٤. وغيرها.

(٥) طبعنا هذا الكتاب محققاً، ومعلّقاً عليه بجُملة من التعليقات المناسبة: منها: مأخوذ من كتاب «عناية السادي في شرح المبادئ» . لتلميذه المرجاني.

ثالثاً: الشيخ علي بن الحسن الإمامي، الذي شرح من مصنفات أستاذه، مبادئ الوصول إلى علم الأصول؛ وسماه: خلاصة الأصول.

رابعاً: الشيخ محمد بن علي بن محمد المرجاني الغروي، الذي شرح من مصنفات أستاذه، «مبادئ الوصول إلى علم الأصول»؛ وسماه: «غاية المبادي في شرح المبادي»^(٦).

سادساً: مما قالوه في حقّه

قال معاصره ابن داود: «... شيخ الطائفة، علّامة وقته، صاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رئاسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول»^(٧).

وقالوا: وكفاه فخراً على مَنْ سَبَقَهُ ولَحِقَهُ، مقامه المحمود في اليوم المشهود، الذي ناظرَ فيه علماء المخالفين فأفحمهم، وصار سبباً لتشيع السلطان محمد، الملقب خدانده؛ بمعنى: «عبد الله» عربياً^(٨).

وبالمناسبة؛ فقد قال عالم مصر ومُفتيها في عصره، الشيخ السيوطي «رض»: «وفيهما [أي: سنة ٧٠٩ هـ]؛ أظهرَ ملك التتار «خوبنده» الرفض في بلاده؛ وأمرَ الخطباء أن لا يذكروا في الخطبة الأعلى بن أبي طالب، وولديه، وأهل بيته؛ واستمرَّ ذلك إلى أن مات سنة ست عشرة.

ولِي ابنه أبو سعيد؛ فأمرَ بالعدل، وأقام السنّة والرّضي على الشيخين، ثم عثمان، ثم علي في الخطبة؛ وسكن كثيراً من الفتن، ووقه الحمد.

(٦) ينظر: مقدّمة كتاب «الالفين»؛ ص ٢٤.

(٧) رجال ابن داود؛ عمود ١١٩-١٢٠.

(٨) والمناظرة المذكورة كاملة في: «مستدرک الوسائل»؛ ٣/٤٤٠-٤٦٢، وأعيان الشيعة؛ ٢٤/٢٩١-٢٩٧.

وغيرها من أمّهات المراجع الرّجالية.

وكان هذا، من خير ملوك التتار، وأحسنهم طريقة؛ واستمر إلى أن مات سنة ست وثلاثين [أي: وسبعائة]؛ ولم يقم لهم من بعده قائمة؛ بل، تفرقوا شذراً منذراً^(٩).
 وواضح بعد هذا؛ كيف أنه لم يأت على الدافع، وراء إظهار الرفض من الملك، على حدّ تعبيره.
 وكيف أنه تنكّر للإمامية، الذين هم حملة الاسلام، كما جاء به الرسول «صلى الله عليه وآله»؛ بحجة دعوى الرفض.

وكيف أنه يعرض بهم، من خلال عبارته «وسكن كثيراً من الفتن»، في ثنايا تلكم الصياغة؛ وتفاقل أوزماً غفل أن يُعلّل، لماذا صار التمر بعد أبي سعيد المحمود النقية، شذراً منذراً؟!!

ومع هذا وغيره؛ فنحن لا نُنكرُ علمية الرجل وموسوعيته، وحتى موضوعيته في كثير من البحوث والاستدلالات، التي تناوّلها في كتبه - وهي كثيرة - «رحمه الله».
 وأية ذلك المرفان بقيمته؛ هو أن الموزات العلمية الإمامية، خصوصاً في إيران والعراق وباكستان، لا زالت تتداول كتابه «شرح السيوطي على الالفية» حتى الآن.
 كما وواضح بعد ذلك؛ أن اسم الملك هو: «خداينده»؛ أي: عبد الله؛ وليس كما دُكر «خوبنده»؛ وأغلب الظن؛ أنه اشتباهٌ من محقق الكتاب، الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد رحمه الله .

وقال المولى عبد الله الافندي: «... له حقوقٌ عظيمة على زمرة الإمامية، والطائفة المعقّة الاثني عشرية؛ لساناً وبياناً، تدريساً وتأليفاً؛ وقد كان جامعاً لأنواع العلوم، مصنفاً في أقسامها، حكماً متكلماً، فقيهاً محدثاً أصولياً، أدبياً شاعراً ماهراً...
 أخذ واستفاد من جم غفير من علماء عصره، من العامة والخاصة...

(٩) تاريخ الخلفاء، ص ١٨٦٤٨٥

كان من أزهد الناس وأتقاهم؛ ومن زُهده: ما حكاه السيد حسين المجتهد، في رسالة «النفحات القدسية» عنه؛ أنه قُدس سرُّه أوصى: بجميع صَلاته وصيامه مدّة عمره، وبالْحجِّ عنه مع أنّه كان قد حَجَّ»^(١٠).

كما روي: «أنّه لما حَجَّ، اجتمع بابين تيمية في المسجد الحرام، فتذاكرا، فأعجب ابنُ تيمية بكلامه؛ فقال له: مَنْ تكون يا هذا؟ قال: الذي تسميه ابن المنجس؛ ويريد بذلك: التعريض بابين تيمية، حيثُ سباه في «مِناهجِ السّنة»: بابين المنجس، فحصل بينهما أنسٌ ومياسطة»^(١١).

وقال الصفدي: «كان رُبُّض الاخلاق حليماً، قايماً بالعلوم، حكيمياً؛ طار ذكره في الاقطار، واقتحم الناس إليه المخاوف والاعطار، وتخرّج به أقوام، وتقدّم في آخر أيام خدابنده تقدماً زاد حده، وفاض على القرات مدّه»^(١٢).

كما قال أبو محمد الحسن الصدر: «لم يتفق في الدنيا مثله، لا في المتقدمين ولا في المتأخرين، وخرّج من عالي مجلس تدرسه خمسمائة مجتهد»^(١٣).

سابعاً: نهاية المطاف

نعم، كانت نهاية مطاف حياته رحمه الله، أن انتقل إلى جوار ربّه ليلة السبت، حادي عشر المحرم، سنة ستّ وعشرين وسبعمائة هجرية.

(١٠) رياض العلماء، ١/٣٥٩-٣٦٥ «باختصار».

(١١) اللُدر الكاشفة: ٧٢/٣.

(١٢) أعيان العصر: القلم ١٨٠٩.

(١٣) تأسيس النجعة لعلوم الإسلام: ص ٢٧٠.

وُدْفَن: في الحجرة التي إلى جنب المنارة الشماليّة مِنْ حرم أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب، على ساكنه من الصلاة أفضلها، ومن التحيّات أكملها^(١١).

ثامناً: كلمةٌ أخيرة

إنّ مَنْ يُريد الإستزادة والتعرّف أكثر على شخصيّة العلامّة وعصره؛ نُحيله على مثل:

١- العلامّة الحليّ جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر ٦٤٨-٧٢٦ هـ: رسالة ما جستبر إعداد محمّد مفيد آل ياسين، بغداد، جامعة بغداد، كليّة الآداب، ١٩٧١م، ٤٣٠ ص، رونيو، ٢٨ سم.

تتكون الرسالة من ثلاثة أبواب: يتناول الباب الأوّل - بفصليه - العصر الذي عاش فيه العلامّة الحليّ؛ ويُعالج الباب الثاني - بفصليه - سيرة وحياة العلامّة الحليّ العامّة، وعلاقته بتشيّع الدولة الإيلخانيّة، في عهد السلطان خدابنده؛ أمّا الباب الثالث؛ فيُعالج حياة العلامّة الحليّ العلميّة، ويقع بستة فصول^(١٢).

(١٤) نقد الرّجال: ص ٩٩-١٠٠، والمستدرک: ٤٦٧/٣، وهناك رأي مويّ: في أنّه فاروق الدّنا في الهادي والعسري، مِنْ محرم الحرام.

وقال انبوسوطي: ص ٤٨٧-٤٨٨ من كتابه «تاريخ الخلفاء»: «ومُن مات في أيام استكمي من الاعلام الجيال بن مطهر، شيخ النجعة».

علماً: بأنّه يقصد: مَنْ اسمه الكامل: الحسن بن يوسف؛ وجمال الدين لنده، والمطهر اسم والده أبيه، نعم، قد يُقال: الحسن بن المطهر، على وجه الاختصار وكذا لك: جمال الدين بن المطهر.

(١٥) المورد: ج ٧ ص ٤ سنة ١٣٩٩ - ١٩٧٨، بحث: الأطروحات التاريخية المودعة بالكتبة الوطنيّة، إعداد إبراهيم فادر محمد، الكتبة الوطنيّة - وزارة الثقافة والفنون، ص ٣٠٦.

٢- الحياة الفكرية في العراق في القرن السابع الهجري: رسالة دكتوراه، إعداد محمد مفيد آل ياسين: بغداد جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٧٥م: ٣٢٦ ص، روينو، ٢٧ ص.

تتألف الرسالة من ستة فصول: يتناول الفصل الأول: الحياة الفكرية قبل القرن السابع الهجري؛ ويتناول الفصل الثاني: الحياة الفكرية في النصف الأول من القرن السابع الهجري؛ ويعالج الفصل الثالث: ما تركه الغزو المغولي للعراق، من أثرٍ في معالم الحياة الفكرية فيه؛ أما الفصل الرابع: فيتناول دراسة الاتجاهات الفكرية في النصف الثاني من القرن السابع في الفترة الإيلخانية؛ ويعالج الفصل الخامس: دراسة مراكز الحياة الفكرية في العراق في هذا القرن؛ ويتناول الفصل الأخير: التعرف على أهم فروع المعرفة السائدة في العراق في الفترة المذكورة^(١١١).

الكتاب لدى الظهور

والحديث هنا يتحدّد بالبيانات التالية:
أولاً: تعريف بالرسالة

موجز التعريف

هو: كتابٌ مختصرٌ «في أصول الدين وفروعه، للعلامة الجلي، الشيخ: جمال الدين الحسن بن المطهر، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. كتبها لسعد الدين محمد الساجي، الشهيد ٧١١ هـ، وزير خدابنده»^(١٧)؛ الذي سنأتي فيما بعد، على خلاصة بطائفة من المراجع، التي تعرّضت لترجمته.
نعم، ذا وما يأتي من إشارة له في استهلال العلامة؛ هو السرّ وراء وجه التسمية، ومن سُميت الرسالة باسمه.

(١٧) الفريفة ال تعانيف السبعة، ج ١٢ ص ١٨٢

وبالمناسبة؛ فهناك مجهودٌ آخرٌ يحملُ اسمَ «الرسالة السعدية» أيضاً؛ وهو من تأليف الشيخ الاديب، نصر بن هبة الله بن نصر الزنجاني^(١٨).

مرجعيةُ المآخذ

وعلى هذا؛ فالكتابُ لا يعدو كونه رسالةً، تتصفُ بها تلتزمُ به الرسائلُ من اختصارٍ في المواضيع المبحوثة، وتساؤلٍ في ذكر المصادر وحذف الأسانيد بيد أنها - وذلك واقعٌ لا شكٌ فيه - كونها جميعها ذات مرجع - إن لم تكن مراجع - أخذت منه؛ وهذا ما يمكن التأكد منه، من خلال مدارك التعاليق التي دُبلنا بها الكتاب.

بل، التسهيل حاصلٌ أيضاً حتى في منهجية هيكليهِ العام؛ كما في قوله «قدس»؛ وهو يشتمل على فصولٍ؛؛ العبارة التي ذكرها في نهاية مقدمته الخامسة^(١٩)؛ في حين أنه مؤلفٌ من فصلٍ واحدٍ؛ وسنذكرُ هناك ما نرى لهُ من توجيه.

مشرَبُ السعدية

والآ؛ فإن العلامة الموسوعي، لهُ كُتُبٌ مفصلةٌ وعميقة، في غالبية ميادين المعرفة الإسلامية، وخاصةً ما كان منها في علم الكلام؛ ويجهدُ أخص ما هو حاصلٌ في نتاجاته الفقهيّة.

(١٨) نظر: فهرست منتجب الدين: ص ١٩٢.

(١٩) المقدمة؛ في مقدمة الكتاب، ومقدمة العلم؛ نُكِّب: مفتوحة الدال المشددة؛ حيث هي مأخوذة من مقدمة الجيبي؛

نظر: شرح الدسوقي على المختصر: ص ٦٨

والحقُّ: أن كتابه «نهج الحق»، الذي ردَّ عليه العلامة الأشعريّ.
 الفضل بن روزهان؛ بكتاب اسمه: «إبطال الباطل»؛ الفضل الذي حاجَّه
 فيها بعد، الحجَّة المظفر؛ بكتاب اسمه: «دلائل الصدق».
 أجل: الحقَّ أن كتاب «نهج الحق»، هو خير شاهد على ما نقوله، في
 توسُّعه وتعمُّقه؛ سواء في الميادين الكلامية أم الفلسفية؛ هذا بالإضافة إلى
 تسلمه بعد وفاة خاله المحقق، مقاليد مرجعية المدارس الفقهية، والتقليد
 لاتباع الطائفة الإمامية الاثني عشرية.

بل، وما «الرسالة السعدية» هذه في واقعها، إلا سطوراً مختزلة من
 صفحات ذلك «النهج» الكبير، حيث الاتحاد - في المفردات والمجمل
 والموضوعات - كثير بين الاثني؛ وهذا أمرٌ يمكن التثبت منه، عند مقابلة تلك
 السطور، بالكثير من متون أوراق «دلائل الصدق»، السالف الذكر.

خلاصة الامتيازات

على أن المهّم ذكره هنا؛ هو أن هذه الرسالة تمتاز من بين أمور كثيرة،
 وبصورةٍ مجملّة:

- أ. بالاستدلال المنطقيّ المبسّط، هذا من جهة.
- ب. كما تلتزم غالباً؛ بعنصر المقارنة، بين مختلف المدارس في جميع
 بحوثها؛ كلاميةً كانت أو فقهيةً، من جهةٍ أخرى.
- ج. ناهيك عن منهجية سليمة في قواعدها، وأسلوبٍ مُشرقٍ مبينٍ في
 عروضة، من جهةٍ ثالثة.

فهرسة التقسيم

حيث الرسالة بعد ذلك، يُمكن تقسيمها بتقسيم آخر؛ يكون كأنه كل النظر في استمده العلامة في عنوان موضوعاته؛ وهو:

أ - إلى مهيبة: تضم مجموعة المقدمات، التي هي في معظم ما جاء فيها، من المسائل الأصولية؛ والتي يُصار إليها عند الاستدلال الفقهي.

ب - وإلى قسم العقائد؛ وهو مركز الثقل فيها؛ حيثُ: يبدأ بالمسألة الأولى. وينتهي بانتهاء التاسعة.

ج - ثم قسم العبادات؛ يبدأ بالعاشرة، وينتهي بانتهاء الثانية عشرة.

د - وأخيراً قسم الاخلاقيات؛ يبدأ بذكر أفعال حميدة، وينتهي بانتهاء اصطناع المعروف.

هـ - وهذا، ما التزمنا باظهاره، في الفهرست، الخاص بمواضيع الكتاب.

ونحن هنا، لا نريد بذكر مثل هذا الهيكل البديل، التقليل من شأن منهج الحلّي؛ وإنما نردمُ بذلك: أن كتابه هذا، هو أشبه ما يكون بالعملة الواحدة، ذات وجهين مُقابلين.

تناقض الآراء

وبالنسبة

فقد أخذ على العلامة التناقض في النتائج التي يتوصل إليها؛ من خلال مقابلة مؤلفاته بعضها مع البعض الآخر؛ وفي الفن الواحد؛ وربما في المسألة الواحدة، في مناسبة واحدة...

وأقول: الجنوحُ في مثلِ هكذا مفارقات شيءٍ متوقَّع؛ ولكن، ليس على إطلاقه، هذا إذا نحن سلّمنا بها.

والحليُّ العلامة: لا شكّ بأنه إنسانٌ وغيرُ معصوم؛ وهو في ذلك شأنه شأن كلِّ العطاء، في أن تنوشهُ الاخطاء؛ ولذا قيل من قديم: الجواد يكبو...

أما إذا نحنُ التمسنا التبريرَ لما وقع له - وإن كان قد أخطأ فسبحان من لا يخطأ -: فما لنا إلا أن نعرّو ذلك، إلى ما كان يتمتّع به رحمه الله:

من ذهبيّة وقادة معطاءة، وذكاءٍ مُفرطٍ يخترق حُجُبَ الافكار؛ وسعيه الخيبيّ الملء الفراغ.

بل، وأقْبى سياسيٍّ ممتاز؛ له منه في: مواقف أبيه خيرٌ موروث أُسرّي، واختيار خاله المحقّق أباه نِعم الاختيار، ليقوم بمهمّة «دبلوماسية» مصريّة مذهبيّة؛ وفيها بعد مرافقة وثقة ملك، وكثير من رجال دولته المقوليّة؛ والبداية في المهمّة كانت، طريقة معالجة قضية نفس الملك الطلاقية.

كُلُّ ذلك وغيره، خلقَ منه كاتباً مُكثراً، وباحناً موسوعياً؛ حتى انه كان يؤلّف الكتاب تلو الكتاب، وربما كتباً عديدة في وقت واحد، وبشكلٍ يُثير الإعجاب.

تعدّد الرُؤى

وعظماً على ما سبق، من تتمّعه بجملة إمكانات، نادراً ما تتوفّر لغيره.

فإنه في غالبية كتاباته، ومنها «الرسالة السعدية»: كان يقنّع في ذهنه قاعدة - وربما قواعد - عقلية أو نقلية؛ يُقيّم كيانَ ذلك المكتوب على ركيّزتها.

ويحدّث - فيما نعتقد -: أن تتسابق وتلاحق الرُؤى عنده حيالها، لاعتبارات ومقتضيات سرعية معيّنة.

كأن يكون المقتضى فهماً جديداً لمدرّك قد غمّ قبلاً عليه.

كاستثناءٍ من قاعدةٍ يَفْرَضُ وجوده، أو تعارضٍ في الاخبار أُقِيمَ لِنَاهِضٍ
توحيدها، أو ترجيحٍ يُطْبِحُ بسدود ما قد يتعارض منها؛ وغير ذلك، من أسباب الخلاف
والوفاق؛ هذا، بالإضافة إلى ما قد يتوقَّرُ في البين، من معلوماتٍ أكثر فأكثر.
لذا وذاك؛ فحين لم يُرَاعَ المصيرُ إلى النتيجة الاحداث فلاحداث، في المسألة
الواحدة.

حينها؛ يبدو وكأن الآراء، وفي الآن الواحد، قد تعددت؛ أو أن الفتاوى قد
تضاربت؛ أو أن المواقف قد تباينت؛ ومن لَدُنْ مؤلِّفٍ واحدٍ، في الآن الواحد، إن صحَّ
ما قيل.

ولتكون العاقبة، في كثيرٍ من القضايا المتنازع فيها، ذالكم التناقض المدعى؛
في حين أنه يُمكن تبريره باحتسابٍ آتٍ وأن، وتوجيهه بقصدٍ لحاظٍ ولحاظ، وقبوله
بالانتقال من زاويةٍ لآخرى.

الرجال مصداق

وكمثالٍ مصداقيٍّ على ذالكم التناقض؛ هو موقفه من تقييم الرواة، في
كتابه «خلاصة الاقوال» «وإيضاح الاشتباه» وبقية ما يرد من ذكرهم في باقي مؤلفاته،
ككتاب «تذكرة الفقهاء».

فجوابنا هنا لا يختلف عما سبق أن قلناه.

ونقولُه ثانيةً: بأنه مجتهد؛ وهو قد يقدح براى بناءً على ما هو متوفرٌ لديه من
مدارك، ثم يطلع على أدلةٍ أخرى، أو استفاداتٍ أخرى؛ فحينئذٍ يجتهدُ ويُفتي بمدحه أو
توثيقه أو قبول روايته...

وهنا، وفي مثل هذه الحالة، وكما أشرنا قبلاً؛ ضروري أن يُعرف أزمان توارخ التأليف؛ لتمييز الجهد اللاحق عن السابق، والاخذ بالاحداث منه فالاحداث؛ ليُصار في الآخرة، في تثبيت رأي المؤلف وموقفه من المسألة الواحدة، إلى ما جاء منه - في حال التعدد - أخيراً.

نعم، فذالك التعدد المدعى، على فرض صحته وقوعه، ليس عند العلامة بالامر الساذم؛ بل، هي سنة تأليفية، حاصلة لكل من مارس الإفتاء، من علماء المذهب الواحد، بل، هي حاصلة أيضاً بالنسبة، لعظماء سائر المذاهب؛ ناهيك عن كونها دلالة على صحة فكرية؛ طبيعي، إن كانت مقيدة بقبود الشرعية.

والشاهد الثاني مثال

وعليه، فما جاء من نقود، وما يمكن مستقبلاً أن تجيء،
 أجل كذلك التي أوردتها الشهيد الثاني «قدس» مثلاً، على رجال العلامة؛
 فالبحث وإياه إثباتاً ونفيًا؛ ينبغي أن يكون على أساس من ذالك الشرط؛ وأعني به؛
 مراعاة الرجوع إلى الاحداث فالاحداث من النتائج.
 أجل، بمعنى المصير إلى آخر الاقوال، التي صار إليها العلامة، إن تعددت،
 بالنسبة للراوي الواحد؛ مع ملاحظة كونها جاءت بقيد، أو بدون قيد؛ سواء في كتابه
 «خلاصة الاقوال»، أم تلك الموزعة في كتبه، لإكثر من مجال ومجال.
 بل، كذلك التي أوردتها ابن داوود في رجاله، والتي يذكرها في كل ترجمة ترجمة،
 إن كان له نقد عليه فيها؛ معبراً عنه بقوله مثلاً: «ومن أصحابنا من توهمه»: في ترجمة:
 عيسى بن أبي منصور شلقان^(٢٠)...

(٢٠) يُنظر: رجال ابن داوود - طبعه الازموني - عمود ٩، ١٤، ١٤، ١٩، ٥٢، ٨٨، ٩٦، ١٢٦، ١٣٦، ١٣٥... إلخ.

كذلك، قد اورد الشيخ الجليل زين الدين، نقداً مجملأ على رجال العلامة، في بدايته^(٢١)؛ ومفضلاً على نسخة خطية منه، كتلك المحفوظة في مكتبة آية الله السيد المرعشي العامة، تحت رقم ٢٢١.

كما قد أورد له مجموعة من الملاحظات الأخر، على هاتيك الرجال، الشيخ الكاظمي «قدس» في تكملة الرجال.

وهي تباعاً في: ٨٨/١، بشأن ابراهيم بن عبد الحميد؛ و ١١٨/١، بشأن أحمد ابن اسماعيل بن عبد الله؛ و ٢٨٦/١، بشأن الحسن بن حمزة بن علي؛ و ٢٩٣/١، بشأن الحسن بن صدقة المدائني؛ و ٣٠٦/١، بشأن الحسن بن علي بن فضال؛ و ٤٥١/٢، بشأن محمد بن عيسى بن عبد الله؛ و ٥٣٥/٢، بشأن حجر بن زائدة؛ و ٥٣٦/٢، بشأن عبد السلام بن صالح الهروي.

وكالتي أوردتها الشيخ عبد الله الافندي، في رياضه، نقلاً عنه^(٢٢).

وللعظاء جواب

وهو كذلك: ...

فذا لكم؛ العلامة، وابن داود، والشهيد؛ ويوجد آخرون من غيرهم، ك: علم الهدى الكاشاني في نضد الابضاح ورحم الله فخر المحققين، ولد العلامة ونعم الولد، خير خلف؛ لخير سلف؛ الفخر الذي تبنى الذود عن الحقيقة، عما يقال عن منهجية وأقوال والده، في وصفها بالتناقض، كما في مقدمة كتابه «ابضاح القواعد».

(٢١) ينظر: شرح البداية في علم العراية: الباب الثاني، ص ١٨٠.

(٢٢) ينظر: رياض العلماء: ج ٤ ص ٣٥٩، بشأن الفضل بين دُكُن.

ثم أقول: وهاهو الشيخ الطوسي شيخ الطائفة، قد تعرّض لثل ما تعرّض له العلامة بعده؛ ووقع كما وقع غيره من الأكابر بضريبة المفارقات قبله. وبالنسبة؛ فمن الجميل هنا أن نذكر ما ذكره الشيخ البحراني، وهو في صدق تبيان علل تلك المفارقات، التي هي الى حدّ كبير تنفّق وما نعتده؛ مع ملاحظة أن العظاء دأباً هم في سباق مع الزمن، حين يسعون جاهدين الى ملء الفراغ بماثرهم ونتائجاتهم، مع ما هم عليه من ظروف سلبية عائلية واجتماعية ضاغطة في أغلب الاحيان...؛ كل ذلك واعني منهم المسلمين بالخصوص، أنّها يفعلون ما يفعلون، يدافع الخدمة الى الشريعة المقدسة، وتحقيقاً لنيل رضا الرب جلّ وعلا.

قال البحراني: «وبالجملة: فإنّ الشيخ المذكور وإن كان فضله أعظم من أن تحويه السطور، إلاّ أنّه لمزيد الاستعجال في التصنيف - والمحرص على كثرة التأليف، وسعة الدائرة والاشتغال بالتدريس، والفتوى والعلم والعمل ونحو ذلك - قد وقع في هذه الاحوال الظاهرة لكلّ من أعطى النظر حقّه في هذا المجال، جزاء الله تعالى عنّا وعن الاسلام افضل الجزاء، والحقه بنبيه وآله صلوات الله عليهم في الدرجة العليا المرتبة القصوى»^(٢٣).

والمُتَبَنَّى تَحْفَظُ لَا تَنْزِيهِ

أريدُ أن أقول: ونحنُ في نشوة الانتصار والدِّفاع، عمّا يُنسب للعلامة من اشتباهات وأخطاء، أو تسرّع كما يستسيغ البعض أن يُسمّيه؛ وذلك أنّها على الراجح وقعت، نتيجة ضغوط مواكبة الزمن، في ملء الفراغ العلميّ دينياً وحياتياً، وكون أيام العمر محدودة.

(٢٣) يُنظر: لؤلؤة البحرين: ص ٢٦٨ - ٢٦٩، وروضات الجنات: ٦/ ٢٩٨ - ٢٩٩

فذلك لا يعني، بأي حال من الأحوال: أننا ندعي له العصمة كما أشرنا من قبل، وأنه في معزلٍ عن النقود والمواخذات؛ وإنما العصمة فقط، لانبياؤه ورُسُلِهِ والائتمّة المنصوص عليهم من آل بيته «عليهم السلام».

وكيف تتوفر له العصمة، وهو بالتأكيد يَمَن تنوشهُ الاخطاء؛ وأحياناً إن لم يكن غالباً، ما تكونُ أخطاءُ الكبار كباراً.

عندها، وكوضيفةٍ شرعيةٍ: لا بدُّ من تسليط الضوء الكافي، على مثل تلك النتائج المدّعى اضطرابها، وفتح ملفات التحقيق معها وبشكلٍ متواصل.

بل، تجب المعاودة لدراستها بين الحين والآخر. كُلُّها قائمٌ الدليلُ على تبدُّل في الرأي، لا يبيحُ حُكْمَ اجتهاديّ؛ ليس فقط في المجال الرجالي؛ وإنما سواء أكان فقهيّاً أم أصوليّاً أم غيرهما.

ذلك، لأن النسيان والغفلة والقصور وتفاوت المعرفة وكثرة المشاغل وغيرها... فإنها غالباً ما تؤدي بصاحبها - والعاصم هو الله - الى الجنوح، فالوقوع..

أليسَ جَلُّ جلاله في كتابه العزيز يقول: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾^(٢٤).

أليسَ رسوله الكريم «صلى الله عليه وآله» يقول: يا عليّ: آفة الحديث الكذب، وآفة العلم النسيان، وآفة العبادة الفترة، وآفة الجهاد الخيلاء، وآفة العمل المسد^(٢٥).

نعم، نحن نتحفّظ في نسبة التناقض إليه؛ باعتبار أنه عالمٌ فقيه، فالتجديد في الآراء شيء طبيعي منه؛ كما أنه تقيّ، وأن سلامة دينه تتنافى وارثكابه الخطأ، حباً به وعمداً له.

(٢٤) سورة يوسف، آية ٧٦.

(٢٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧٠.

والآ. فلا العلامة - وصدق من بالغ في علميته ولقبه كذلك^(٢٦) - ولا غير العلامة
 مها بلغ من علو الرتبة وعظيم المنزلة؛ بمن لم يكن معصوماً؛ بمنزله عن الخطأ، وأن
 يكون مصوناً غير مسؤول.

وإنما الكلمة الفصل والحكم الفيصل، أولاً وأخيراً دوماً وأبداً؛ لما تقره الرسالة
 ودعا إليه الرسول «صلى الله عليه وآله وسلم».

الاختلاف للأخلاف

ومن الظواهر الملفتة للنظر: أن العلامة «رحمه الله»، كثيراً ما يستخدم عبارة
 «اختلف المسلمون» في كتابه هذا، اعتباراً من بداية الفصل الأول فيه.

وأقول: يمكن تفسير «الاختلاف»، الذي جاء على لسان العلامة، هناك وما
 بعده؛ بأنه: هو من نوع الاختلاف الإيجابي لا السلبي؛ بمعنى: هو من نوع «اختلاف
 أممي رحمة»، وليس بنقمة.

بل، إنه يذهب الى كون حملة المذاهب، المختلفين المتعددين؛ بما فيهم أتباعهم،
 إلا ما شذ ونذر؛ هم مسلمون بناءً على ما سبق، ومع توفّر حسن النية منهم.

ورحم الله شوقي «حيث يقول حكاية عن المجنون:

مالذي أضحك مني الطّبيبات العايرية

ألأني أنا شعبي وليلى أموية؟

اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية»

وحيا الله أسبر حيث يقول:

(٢٦) ينظر: مجمع البحرين للطريحي: ج ٦ ص ١٢٢ - مادة «علم».

المذاهب: نعمة ... ونعمة

لَقَدْ كَانَ، وما يزالُ من المُستطاع، أن يجعلَ المسلمون من المذاهب نعمة، إذا أخذوا من اجتهاد كُلِّ إمامٍ ما يُوافقُ الكتابَ والسنةَ، ويُوَافِقُ المجتمعَ الذي فيه يعيشون.

وإنَّ المذاهبَ ستبقى نعمة، إذا أُضِرَّ كُلُّ فريقٍ على التعصُّبِ بلذَّهِبِهِ... وذلك لِأَنَّ التعصُّبَ باعثٌ للاضغانِ. والاحقاد؛ وعاملٌ فُذٌّ من عواملِ التفرقة، والتفرقة تُعطي أعداءَ الإسلامِ قُوَّةً إلى قُوَّتِهِمْ، وتساعدُهُم على آبتزازِ منابعِ الحياةِ عندَ المسلمين، وسِجنتِهِم في مناطقِ نفوذِهِمْ...؛ ويؤكدُ في الوقتِ عينه: أنَّهم بعيدون عن نهجِ الإسلامِ، الذي قامَ على أساسِ قوله سبحانه: ﴿واعتصموا بحبلِ الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ ^(٢٧)، وقوله: ﴿إنَّها المؤمنون أخوة﴾ ^(٢٨).

وهنا يجدرُ بي أن أنقلَ كلاماً مؤثراً للحجَّةِ الفقيهِ السيِّدِ الخوئي: منه: «لا يشكُّ أحدٌ من المسلمين: أنَّ كلامَ الله الذي أنزلَهُ على نبيِّهِ الاعظمِ، برهاناً على نبوتِهِ، ودليلاً لِإمَّتِهِ. ولا يشكُّ أحدٌ منهم: أنَّ النكلمَ إحدى صفاتِ الله التبوَّتية؛ المعبرُ عنها: بالصفاتِ الجِماليةِ.

وقد وصفَ الله سبحانه نفسه بهذه الصفةِ في كتابِهِ؛ فقال تعالى: «وكَلَّمَ الله موسى تكليماً» ^(٢٨).

(٢٧) نهج الإسلام وجملة سورته: السنة الأولى، العدد الرابع، عُمره جمادى الآخرة، ١٤٠٦ هـ - نيسان ١٩٨٦ م.

ص ٥٤ وسورة آل عمران، آية ١٠٣؛ وسورة المحررات، آية ٨٠.

(٢٨) سورة النساء، آية ٦٤.

وقد كان المسلمون بأسرهم على ذلك، ولم يكن لهم أيُّ اختلافٍ فيه؛ حتَّى دخلت الفلسفة اليونانيَّة، أو ساطَ المسلميْن؛ وحتَّى شَعَبَتهم بدخولها فِرْقاً، تُكفِّر كُلُّ طائفةٍ أُختَهَا؛ وحتَّى استحالَ النزاعُ والجدالُ، إلى المشاجرة والقتال.

فكم هُتِكت في الاسلام من أعراضٍ محترمة؟
وكم اختلست من نفوسٍ بريئة؟ مع أنَّ القاتلَ والمقتولَ [كليهما] يعترفان بالتوحيد، ويُقرَّان بالرسالة والمعاد.

أليس من الغريب أن يتعرَّضَ المُسلم؛ إلى هتكِ عِرْضِ أخيه المسلم، وإلى قتله؟ وكلاهما يشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله وحده لا شريكَ له؛ وأنَّ محمداً عبدهُ ورسوله، جاء بالحقِّ من عنده؛ وأنَّ الله يبعثُ من في القبور.

أولم تكن سيرة نبيِّ الإسلام، وسيرة من ولىَّ الامرَ من بعده، أن يُرتبوا آثار الإسلام على من يشهد بذلك؟

فهل روى أحدٌ أن الرسولَ، أو غيره ممن قام مقامه، سألَ أحداً عن حدوث القرآن وقدمه، أو عمَّا سواه من المسائل الخلافية، ولم يحكم بإسلامه إلا بعد أن يُقرَّ بأحد طرفي الخلاف؟!!

ولست أدري - وليتني كنت أدري -؛ بماذا يعتذرُ من ألقى الخلافَ بين المسلميْن؟ وبِمَ يجيبُ زه يومَ بلاقيه، فيسأله عمَّا ارتكب؟ فإنَّا لله وإنا إليه راجعون^(٢٩).

وجاء في الحديث: «... عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الاسدي، عن صالح بن أبي حماد، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن عبد المؤمن الانصاري قال:

(٢٩) البيان في تفسير القرآن، ص ٤٣٦ - ط ٥ -

قلتُ لِأبي عبد الله «عليه السلام»: إِنَّ قومًا يروون أَنَّ رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: اختلافُ أمتي رحمة؟ فقال: صدقوا.

قلتُ: إن كان اختلافهم رحمة فاجتباهم عذاب؟ قال: ليس حيث تذهب وذهبوا؛ إِنَّا أَرَادَ قولَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فرقةٍ مِنْهُم طائفةً، لِنَفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِنَذِرُوا قومَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحذَرُونَ﴾؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى رسولِ الله «صلى الله عليه وآله»، فیتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلموهم.

إِنَّا أَرَادَ اختلافَهُم من البلدان، لا اختلافًا في دينِ الله. إِنَّا الدِّينُ واحد، إِنَّا الدِّينُ واحد^(٣٠).

الاجماع العَصَمِيُّ.

كذلك: من مُلَفِّتات النظر في هذه الرُّسالة؛ هو أَنَّ صاحبها كثيرًا ما يستخدمُ لفظَ الإجماع، في إقامةِ براهينه واستدلالاته، على صحَّة ما يُريدُ أَنْ يَقولَهُ ويذهب إليه^(٣١).

طبيعي، بعد أَنْ أعطى في مقدّماته - أعني: الرابعة منها - فكرةً موجزةً عنه، ثم ذكرَ دليله على مُرادِهِ منه؛ وكيف أنَّ تحقيقَه في الخارج، إِنَّا هو موقوفٌ - حسبَ وجهةِ نظره - على دخولِ الإمامية فيه، وبتنصُّ من الشريعة ذاتها عليهم.

(٣٠) الوسائل: ج ١٨/١٠١ - ١٠٢؛ كتاب القضاء، الباب الحادي عشر من أبواب صفات القاضي، حديث ١٠، وصحافي الاخبار: ص ١٥٧، وعلل الشرائع: ج ١ ص ٨٠ ح ٤، مجمع البحرين: ٦/٧٠-٧١ مادة رحم، وسورة التوبة آية ١٢٢.

(٣١) وقدّمنا؛ فَإِنَّ الشيخ الطوسيّ «أوضح طريقة الإجماع، واحتج بها في أكثر المسائل»؛ رجال بحر العلوم: م ٣ ص ١٤٠.

كذلك، فهو حين يُبرهن على أن الإمامية، بحسب واقع الأدلة الشرعية هم قاعدة الإجماع؛ كما أن إرادة الاستغراق موحي بها من حاقّ اللفظ؛ فهو ضمناً، إنّما يُريدُ أن يُجرّ المكلفين، إلى الالتفاف حول المعصوم مركز تلك القاعدة، فالأخذ عنه. ساعتها، يلتزم ويلتزم الشُّمل، والكلُّ يتشوّف إلى سُنّة المعصوم؛ الإماميون مباشرةً وغيرهم بصورة غير مباشرة، إن هم أخذوا بالإجماع على حقيقته، ومِلّ، لفظه، ومضوا به إلى حدود مهمته؛ هذا، إذا لم يكن هناك معارضٌ للتسليم أساساً، بصحة تحقّقه وفق مدلوله، وشرعية مدرّكته منقولاً كان أم مُحصلاً^(٣٢).

والآ فإنّ المدرّكين الأساسيين، لفهم الشريعة والاحتكام إليها؛ إنّها هما: القرآن أولاً، والسنة ثانياً؛ وسيبقيان كذلك خالدين دائماً وأبداً.

ومع الايمان القاطع، بأنّها كليهما بُوركَ فيها، نعمتان خالدتان مجهولتان من الإله واحد، بواسطة رسول واحد، يتلازمان ويتكاملان، والكمالُ كلّهُ فيها؛ في سعادة وبلوغ إنسانية الواقع الواحد.

والآ، فالمتبقّيان من تلك الأدلة الأربعة، على تنوّع وجهات النظر فيها، والقبول بسلامة المسالك؛ عندهما كما أشرت؛ إنّها هما يُمثّلان الامتداد الطبيعي لذينك المدرّكين الأساسيين.

نعم، وفيها الكفاية وإبراء الذمّة، والخلاص والسعادة، دُنياً وآخرة.

(٣٢) قال عليه السلام: «خذوا بالجمع عليه، فإنّ المجمع عليه لا ريبَ فيه»: الكافي: ٩/١.

ثانياً: طبعات الكتاب

أ. صدرت له طبعة حَجَرِيَّة واحدة، في طهران، عام ١٣١٥ هـ: منضماً إلى كُتُبٍ أُخرى، في بداية المجلد الثاني من مجلدين؛ بعنوان: «كلمات المحققين»: تبدأ صفحاته من ٢، وتنتهي في ٤٣؛ على أنها خالية من ذكر المصادر، وفقيرة من جهة الإخراج، بحسب ماهو عليه اليوم.

ب. كما صدر له طبعة حروفية، من مطبعة الفري الحديثة، في النجف الاشرف عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، وبصورة مستقلة: أعني بذلك: «الطبعة المحققة الأولى» منه.

ثالثاً: نسخه الخطيَّة

توجد لهذا الكتاب نسخ خطية عديدة، لعل أقدمها وأكثرها أهمية، هي ما يلي:
أولاً: نسخة ضمن مجموعة في «مكتبة المجلس النيابي - طهران -» تحت رقم ٤٩٥٣، مكتوبة بخط مقروء، منتهى منها في عام ٧٦٤ هـ، وهي مقروءة على فخر المحققين.

ثانياً: أربع نسخ مذكورة في «فهرست كتابخانه آستانه قدس رضوي» ١٢٩/٤ - ١٣٠: الأولى: مكتوبة بتاريخ ١٠٤٢ هـ: والثانية: بتاريخ ١٠٨٥ هـ: بينما الثالثة والرابعة: بدون تأريخ.

ثالثاً: نسخة ضمن مجموعة في «فهرست كتابخانه مركزي دانشگاه تهران، ٢٧٩٨/١٢»، تحت رقم ٣٨١٩، مكتوبة بخط نستعلیق، منتهى منها في ٨ ذي القعدة عام ١١٠٠ هـ، تبدأ بصفحة رقم ١ وتنتهي برقم ٧٣.

رابعاً: نسخة في مكتبة الامام الحكيم العامة في النجف الاشرف. ضمن المجموعة المهداة من قبل المرحوم الشيخ محمد الرشتي، تحمل رقم ٢٩، منقولة ومصححة على نسخة مقابلة ومصححة على نسخة الاصل.

إلا أنها رغم أهميتها، في كونها مقابلة ومصححة، لكنها ناقصة في عدة أماكن، وقد أكملت بخط الشيخ الرشتي نفسه، حيث رأيت ذلك منه في حياته، في غرفة المخطوطات في مكتبة الامام الحكيم العامة في النجف.

كذلك!! فهي على شيء غير قليل من عدم الضبط، من جهة التذكير والتأنيث بالنسبة للأفعال: الأمر الذي نستدل معه، بأن الناسخ لها كان فارسي اللغة، حديث عهد بالعربية غير منترس فيها.

وهذه هي التي اعتمدها، في تحقيق الطبعة الاولى: نظراً لتعذر الثلاثة الأول في حينه.

خامساً: مجموعة نسخ، في مكتبة آية الله المرعشي العامة، في «قم» المقدسة؛ منها: إحدى النسختين المعتمدين - الآيتين - لدينا في تحقيق هذه الطبعة.

رابعاً: النسختان المعتمدتان

أولاً: النسخة الطهرانية المجلسية

وهي النسخة المحفوظة - ضمن مجموعة - في «مكتبة المجلس النيابي»، بطهران، تحت رقم ٤٩٥٣. مكتوبة بخط مقروء، منتهى منها في عام ٧٦٤ هـ؛ هذا، وقد جاء في آخر المجموعة: أنها قرأت على فخر المحققين، ولد العلامة. تفضل مشكوراً بتقديمها صورة لي؛ ساحة العلامة المفهرس السيد أحمد الحسيني، أمين المخطوطات في مكتبة آية الله المرعشي العامة، بقم المقدسة.

هذه النسخة تقع في ١٩ ورقة، ٣٨ لوحة؛ كلُّ لوحة بمعدل ٢١ سطراً غالباً؛ وبمقاس ١٦ و ٥ سم طولاً، و ١٠ سم عرضاً.

جاء في آخرها: «تمَّ تحريره أواخر ربيع الثاني، لسنة أربع وسبعين وستائة، في حال الإحتلال بقلعة أربيل، صانها الله عن الزوال، بمحمد وآله خير الآل».

وهذه النسخة؛ بالرغم من كونها في بعض المواطن ناقصة المتن؛ بالمقارنة الى ريفقتها المرعشية؛ وحتى كون المرعشية نفسها هي الاصح في بعض الموارد.

لكن، بلحاظ مزية القدم من جهة؛ وكونها - كما هو المدعى - مقروءة على فخر المحققين، من جهة ثانية؛ فقد جعلتها هي الاصل.

ولولا هاتين المزييتين، لكانت المرعشية - رغم ما يؤخذ عليها هي الأخرى، بما هو مذكور في الهوامش الآتية - هي الأصل.

على أنَّ هناك ملحوظة، لا يُدلي من ذكرها هنا؛ وهي أنَّ هناك بعض الانسباهاات في كلتا النسخين؛ التي مردها الى عجمة كاتبها؛ من قبيل التذكير والتأنيث، التعريف والتكبير؛ سوَّغت لِنفسي نصحيحها، دون الاشارة إليها في أهوامش؛ لأنها لم تكن أساساً هكذا؛ في نسخة العلامة، الحلبي العربي نسباً وموطناً ولغةً.

ثانياً: النسخة القمية المرعشية

وهي المحفوظة - ضمن مجموعة - في «مكتبة آية الله المرعشي العامة»، في قم المقدسة، تحت رقم ٥١٤، مكتوبة بخط مقروء؛ من كاتب فارسي، حيث يستعمل الواو العاطفة في نهاية بعض الاسطر؛ كما قد يقطع الكلمة الواحدة في سطرين. علماً، بأنها قد أنتهي من نسخها سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة، وأنها ثرية بالتعليقات، عربية وفارسية؛ غير أنها بالاضافة الى ذلك تمتاز بكونها؛ مصححة؛ وفيها بلاغات يسيرة؛ وأكمل نصاً من المجلسية.

تفضل مشكوراً بتقديم مصورتها لي؛ ساحة المدير العام للمكتبة، الحاج السيد محمود المرعشي.

هذه النسخة تقع في ٤٩، ٩٨ لوحة؛ تبدأ من ورقة ١٨، وتنتهي في ٦٦؛ كلُّ لوحةٍ بمعدّل ١٣ سطرًا؛ وبمقاس ١٠ سم طولًا، و٧ سم عرضًا. جاء في آخرها: «وقع الفراغ من تحرير هذه الرسالة الشريفة، يوم الاربعاء، في أواسط مجمّدي الأولى، في تاريخ سنة احدى وثمانين وثمانائة. حرّره الفقير الحقير علي بن مجد الدين بن سديد الدين الاستربادي اللهم اغفر لكتابه وقاريه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات.»

خامساً: الخِطَّةُ في العمل.

وأقول: بعد جعل النسخة المجلسيّة، هي الاصل في التحقيق؛ نظراً لمزاياها المذكورة مجملّة عند تعريفنا لها :

ولأنّ في النفس شيئاً مساً جاء في إنهاء الثانية فإنّ القاعدة التي التزمْتُ بها، في جهدي المبذول على هذا الكتاب بالذات؛ بعد الفراغ من كتابة ترجمة موجزة عن مؤلّفه.

إنّ هذه القاعدة؛ تنفق في خطوطها العريضة، ومعظم تطبيقاتها؛ مع نفس الخطوط التي سبق أن عرضتها وأتبعتها عند تحقيقي لكتاب العلامة؛ أعين به: «مبادئ الوصول إلى علم الأصول».

وبالمناسبة؛ فهناك بعض التصرف، أجرته في أمالي الكتاب، يقتضي التنبيه عليه، رعاية للأمانة في النقل: أعني في كتابة: «ذلك»، و «الاه»، و «داود»، وسواءً اكان النصّ المتصرّف فيه: من إنشائي، أم من النسخة المحقّقه. وما ذاك؛ إلاّ لتبنيّ فكرة: ضرورة مطابقة الملفوظ، لما هو فيه مكتوب من جهة:

وتوحيد الرسم وبنفس الحروف العربية - ما أمكن، من جهة ثانية؛ الامر الذي يساهم ويساعد، في تلافي التعقيد والازدواجية الامالية، ويُقرب العرب من غير العرب في لغة منطقية ميسرة؛ بدءاً بمراحلها التعليمية الأولية.

نعم، مثل هذا التصرف الذي عملت به؛ وجدت له أرضية من الاستعمال، في نسخ قديمة عديدة؛ الامر الذي نكتشف منه: ان الموجود المتداول اليوم، لم يكن هو نفسه المعمول به فيما مضى، بحيث لم تطله يد التغيير؛ بل، هو نفسه كم خضع إلى تغيير وتغيير!!

ثم؛ هذا القرآن الكريم؛ اليس من المؤسف - إن لم يكن من المحزن - أن تكون له في مجموعة من كلماته، ليست بالقليلة؛ أن تكون له رسوم متعددة؟! وهو هو أمثلة وقذوة ساء أرضية الوحدة والتوحيد.

خذ بيدك، وتأمله، وقارنه في طباعته الكثيرة، ومخطوطاته الاكثر؛ إن أنت مضيت في مفارقاتك لها، على طول البلاد العربية والاسلامية وغيرها؛ ثم على طول تاريخنا الاسلامي، من هذه الساعة وحتى عصر التشريع؛ هذا إذا قلنا بأن آمالنا العربية توقيفية؟

تُرى، هل نقوى على تحمّل التغيير نحو الاحسن، إن كان منطقيًا، دوننا لف ودوران؛ ولو بمقدار؟!

تُرى، هل نقوى على تسويغ تبنيه، فالدعوة له من خلال تشجيع صحيح وجهات الانظار؟!

لكن، ليكن معلوماً أيضاً - ومنذ البداية -؛ أننا لا نريد أن يكون التغيير، الذي ننشئ نماذج له، أن يكون التصرف فيه عشوائيًا، غير مدروس.

كيف، والنية الحسنة هي التي يجب أن تقف حياله؟ ورضى الخالق في شرعته، هو الذي مفروغ منه أنه يقف له بالمرصاد؟!

الاصحفة الأولى
 من: النطوبة الطهرانية الجليلة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 الحمد لله المنقلب جعل الاميا واسطة بينه وبين عباده المذمومين الاوصاف المهدمة طرف
 جهاته وارثاده المحسنين العيا الوارثين الاماء الانصاح مراد. مرشد الآسنان الى طريق
 مشقوة واصعاد. فالسعد من اكثر من زاد. وادخل يوم معاده والشئ من اجل الزخيرة ولم
 يستوي يوم معاده. والعلم على اكرم اعيانهم وانسبهم واسلمه وانما تحت المصطفى السالغ
 لمن شهد برسالته يوم سماه يومه فكانت زاد. ونحو ذلك المعصومين من الزوال انما العيش يتوهم انكففت
 وسداد. اما بعد فان اقدر اني اعمل في النامة شيئا بل انما هي معصومة. وحده محقة في حجة
 كما قال تعالى انما خلقناكم عيشا وقابلنا في ما خلقنا الدنيا والارض وما بينهما
 للعالمين ثم لم نتعالى عن عبادنا الا قليلا لنعلم انهم قالوا خلقناهم من نوره وخلقناهم من نوره
 على ان مكلف وانسان استحق بحصيل الكلود منه قدر الاكسان. الا ان كان فكر على الايد معرفة
 تعاقب والفتوى في انه وروضة ما انتهى من علاج من غناه وتباعد او اخره. ولعشال في انصافه والخصاب
 ما في حبه والاسماع في حبه حبه وودعهم الله تعالى على ما يحب العبد سلوكه في التقيد بل انما
 اليه في السؤال العباد التقيد به بحصيلها باستعمال الرأيه المنطقيه وودعهم في هذه الرسالة
 الصغرية لمحب على كل حال الامارة في العول والفروع على الاجمال للاعلى لا يدرك ولا مخالفة
 في ان حال في ايض وروية. وهذا الجب محدوده من غير طوبى على الاضمار محفل بريم المولى
 يوم لا اعظم العاصب الكبير المعظم صاحب جوان المالك ثروا وغزاه صداق وما كل السفن العلم
 بالبرق العجم ملازم طوائف الامم حتى انات المكلم والزم جميع البجع وودع التعم الخوة الاطراف
 وما بينه المنظر الفلست الالهية حواجره معونة الله والدين المولى وودع له الاستلام والعلين
 شيئا لو اعد الدين مع الالهية الزاهرة التي يوم الدين وقور اعتقاد بالسر والظن والعلم مع تمامه
 انما انت ومنسج عليه عزائب المرات وكسار. بل العبادات وانما هي عليه من عظيم المرات
 ودمه مع شموات محمودة والظاهر من صلوات الله عليه. يحسن وقيل يجوز في التقصود لا يورثه من

الصفيّة الاخيرة

من: الخوطة الطهرانية الجليلة

باربته وشرى: ولكن هذا القول سألنا أن التجار في كل الكون ان تصحى والمحدث عبد الملين
وصلوا على مناصحه والاعوان وعتره المسكين وهم المحزون الفاضلين سلام الله عليهم جميعين

عزير اولين مع مسالى المسكين ورسن بركن

في حال الغلال صلوا على صاحبها لانه الى

محمد والذوال

على المؤمن قبل ما رسول الله وما سرور المؤمن قال اشباع جوعته
 وتغلبت كرشته وقضاء دينه ومن شرب الخمر اجتمع حاجته
 كصيام شهره واعتكافه ومن شرب الخمر مظلوم قد جئت له
 الله قدسيه يوم يرزق الاقربم ومن كذب غضبه ستر الله عورته
 وان الخلق الشقي يغيب العقل كما يغيب الخيل العقل
 قاله اول من يدخل الجنة المعروفة اهلها اول من يرد على الخضر
 واهل اهل المعروف الذين اهل المعروف في الاخرة معناه يقال

في سنة من اهل داره واهله
 في سنة من اهل داره واهله

لهم جميعا احسانهم شيتهم وادخلوا الجنة وقال ما يحق
 الاسلام بحق الشيخ شيبان ان لم يذبح في يومه كديب النمل
 وشعبا كشمس الشكر قاله اهل القبايل نار ما خلا لالمؤمن

شجرت سليمان و
 بصلاح اوردن برانته كوز
 شجرت راه شجرت قبيله
 شجرت راه شجرت قبيله

فان صدقته تظلمه فان الصدقة بعشر الاضعاف من ثمانية عشر في حله
 الا ان يبعث في يومه الرجم باربعة وعشرين ويكون هذا اخر الرسالة
 فان الاخرة ذلك اكثر من ان تحصى ونيل الدرر العالمين تمت لك
 بعون الله الملك الوهاب صلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين
 وقع الفراغ في يوم السبت في دم اواخر شهر شعبان الف عام ١١٩٥

المصنفة الاخرة من المخطوطات القيمة المرعشيتي

على يد الامام الفقيه
 الشيخ الميرزا محمد باقر
 في شهر ربيع الثاني
 سنة ١٢٠٠

القسم الثاني

الرسالة السعدية

الجليلة (الفن)

أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف

١٠٦٤٨ - ١٠٧٢٦

إخراج

وتعليق وتحقيق

عبد الواسع بن محمد علي بن صالح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين.

الحمد لله؛ المتفضل بجعل الأنبياء واسطةً بينه وبين عبادته، المنعم باراداف
الاصحاء لتهديب طرق هدايته وارشاده، المحسن بنصب العلماء، الوارثين للانبيا
لايضاح مراده^(١)؛ مرشد الإنسان الى طريقي شقوته واسعاده^(٢)؛ فالسعيد^(٣) من أكثر
من زاده وأدخر ليوم معاده، والشقي من اهل امر آخرته ولم يستوتق ليوم ميعاده^(٤).
والصلاة على اكرم انبيائه، واشرف رسله وأمنائه، محمد المصطفى، الشافع لمن
شهد برسالته، يوم لقاء ربه مخالفاً لمراده.
وعلى آله المعصومين عن الزلل، البالغين في تقويم المكلف وسداده.

(١) في المخطوطة المجلسية المضددة، كثيراً ما نرد الاسماء المددوة، مقصورة خالية عما يُسمى بالهمزة المنطرفة؛ من قبيل: العلماء؛ فترد: علماً؛ وهي صحيحة، وأن لم تكن اليوم - كتابةً - مألوفة.

(٢) يبدو؛ فيه إشارة إلى الآية الكريمة: «وهديناه للتجدين...»؛ في سورة البلد آية ٩.

هذا؛ والاشارة نفسها وردت في كل من: المجلسية: ورقة ١٨، لوحة أ، بن سطري ٥ - ٥٦؛ والمرعشبة: ورقة

١٨، لوحة أ، بن سطري ٥ - ٦ كذلك.

(٣) يبدو أن لفظ التعميد هنا، هو أيضاً تضمين وإشارة من العلامة، إلى من كُتبت الرسالة من أجله، وسُميت على اسمه.

(٤) وفي المخطوطة المرعشبة: ورقة ١٨، لوحة أ، سطر ٧: «معاده»، بدون باء بعد الميم.

أما بعد:

فإن الله تعالى لم يخلق العالم عبثاً؛ بل، لغاية مقصودة، وحكمة متحققة موجودة؛ كما قال تعالى^(١): ﴿أفحسبتم أننا خلقناكم عبثاً؟﴾^(٢)؛ وقال تعالى: ﴿وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين﴾^(٣).

ثم أنه تعالى نصّ على الغاية بالتميين: فقال: ﴿وما خلقت الجنّ والإنس، إلاّ ليعبدون﴾^(٤).

فيجب على كلّ مكلف من إنسان^(٥)، السعي في تحصيل المطلوب منه بقدر الامكان^(٦)؛ ولما كان ذلك محالاً، إلاّ بعد معرفته تعالى، والنظر في ذاته ووصفه^(٧)، بما يستحقّ من جلال صفاته، وأتباع أوامره وامتثال مرضيه، واجتناب ما يكرهه، والامتناع عن معاصيه؛ وقد حرّم الله تعالى على جميع العبيد سلوك طريق التقليد؛ بل، أوجب البحث في أصول العقائد اليقينية، وتحصيلها باستعمال البراهين القطعية.

(٥) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ١٨، لوحة أ، سطر ١٢: «كما قال الله تعالى، بزيادة لفظ الجلالة» «وقه».

(٦) سورة المؤمن، الآية ١١٥.

(٧) سورة الانبياء، الآية ١٦.

(٨) سورة الذّاريات، الآية ٥٦.

وفي النسخة الجلسية المتضمنة، ورقة ١، لوحة أ، سطر ٩: «وما خلقنا...»؛ ويبدو أنه استثناء من الناسخ.

(٩) في المخطوطة المرعشية: ورقة ١٨، لوحة ب، سطر ٣: «من الإنسان»

تد بين سطر ٣ - ٤: «توجد أسفل عبارة: «من الإنسان» جملة: «وكذا الجنّ خ»: أي، في نسخة بدل.

(١٠) المطلوب: ما طلبه الله سبحانه من العبد، وما نهى عن المعاصي؛ «هامس المرعشية: ورقة ١٨، لوحة ب، مقابل

الأسطر ٤ - ٦، الجانب الأيسر»

(١١) في المخطوطة المرعشية: ورقة ١٨، لوحة ب، سطر ٥: «وصفته».

ثم جاء في هامس الأيسر من نفس اللوحة: «التنظر: ترتيب أمور ذهنيّة، ليتوصّل بها إلى أمور أخرى»

فقد اوضحت في هذه «الرسالة السعدية» ما يجب على كل حال، اعتياده في الاصول والفروع على الاجمال، ولا يحلّ لاحد تركه ولا مخالفته في كل حال، في مسايل معدودة ومطالب محدودة، من غير تطويل ممل، ولا ايجازٍ مخلّ.

برسم المولى: المخدم الاعظم، صاحب الكبير المعظم: صاحب ديوان الممالك شرقاً وغرباً، بعداً وقرباً؛ مالك السيف والقلم، ملجأ العرب والمعجم، ملاذ جمع طوايف الامم، محيي رفات المكارم والرمم^(١٢)، بميت البدع ودافع النقم، المؤيد بالالطاف الربانية، المظفر بالعنایات الالهية.

خواجه سعد الملة والدين^(١٣)، اعزّاه بدوام دولته الاسلام والمسلمين، وشيّد قواعد الدين ببقاء ايامه الزاهرة الى يوم الدين، وقرن اعقابه بالنصر والظفر والتمكين وختم اعماله بالصالحات، واسبع عليه جلايب السرّات وكساه حلل السعادات وافاض عليه من عظيم البركات، ووفقه لجميع الخيرات؛ بمحمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين.

وقبل الخوض في المقصود، لا بد فيه من تقديم....!!

(١٢) الرُقَاب: صيغة فاعل. من مادة «رُقَبَتْه» وتعني: الحطام؛ وتعني: كل ما تكسر وبلي؛ ينظر: المنجد في اللغة؛ ص ٢٧٠.

والرسم: جمع رَسَمَ؛ كما في المنجد في اللغة؛ ص ٢٧٨ والرمة هنا فيها بيمو؛ كتابة عن آثار السريعة العوارس . بقعل الظلم والتحرير.

(١٣) اسمه: محمد بن علي الساوي.

وللتوسّع في معرفة بعض أحواله؛ برأى من مثل: الدرر الكاشفة: ١٠١/٤ . ومقدمة جامع التواريخ للهمذاني؛ ص ٢ ص ١٥ - ٢٩ . وناسم الأسفار؛ ص ١١٤، وآثار الوزراء؛ ص ٢٨٣.

مقتضات

لُقْدَتِي الْأُولَى

في: الغرض من وضع هذه الرسالة (١)

لما كان الغرض من وضع هذا الكتاب معرفة طريق الحق، وسلوك نهج الصدق.

وقد اوجب الله تعالى على العلماء، اظهار نواحيه وأوامره، وابطاح مكتون سرايره.

حيث قال عز من قائل: ﴿أَنْ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ، أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿أَنْ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ...﴾^(٢).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ عَلِمَ عِلْمًا وَكْتَمَهُ الْجَمْعُ اللَّهُ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ»^(٤).

(١) جريباً على عادة المؤلفين، حيث يذكرون الغرض من مؤلفهم أولاً وقبل كل شيء: «لهكون السير معه، والتشوق اليه، اكثر وصفاً وأنتجع فائدة».

(٢) سورة البقرة، الآية ١٥٩.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٥.

(٤) في المخطوطة المرعشبية: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٧: «الجمه الله تعالى...».

(٥) ينظر: لآلئ الاخبار: ٢/٢٨٥.

وأخرجه أحمد في مسنده: ٤٩٩/٢؛ بلفظ: «من كتم علماً يحلمه جاء يوم القياسة مُلجَباً بِلِجَامٍ مِنْ نَارِهِ»، «الطبعة الأولى».

وجب على كل عاقل^(٦٦)، ارشاد الناس الى طريق الصواب، لتلا يدخلوا^(٦٧) تحت اللعن، الذي توعد الله تعالى به كاتب علم؛ وبالمخصوص، قد قال صلى الله عليه وآله^(٦٨): «ان الله لم يأخذ على المتعلمين ان يتعلموا، حتى اخذ على العلماء ان يعلموا^(٦٩)». فوجب علينا وضع هذه الرسالة؛ الدالة على تصحيح اكثر العقائد اليقينية، وتحقيق طرق صالح^(٧٠) من المطالب القطعية، في المسائل الاصولية، المشتقة على كيفية اتباع المسائل^(٧١)، المجمع عليها من العبادة^(٧٢)، التي هي الصلاة والصوم، عند كل المسلمين؛ لتحصل براءة الذمة للمكلف بالقطع واليقين، وبمخلص من الظن والتخمين.

(٦٦) في المخطوطة المرعسية: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر A: «وجب على كل عاقل»

(٦٧) في المخطوطة نفسها: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر A: «لتلا يدخل».

(٦٨) في المخطوطة نفسها: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٩ - ١٠: «... كاتب العلم بالمخصوص»؛ وقد قال «عليه السلام»: «ان الله تعالى...» وهذا هو الصحيح

(٦٩) ينظر: نهج البلاغة: ١١٠/٤ شرح محمد عبيد، وبحار الانوار: ٧٨/٢؛ وفيها: لفظ الجهال. بدلاً من المتعلمين؛ كما ان النقل فيها: عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، في حين ان الذي تُعَدِّف عليه، من عبارته صلى الله عليه وآله، ان ما يندبها هو مما يُنقل عن الرسول محمد؛ والامر هنا جَدُّ بسيط: ذلك، ان قول الإمام - المعصوم - ما هو الا قول الرسول، وليس في ذلك شك.

والذي في النسخة المحكيمة - ص ٢٤ - «يوعد الله به كاتب العلم بالمخصوص»، وقد قال عليه «السلام...» ويبدو ان الاصح: بخصوص كاتب العلم.

(٧٠) المأنوس أكثر في هذا اليوم أن يُقال: طُرُقٍ صالحية.

(٧١) في المخطوطة المرعسية: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ٩: «... اتباع المجمع عليها...»؛ ويبدو كلمة «المسائل» ساقطة.

(٧٢) في نفس المخطوطة: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ١: «... العبادات...»

فوضعت للمخدوم الاعظم، خواجه سعد الدين^(١٣)، هذه الرسالة، حسيةً لله تعالى وطاعته^(١٤)؛ لما افترضه الله حيث قال عزَّ من قائل: ﴿.. فلولاً نَفَرٍ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١٥). وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «... العلماء ورثةُ الانبياء...»^(١٦).

ولما كان من شأن الانبياء عليهم السلام: الانذار؛ كذا، يجب على وارثهم بحسب الامكان والافتقار.

وجعلت ثوابها واصلاً اليه، اسبغ الله تعالى نعمته اليه^(١٧).

(١٣) في اللغة الفارسية: كثيراً ما تُكتب الواو، بين الحاء والالفه، وفي كثير من الاسماء؛ تُكتب بِتَدَلٍّ على ان حركة الحرف قبلها، هي بين الضمّ والفتح. أو مزيجٌ منها؛ كما في خواجه، وخواهر، وغيرها.

وعليه فلا يُقال: خواجه، وخواهر، بفتح الواو؛ وأتياً الواو ساكنة داخله في حركة الفتحه قبلها، مذابغة فيها إن صحَّ مثل هذا التعبير.

وقال الدكتور محمد التونجي: حيثما وجدت واوً وقعت بين حاءٍ وألف، أو بين حاءٍ وياء؛ فإن الواو لا تُلفظ مطلقاً. وتُسمى هذه الواو: الواو المدونة؛ سال: خواب، خوار؛ فإنها تُلفظ: خاب وخار كما في المعجم الذهبي - فارسي عربي - ص ١٣.

هذا؛ وفي المخطوطة المرعشنة؛ ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ٤: «... سعد الملة والحق والدين».

(١٤) وفي المخطوطة المرعشنة، ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ٥: «وطاعةً لما افترضه الله تعالى: ...».

(١٥) سورة التوبة، الآية ١٢٣.

(١٦) الكافي: ٣٢٩/١ كتاب العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ٢.

(١٧) في المخطوطة المرعشنة؛ ورده ٢٠، لوحة أ، سطر ١١: «... أسبغ الله تعالى نعمةً عليه؛ ويبدو: أنه هو الاصح».

لِقُدْمَةِ الثَّانِيَةِ

في: تحريم التقليد (١٨)

طلب الله تعالى من المكلف: اعتقاداً - جازماً - يقينياً - ماخوذاً من الحجج والادلة، وذلك في المسائل الاصولية^(١٩)؛ واعتقاداً مستفاداً - أما من الحجّة او من التقليد، في المسائل الفرعية^(٢٠).

(١٨) بنظر: كتاب النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر: ص ٨ - ١٠.

وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٠، لوحة أ، الهامش الاسفل: «التقليد، قبول قول الغير من غير حجّة؛ وتُسَمَّى تقليداً؛ لأنّ المُقلِّدَ يجمل ما يعتقد، من حقٍّ أو باطل، قلادة في عنق من قلده.

(١٩) قال ابن أبي الحديد: «أما قال عليه السلام: «أولّ الدين معرفته»؛ لأنّ التقليد باطل؛ وأولّ الواجبات الدينية...

: المعرفة؛ كما في شرح نهج البلاغة: ٧٣/١.

هذا. وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ١٣: «من المسائل الاصولية».

(٢٠) وهنا ينبغي ملاحظة ما يلي:

أ

هكذا ورد في المخطوطتين المتمدنين.

والصحيح - فيما يبدو - أن يُقال: المسائل الفرعية، لأنّه لا يجوز النسبة الى الجمع، إلا إذا نُزِّلَ منزلة الفُجْمِ فُتَسَاهَلُ فيه؛ كما يُعْطَى في دول: دولي؛ والفرعية هنا لم تُنَزَّلْ بعد، وربما كانت في وقتها كذلك؛ ولَمَلَّ هناك تفسيراً ذنوبيةً أخرى.

(١)

ويدلُّ على الأول: العقل، والنقل^(٢١)

أما النقل.

(١) - فقوله تعالى: ﴿قُلْ انظروا...﴾^(٢٢)

ب

قال الغزالي: إن الإجماع منمذ على أن العامي مكلف بالأحكام؛ وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى أن ينقطع المرث والنسل، وتتعلل الحرف والصانع؛ ويؤدي إلى خراب الدنيا. لو استغل الناس بجهلهم بطلب العلم؛ وذلك يرد العلماء إلى طلب المعاش. ويؤدي إلى إندراس العلم؛ بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم؛ وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء.

وعلق السيد الحكيم على ذلك بقوله: وهذا الدليل - على خطايته - سليم في إنبات أصل جواز التقليد؛ ثم أورد على نفسه، ودفعه بقوله: «فإن قيل: فقد أبطلتم التقليد، وهذا عين التقليد!!»

قلنا: التقليد قبول قول بلا حجة، وهؤلاء وجب عليهم ما أفتى به المفتي. بدليل الإجماع وختم التعقيب بعد ذلك بقوله: «وبهذا نذكر أن الاختلاف بين الغزالي وغيره، في مفهوم التقليد، لا يتجاوز التنكيت؛ وهو متجدد المنى مع القائلين بجواز التقليد، أقصاه أنه لم يُسمه تقليداً، وأتاه عبر بقوله: العامي يجب عليه الاستفتاء وأتباع العلماء.

والأخذ برأي الغير من دون حجة، موضع خطر الجميع، باستثناء ما مر من المنسوية، إن صح نسبة مثل ذلك الرأي إليهم».

ينظر: المستصفي: ١٢٣/٢، ١٢٤، والاصول العامة للغة المقارن: ص ٦٤٦.

(٢١) وفي المخطوطة المرعشبة: ورقة ٢٠، لوحة ب، سطر ٧: «النقل والعقل».

(٢٢) سورة يونس، الآية ١٠١

- (٢) - ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا...﴾^(٢٣٦).
- (٣) - ﴿... إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾^(٢٣٧).
- (٤) - ﴿... إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ...﴾^(٢٣٨).
- (٥) - ﴿... وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٢٣٩).
- (٦) - ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا...﴾^(٢٤٠).
- (٧) - ﴿وقالوا... ربنا أَرْنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ﴾^(٢٤١).
- (٨) - ﴿... لِيَنبِي لَمْ أَخَذْ فَلَانَا خَلِيلًا. لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي...﴾^(٢٤٢).
- (٩) - ﴿... وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تُلْمُونِي وَلَوْلَمَا أَنْفَسْتُمْ...﴾^(٢٤٣).

(٢٣٦) سورة الاعراف، الآية ١٨٤.

(٢٣٧) سورة الزخرف، الآية ٢٣.

(٢٣٨) سورة الاحقاف، الآية ١٦٦.

(٢٣٩) سورة النحل، الآية ٢٨.

(٢٤٠) سورة المائدة، الآية ١٠٤.

(٢٤١) سورة فصلت، الآية ٢٩.

(٢٤٢) سورة الفرقان، الآية ٢٨ - ٢٩.

وق المجلد، ورقة ١، لوحة ب، سطر ٢٦، «بالتنبي»، «والمصحح»، «بأولنا، ليني ثم أخذ...».

(٢٤٣) سورة البراهين، الآية ٢٢.

(١٠) - «إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم
الاسباب»^(٣١).

(١١) - وغير ذلك من الآيات والآثار.

وَأَمَّا الْعَقْل

فإنَّ الضرورة قاضية: بقبح تقليد من كان من الناس، لأنَّ الخطأ واقع منهم،
فلا يأمن المقلد من ارتكاب الخطأ؛ بل، لا يبدَّ وإنَّ يقلد من يعتقد صدقه، واعتقاد
الصدق ليس ضرورياً بل كسبياً من النظر.
فيجب النظر على كلِّ مكلفٍ في المسائل الاصولية.

واليه اشار مولانا امير المؤمنين « عليه السلام »: «من اخذ علمه من افواه»^(٣٢)،
ازالته الرجال؛ ومن اخذ علمه من الكتاب والسنة، زالت الجبال ولم يزل»^(٣٣).

(٣١) - سورة البقرة، الآية ١٦٦.

(٣٢) هكذا في المخطوطة لمجسبة، ورقة ٢، لوحة أ، سطر ٥.

والذي في المخطوطة المرعسبة، ورقه ٢٦، لوحة أ، سطر ٥ - ٦: «أفواه الرجال...».

(٣٣) - وروى الكليني - مُرسلاً - في حقه كتابه مابلي: «قال عليه السلام: من أخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه
صلوات الله عليه وآله، زالت الجبال قبل أن يزول؛ ومن أخذ دينه من أفواه الرجال، ودنه الرجال؛ ينظر: الكافي:
٧/٨».

وروى النجاشي الساسوري مُرسلاً قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أخذ دينه من أفواه الرجال،
أزالته الرجال؛ ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة، زالت الجبال ولم يزل».

وقال أيضاً: «هذا الخبر مروى عن الصادق، عن أمير المؤمنين عليهما السلام؛ ينظر: روضة الواعظين: ٢٢/٨
والوسائل للحر العاملي: ٩٥/١٨».

وروى الشيخ الجليل محمد بن ابراهيم النجاشي - في كتاب التبيين - قال: «روى عن أبي عبد الله عليه
السلام: من دخل في هذا الدين بالرجال، أخرجته منه الرجال كما أدخلوه فيه؛ ومن دخل فيه بالكتاب والسنة،
زالته الجبال قبل أن يزول؛ ورواه الكليني مُرسلاً: «إبادة الهداة للحر العاملي: ج ١ ص ٧٦».

فلينظر العاقل من نفسه، هل يجوز لاحد ان يجعل بينه وبين الله تعالى واسطةً في اعتقاده؟ لم يعلم الحق باليقين^(٣٦) ولا يجزم به؟ فإن أكثر المسلمين لما ذهبوا الى: ان الله تعالى هو المتصرف المالك لخلقهم يعذب من يشاء ويرحم من يشاء؛ وأن الطاعة والمعصية، لا اثر لهما في استحقات الثواب والعقاب؛ امتنع منهم الجزم بالخلاص .

ومن قلّد من لا يجزم خلاص نفسه^(٣٧)، كيف يحصل له الجزم بسلامته؟ وهل يقبل الله تعالى عنز المكلف غداً لو اعتذر؟ وقال: اني قلّدت فلاناً من غير ان اعلم صدقه، ولا يعلم فلان صدق نفسه ايضاً؟ ويكون جوابه: ما قال تعالى: ﴿... أَوْلَمْ نَعْمَرِكُمْ مَا يَنْذُرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرُ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ؟...﴾^(٣٨).

وهل يُعزّر المكلف بعد سماع هذه الآية على رؤوس الاشهاد^(٣٩)، باتّباع من لا يعلم بالقطع واليقين صدقه من الانبياء والمعصومين؟ ثم كيف يجوز التقليد والنفاق لم يزل ولا ارتفع؟ فينطق الإنسان اعتقاداً في نفسه^(٤٠) ويظهر غيره؟ حتى ان الله تعالى حكم ذلك^(٤١)، عن جماعة كانوا في زمن النبي «صلى الله عليه وآله» وهم من جملة أتباعه.

(٣٦) في المخطوطة المرعشبة: ورقة ٢١، لوحة أ، سطر ٨ - ٩: «مَنْ لَا يَعْلَمُ الْحَقَّ بِالْيَقِينِ».

(٣٧) في المخطوطة المرعشبة: ورقة ٢١، لوحة أ، سطر ١٣: «وَمَنْ قَلَّدَ جَمْرًا لَا يَجُزُّ بِخَلَاصِ نَفْسِهِ».

(٣٨) سورة فاطر، الآية ٣٧.

(٣٩) في هاس المخطوطة المرعشبة ورقة ٢١، لوحة ب، مقابل الاسطر ٦ - ١٢: «الاشهاد: هو النبي «صلى الله عليه وآله».

والملائكة. وبعض المؤمنين».

(٤٠) هكذا في المخطوطة المجلسية: ورقة ٢، لوحة أ، سطر ١٢.

والذي في المخطوطة المرعشبة: ورقة ٢١، لوحة ب، سطر ٧: «قَبَّلَ الْإِنْسَانُ اعْتِقَاداً فِي نَفْسِهِ» وهو

الصحيح.

(٤١) هكذا في المخطوطة المجلسية: ورقة ٢، لوحة أ، سطر ١٣.

والذي في المخطوطة المرعشبة: ورقة ٢١، لوحة ب، سطر ٨: «حَكِيَ» وهو الصحيح.

فقال تعالى: ﴿ولو نشاء لآريناكمهم فلآعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول...﴾^(٤١).

وقال تعالى: ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات...﴾^(٤٢).

الى غير ذلك من الآيات.

روى الحميدي^(٤٣) في الجمع بين الصحيحين عن سهل بن سعد^(٤٤) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «أنا فرطكم على الحوض من ورد شرب، ومن شرب لم يظمأ»^(٤٥) أبداً؛ وليردن علي الحوض أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يُحال بيني وبينهم؛ فأقول: إنهم من أمتي؛ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك؛ فأقولُ سحفاً سحفاً لئن بدلَ بَعدي^(٤٥)». «

(٤٠) سورة محمد: الآية ٣٠.

وفي المخطوطة: المجلسية ورقة ٢ لوحة أسطر ٧٤: لآعرفتهم، بدون فاء قبلها؛ ويبدو أنه: أشتاء من الناسخ.

(٤١) سورة التوبة: الآية ٥٨

(٤٢) (٤٢) محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي البورقي الحميدي: مؤرخ محدث، أندلسي، من أهل جزيرة صورية. أصله من فرطية، كان ظاهري الذهب، وهو صاحب ابن حزم وتلميذه. رحل إلى مصر ودمشق ومكة، وأقام ببغداد فتوفي عام ٤٨٨هـ: من كتب: الجمع بين الصحيحين - خ: الاعلام: ٢١٨/٧ - ٢١٩ باختصار.

(٤٣) سهل بن سعد المزرجي الانصاري، من بني ساعدة: صحابي، من مشاهيرهم، من أهل المدينة، عاش نحو مائة سنة. توفي عام ٥١١هـ. له في الصحيحين ١٨٨ حديثاً: الاعلام: ٣/٢٦٠.

(٤٤) هكذا في المجلسية: ورقة ٢ لوحة ١، سطر ١٦. والصحيح: بظماً، جزيرة على الالف، لا متطرقة بعدها. وبالنسبة: فمن خلال تنبؤ نكتسابات الاخوة الايرانيين العربية، وجدت عند الغالبية من كتابهم المعاصرين، فضلاً عن القدماء منهم؛ وجدتهم يكتبون الكلمات المهجورة الآخر، بألفٍ بعدها حمزة متطرقة: وهي في الشبوح والكثرة، مما يلفت النظر.

(٤٥) يُنظر: صحيح مسلم، ج ٤ ص ١٧٩٣.

و... عن أبي حازم قال: سمعتُ سهلاً يقول: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أنا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً. وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يُحال بيني وبينهم.

وفي الجمع بين الصحيحين من مسند عبد الله بن عباس ^(٤٦) قال: أن النبي
 «صلى الله عليه وآله» قال: «ألا إنه سيُجاءُ برجالٍ من أمّتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال.
 فأقول: ياربُّ أصحابي أصحابي؛ فيقال: انك لا تدري ما أحدثوا بعدك.
 فأقول: كما قال العبد الصالح ^(٤٧): ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا
 تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ، إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَأَنْتَ عَبْدُكَ،
 وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ^(٤٨)﴾ فيقال لي: أنهم لم يزالوا مرتدين على
 أعقابهم منذ فارقتهم ^(٤٩).

قال أبو حازم: فسع النعمان بن أبي عباس وأنا أحدثهم هذا الحديث فقال: هكذا سمعت سهلاً يقول؟
 قال: فقلت: هم.
 قال: وأنا أسهد على أبي سعيد الخدري: لسمعت يزيد يقول: إنهم مني فيقال: أنك لا تدري ما عجلوا بعدك:
 فأقول: سحفاً سحفاً لمن يدلّ بعدي.
 يُنظر: الجمع بين الصحيحين: مصوّرة مكتبة الإمام الحكيم العامة، رقم ١٢٢، ج ١، ورقة ٢٠٤: وصحيح
 مسلم: ج ٤ ص ١٧٩٢، كتاب الفضائل حديث ٢٦، وصحيح البخاري: ١٢٠/٨.
 وفي طبعه أخرى: ١٠٤٥، ٩٧٤/٢.

والذي في الحطوطتين مختصر، حيث الجمل المعترضه مختزلة.
 (٤٦) عبد الله بن عباس بن عبد منقلب الفرسى المانسى: حبر الأئمة، الصحابي الجليل، وُلد بمكّة ونسأ في بدء
 عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وآله، وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وسهد مع علي الجمل
 وصحين: وكف بصره في آخر عمره. فسكن الطائف، وتوفي بها عام ٦٨هـ. له في الصحيحين ١٦٦٠ حديثاً
 يُنسب إليه كتابٌ في تفسير القرآن - ط. جمعه بعض أهل العلم، من مرويات المفسرين، عنه
 الاعلام: ٢٢٨/٤ - ٢٢٩ باختصار.

(٤٧) بُرّد بالمعبد الصالح: عسى عليه السلام؛ كما في: مجمع البيان في تفسير القرآن: م ٢ ص ٢٦٩.

(٤٨) سورة المائدة، آية ١١٧ - ١١٨.

(٤٩) يُسفر: صحيح مسلم، ج ٤ ص ٢٦٩٤ - ٢٦٩٥: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث ٥٨، وصحيح
 البخاري - طبعه الهند - ٦٩٢/٢: وعوالى اللئال: ٥٩/١.

وفي الجمع بين الصحيحين من مستد انس بن مالك^(٥٠) قال: قال النبي «صلى الله عليه وآله»: لَيَرَدَنَّ عَلَيَّ الْمَوْضَـَ رَجَالٌ مِّنْ صَاحِبِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ، وَرَفَعُوا إِلَيَّ رُؤُوسَهُمْ، اخْتَلَجُوا، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ !! أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَلْيَقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ^(٥١)».

وإذا كان حال الصحابة، مع أنهم صدر الآول في الاسلام ولم السابقة فيه فكيف حال غيرهم!!؟

(ب)

وأما المسائل الفروعية^(٥٢): فقد خفف الله تعالى عن عباده فيها بقبول التقليد للحق: فقال عز من قائل: ﴿فَلَوْلَا نَفْرٌ مِّنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٥٣).

(٥٠) أنس بن مالك بن النضر التجاري المزريقي الانصاري: صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وخادمه. روى عنه البخاري ومسلم ٢٢٨٦ حديثاً. مولده بالمدينة. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة. فمات فيها عام ٩٣هـ.

الاعلام: ٣٦٥/١ - ٣٦٦.

(٥١) بنظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٠٠. كتاب الفضائل. حديث ٤٠. وصحيح البخاري - طبعه الهند - ٩٧٦/٢.

(٥٢) الامر هنا كالذي قلناه في ص ٩.

(٥٣) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

لِقَدَمَةِ الثَّالِثَةِ

في: وجوب اتباع المعلوم وترك المظنون عند التعارض

العقل والنقل متطابقان^(٥٥) على أنه إذا تعارض حُكْمَان، أحدهما يجمع عليه يحصل به^(٥٦) يقين براءة الذمة، والآخر مظنون لا يحصل معه يقين البراءة^(٥٦)؛ بل، ظلها؛ فإنه يجب المصير إلى الأول دون الثاني.

وقد نص الله تعالى على ذلك^(٥٧)، في كتابه العزيز؛ فقال تعالى: ﴿... فبشر عباد^(٥٨)، الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب^(٥٩)﴾.

(٥٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ٨؛ وكذا في النسخة المجلدية الممتدة ورقة ٢ لوحة ب سطر

٦؛ مطابقان؛ والظاهر، أنه اشتباه من الناسخين، حيث النص لا يستقيم إلا بمتطابقان.

(٥٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ٩، «يحصل معه».

(٥٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ١٠: «يقين البراءة الذمة».

(٥٧) أي: أخذ المعلوم، وترك المظنون؛ «المنخطوة المرعشية»: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ١٢ - ١٣، «الماض الأيسر»

(٥٨) في النسختين: عبادي. غير أن ما في القرآن، في الطبعة النسخية: عباد يحذف الياء؛ ويبدو أن الحذف مرده إلى

اعتبارات قرآنية نحو بديهة.

(٥٩) سورة الزمر، الآية ١٧ - ١٨.

دلت هذه الآية بمفهومها^(٦٠): على أن من لم يتبع أحسن القولين، وأجود الاعتقادين؛ فإنه لا يندرج تحت الذين هداهم الله تعالى.
وقد اجمع العقلاء كافة على: هذا الحكم^(٦١)؛ وأنه إذا تعارض حكمان أو دليلان أو قولان، وكان أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً، يجب ترك المظنون والعمل بالمعلوم.

(٦٠) أي: معانيها: «النسخة المخطئة المرعشية: ورقة ٢٢، لوحة أ، سطر ٦» .
(٦١) هذه الآية الكريمة، قد تناوها البعض دليلاً، على اعتبار الاستحسان أصلاً، في مقابل الكتاب والسنة .. وللتوسع ينظر: قول السيد الحكيم: «وقد سبق أن قلنا: أن ترجيح دليل لفظي على دليل... الاصول العامة للغة المقارن: ٣٧٤» .

وقوله أيضاً: والخلاصة، إن كان المراد بالاستحسان...: الاصول العامة للغة المقارن: ص ٣٧٧»

مَقَدِّمَةُ الرَّابِعَةِ

في: أن الإجماع إنما يتحقق مع موافقة الامامية^(٦٢)

والادلة الدالة على وجوب اتباع الإجماع^(٦٣)، من الكتاب والسنة^(٦٤)؛ أننا تدلّ: لو اجتمع على قول واحد^(٦٥)، جميع أمة محمد (عليه السلام).

(٦٢) الإمامة نسبة إلى الإمام أو الامامة: تقوم عقيدتهم - في أهم ما تقوم عليه - على أن الإمامة أصل من أصول الدين؛ فهي: منصب الإهي كالنسوة، يخارقه الإمام، ويأمر نبيه أن ينص عليه، ثم ينص كل إمام على الذي يليه: أولهم علي وأخوه محمد المهدي بن الحسن العسكري.

والامام، في الوقت الذي يتفق فيه مع الرسول، في اشتراط العصمة في كل منها؛ غير أنها يفرقان بعد ذلك، في تلقي الوحي، حيث السبب على الله عليه وآله، وحده المنعزل بالعلم فقط؛ ينظر من مثل المعجم الكبير: ٤٨٨/١، وتلغل والتعلل: ١٤٤/١ - ١٥٤.

(٦٣) الذي في النسخة المحلقة ورقة ٢ لوحة ب سطر ١٢ - ١٣: المفصلة الرابعة: في أن الإجماع من الكتاب والسنة أنها تدلّ.... فقط. بدلاً مما أبنائه أعلاه للضرورة المنهجية والإخراجية. هذا؛ وماي المرعية، ورقة ٢٣، لوحة أ سطر ٦ - ٧. كذلك.

(٦٤) قال الشيخ الطوسي: «ذهب المتكلمون باجمعهم، والفقهاء بأسرهم، على اختلاف مذاهبهم: إلى أن الإجماع حجة، وشكى عن المطام، وجعفر بن حرب، وجعفر بن ميثم: أنهم قالوا: الإجماع ليس بحجة.

واختلف من قال أنه حجة، فمنهم من قال أنه حجة من جهة العقل، وهم السنّاد؛ وذهب الجمهور الاعظم والسواد الاكبر، إلى أن طريق كونه حجة، السمع دون العقل». عدة الأصول: ص ٢٣٢.

وللتوسع راجع: ستم الوصول ص ٢٧٢، أصول الفقه للخضري: ص ٢٧٩، مصادر التشريع الإسلامي: ص ١٠٦، كشف الغطاء عن وجوه حجة الإجماع، ص ٦، رسالة الطوسي: ص ١٠٥، الدراسات للسيد الخوئي: ص ٨٨، الاسول العامة للفقه المقارن: ٢٥٥ - ٢٧٥؛ وغيرها...

(٦٥) وفي النسخة المرعية، ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ٨، «لو اجتمع عن القول الواحد».

والامامية من اكبر امة محمد عليه السلام.

لانهم اخذوا مذهبهم عن وصفهم الله تعالى، بصفات الشرف والكمال^(٦٦)

والزهد.

واتهم ابراراً فقال تعالى في حقهم: ﴿إِنَّ الْإِبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾^(٦٧)، إلى آخر آيات^(٦٨) ﴿هل أتى﴾^(٦٩).

وقال: ﴿أَنَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٧٠).

وقال تعالى: ﴿... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٧١).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً...﴾^(٧٢).

وكان أمير المؤمنين عليه السلام تصدق: بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سراً، وبدرهم علانية^(٧٣).

(٦٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ١٠: «... والكمال والصلاح».

(٦٧) سورة الإنسان - البهر - الآية ٥.

(٦٨) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ١٢: «آية»، وهو اشتباه.

(٦٩) سورة الإنسان، من القرآن الكريم.

(٧٠) سورة المائدة، الآية ٥٥.

(٧١) سورة الاحزاب، الآية ٣٣.

(٧٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٤.

(٧٣) ينظر: سواهد التنزيل في قواعد التفضيل، للحاكم المسكاني الحنفي، ورقة ٢٦، من حديث ١٥٦ - ١٥٩، في

سوره البقره: من مطبوعه جامعه - اسكاه تهران - طهران، كليه الآداب، برقم ٢٥٣١٧.

وأمر الله تعالى نبيه بالاستعانة بدعاتهم على نصارى نجران^(٧٤)؛ فقال تعالى:
﴿... قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل﴾،
 الآية^(٧٥)؛ والمراد بالأبناء: الحسن والحسين؛ وبالنساء: فاطمة؛ وبالنفس: علي بن أبي
 طالب عليهم السلام^(٧٦)؛ ولو كان غيرهم أقرب عند الله تعالى واصح، لكان الامر
 بالاستعانة بهم في الدعاء أولى^(٧٧).

(٧٤) قال ابن الأعرابي: ... ونجران في عطف مواضع منها: نجران في محاليف اليمن من ناحية مكة... يؤخذ على النبي
 صلى الله عليه وسلم وقد نجران؛ وفيهم: السيد وأسمه وهب، والعاقب وأسمه عبد المسيح، والاسقف وهو أبو
 حازنة؛ وأراد رسول الله صلى الله عليه وآله: مباحلتهم، فامتنعوا وصالحوا النبي صلى الله عليه وآله: فكتب
 لهم كتاباً؛ فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه انفذ ذلك لهم؛ فلما ولي عمر رضي الله عنه أجلاه واشترى
 منهم أموالهم... معجم البلدان: م ٥ ص ٢٦٦ - ٢٧١ باختصار.

(٧٥) سورة آل عمران، الآية ٦١.

وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة ب، سطر ٧ - ٨: ... ثم نبتهل فتجعل لمنة الله على الكاذبين.

(٧٦) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة ب، سطر ٩: «عليها السلام».

(٧٧) يُنظر: شواهد التنزيل: ورقة ٢٨ - ٣٠، من حديث ١٦٤ - ١٧١، في سورة آل عمران.

والكامل في التاريخ: ١٣/٢، وتاريخ الصفوري: ٦٦/٢، وفتح البلدان: ص ٧٥، وأعلام الوري: ص ٧٩،
 والسيرة الحلبيّة: ٢٤٠/٣، وسيرة زيني دحلان - هاشم الحلبيّة: ٦/٣، والسيرة لابن هُشام: ٢٠٤/٢، وأسد
 الغابة: ٢٦/٤، وشرح السفا للأبي الفارسي: ٨٣/٢، والكتشاف: ٣٠٧/١، والمجمهرة: ٧٦/١، وتبارة الفلوب
 - النسوب للحمالي: ص ٤٨٣، وتفسير الفخر الرازي: ٦٩٩/٢، والدر المنثور: ٣٨/٢، والسنة الكبرى:
 ٦٣/٧، وتاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ١٦٩، ونور الابصار للشبلنجي: ص ١١١، والفصول المهمة: ص
 ٦ - ٧، وبتاريخ المودة: ص ٧، وجواهر العرفين ودرر السمتين: ص ٢٠٢، ٢٣٤، والذباية والنهاية: ٥٤/٥،
 وكفاية الطالب للكنعي السامعي: ص ١٢، ١٥٥، وبحار الانوار: ٩/٦، وغيرها.

غير أن السيرة الحلبيّة: ٢٤٠/٣، أدخلت من ليس بداخل، وأخرجت من ليس بخارج؛ حيث أوردت عن
 عمر رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله: لو لا نحنهم؟ بيد من كنت تأخذ؟

قال: أخذ بيدي علي وفاطمة والحسن والحسين وعائشة وحفصة.

ترى، هل هذه الزيادة، من عائشة الى حفصة؟ هي مما يدل عليه قوله تعالى: «وسأنا ونساءكم؟! الامر

الذي جعل المحلى هنا، أن يختار هذه الرواية، وبالتالي، يرجحها على الرواية المتواترة السابقة.

ثم، ليجن بعده ابن كثير، فيذكر الفصة في عدائه ونهائه؛ ومن ثم يخرج منها علماً «عله السلام».

وجعل مودتهم اجر الرسالة: فقال تعالى: ﴿... قل لا أسألكم عليه (٧٨) أجراً
إلا المودة في القربى...﴾ (٧٩).

قال الزمخشري^(٨٠) في الكشاف: «اجتمع المشركون في جمع لهم؛ فقال بعضهم
لبعض: اترون محمداً يسأل على مايتعاطاه اجراً؟ فنزلت الآية.

فقيل: يارسول الله! من قرابتك هؤلاء الذين وجب علينا مودتهم؟ قال: علي
وفاطمة، وابناهما؛ حرمت الجنة على من ظلم اهل بيتي وأذاني في عترتي.

ألا ومن مات على حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ مات شهيداً، ألا ومن مات على حُبِّ آلِ
مُحَمَّدٍ مات مغفوراً له، ألا ومن مات على حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ مات تائباً، ألا ومن مات
على حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ مات مؤمناً مستكياً للابيان، ألا ومن مات على حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ
بُشْرَةً ملك الموت بالجنة. ثم منكر ونكير.

بل، وجاء بعدها: السوطي: ليدكر في قره المنتور، في تفسير الآية: عن ابن عساکر عن الصادق عليه
السلام: «أن رسول الله بعد نزول الآية، دعا عمراً وولده... إلى آخره: وهذا من أعجب العجيب
ولكن، أما كان الاجدر بالمسلمين أن يسأل نفسه: لم ترك المتواتر الثابت، وعمل بخبر الواحد
بهم، لو سلمنا، وقلنا: بأن الآية دللت على صحة ماقله، من دخول السيدتين عاتمة وحمنه
قُرى، لم استثنى؟! ولم يدخل معها سائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن؟!»
(٧٨) أي: أداء رسالة: «السخة المرعية: ورقة ٢٣، لوحة ب. مقابل سطر ١٢ - ١٣ من الجهة اليمنى»، والصحيح
أن يقال: أداء الرسالة.

(٧٩) سورة النور، الآية ٢٣.

(٨٠) محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب: ولد في زمخشري من قُرى
خوارزم، وسافر إلى مكة فجاؤ بها زمناً، فلقب بجار الله وتغل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية من قُرى
خوارزم فتوفي فيها. أشهر كتبه الكشاف - ط في تفسير القرآن... ينظر: الاعلام: ٥٥/٨ باختصار.

ألا ومن مات على حبِّ آلِ مُحَمَّدٍ يُرْفَقَ الى الجنة كما تزف العروس الى بيت زوجها، الا ومن مات على حبِّ آلِ مُحَمَّدٍ فتح له بابان في قبره الى الجنة^(٨١) الا ومن مات على حبِّ آلِ مُحَمَّدٍ جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة، الا ومن مات على حبِّ آلِ مُحَمَّدٍ مات على السنة والجماعة.

الا ومن مات على بغض آلِ مُحَمَّدٍ اجاء يوم القيامة مكتوبٌ بين عينيه آيس من رحمة الله، الا ومن مات على بغض آلِ مُحَمَّدٍ مات كافراً، الا ومن مات على بغض آلِ مُحَمَّدٍ^(٨٢) لم يشم رائحة الجنة^(٨٣).

وجعل الصلاة عليهم شرطاً في صحّة الصلاة عند اكثر المسلمين، ومستحبّة عند الباقيين، والصلاة على غيرهم مبطلّة لها^(٨٤).

واقسم بخيله في قوله تعالى: ﴿والعادياتِ ضبْحاً^(٨٥)﴾.

وقال رسوله الله صلى الله عليه وآله: «لو اجتمع الناس على حُبِّ علي لما خلق الله النار»^(٨٦).

(٨١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٤، لوحة أ، سطر ١٠: «فُتِحَ له في قبره بابان: باب الى الجنة، وباب الى الحساب».

(٨٢) ما بين القوسين: ورد في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٤، لوحة ب، سطر ١ - ٣.

(٨٣) تفسير الكشاف: ٣٣٩/٢: كذلك يُنظر: أوجع الطالب: ص ٣٢٠، وقرانه السطيين: ٤٩/٢، ومقام أمير

المؤمنين: ص ٤٤ - ٤٥.

(٨٤) يُنظر: الصواعق المحرقة: ص ١٢٩، وشرح المواهب: ٧/٧، ومسند ابن حنبل: ٣٢٢/٦، وتفسير الرازي:

٣٩٩/٧، و ذخائر العقبى: ص ١٩، وشرح النفا: ٥٠٠/٣ - ٥٠٦، وشفاء السمام: ص ٨١ - ١٨٧، وجمع

الروايد: ١٦٠/١٠ - ١٦٣، والقدير: ٣٠٢/٢ - ٣٠٤.

(٨٥) سورة العاديات، الآية ١.

(٨٦) يُنظر: بتايح المودة: ص ٢٥٩، وأربع مقتل الحسين: ٣٨/١، وانكوب الدرّي: ص ١٢٢ طبع باكستان، ومقام

أمير المؤمنين: ص ٣٩.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «سُبَّاقُ الْأُمَّةِ ثَلَاثَةٌ - لم يكفروا بالله طرفة عين فهم الصديقون - : حبيبُ النجار مؤمن آلِ يسين، وحرزبيل^(٨٧) مؤمن آلِ فرعون، وعلي بن أبي طالب وهو أفضلهم^(٨٨)».

وتواتر: خبر القدير^(٨٩)، والمنزلة^(٩٠)، والطائر^(٩١)، والمواخاة^(٩٢)، وسد الأبواب غير باب^(٩٣) وكثرة بلائه في الجهاد حتى نزل جبريل يقول: «لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي^(٩٤)».

(٨٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٤، لوحة ب، سطر ٩: «حرزبيل».

(٨٨) يُنظر: الرياض النضرة: ١٥٤/٢، والكفاية: ص ٤٧، وتُجمع الجوامع: ١٥٢/٦، والصواعق المعرقة: ص ٧٤ - ٧٥، والقدير: ٣١٢/٢ - ٣١٣، ونباهع المودة: ص ١٢٤ - عن مسند أحمد وغيره -

(٨٩) يُنظر: الرياض النضرة: ٢٤٤/٢، والبداية والنهاية: ٣٤٩/٨، وغاية المرام: ص ٧٩، ٨٠ وللتنوع: تراجع القدير، للشيخ الحجّة عبد الحسن الاميني «فتس الله سرّه»

(٩٠) يُنظر: الرياض النضرة: ١٦٣/٢، وذخائر العقبى: ص ٥٨، و مناقب المطيب الحنفي: ص ٣٢، ووفيات الاعيان: ١٠٤/٢، وكثر العال: ٣٩٥/٦، ومقام أمير المؤمنين: ص ١٣ - ١٤، وخصائص أمير المؤمنين: ص ٤٨، ٥٠، ٧٦، ٧٨، والقدير: ١٩٩/٣.

(٩١) يُنظر: كفاية الطالب: ٥٦ - ٦٢ طعة المبدئية، وتذكرة خواصّ الأئمة: ص ٣٨، والبداية والنهاية: ٣٥٣/٧، وخصائص أمير المؤمنين: ص ٥، ٥٢، وسُنن الترمذي: ١٧٠/١٣، وأسدّ الغابة: ٣٠/٤، ومستدرک الحاكم: ١٣٠/٣ - ١٣١، وجمع الزوائد: ١٢٥/٩ - ١٢٦، وتاريخ بغداد: ١٧١/٣، ٣٦٩/٩، والرياض النضرة: ١٦١/٢، وكثر العال: ٤٠٦/٦، وشرح نهج البلاغة: ٤٧/١، ١٧٠/٣، وغاية المرام: ص ٤٧١.

(٩٢) يُنظر: الكوكب الدرّي: ص ١٣٤، ونباهع المودة: ص ٢٥١، ومقام أمير المؤمنين: ص ٢٢، والقدير: ١١٢/٣ - ١٢٥.

(٩٣) يُنظر: الرياض النضرة: ٢٤/٢، وكثر العال: ٣٩١/٦، وصحيح الترمذي: ٤٦١/٢، ومسند ابن حنبل: ١٧٥/١، وذخائر العقبى: ص ٧٦، ونباهع المودة: ص ٨٧، والدر المنثور: ١٢٣/٦، طبع مصر سنة ١٣١٤هـ، ومقام أمير المؤمنين: ص ٣٧، وخصائص أمير المؤمنين: ص ٦٤، والقدير: ٢٠٢/٣.

(٩٤) يُنظر: تاريخ الطبري: ١٧/٣، والروض الأتف: ١٤٣/٢، وشرح نهج البلاغة: ٩/١، ٢٣٦/٢، ٢٨١/٣، و مناقب الخوارزمي: ص ١٠١ - ١٠٤، وتذكرة الخواصّ: ٦، وكفاية الكشي: ص ١٤٤، والرياض النضرة: ص ١٩٠، وذخائر العقبى: ص ٧٤، وصفين: ٢٥٧، والقدير: ٥٩/٢ - ٦١.

ورجع إليه جميع الصحابة^(٩٥) في الاحكام^(٩٦)، وقال عمر في عدّة مواطن: «لولا علي لهلك عُمر»^(٩٧)؛ وقال: «قضية ولا أبا حسن لها»^(٩٨).

(٩٥) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٥٩، لوحة ب، سطر ١٢: «جمع».

(٩٦) وللتوسّع! يُراجع كتاب القدير للشيخ عبد الحسين الاميني، وكتاب علي والخلفاء، تأليف نجم الدين العسكري، في طبعته الاولى. بمطبعة الآداب، في النجف، لا تعرف. وكتاب فضائل الخمسة، الجزء الثاني، للفيروز آبادي.

(٩٧) يُنظر: الاستيعاب: ٣٩/٣، والرباض النضرة: ٩٩٤/٢، ومناقب الخوارزمي: ص ٤٨، وشرح الجامع الصغير للشيخ محمد الحنفي: ص ٤١٧ هانس السراج النير، وتذكرة الخواص: ص ٨٧، ومطالب المتزول في مناقب آل الرسول: ص ١٢، وبيض التقدير: ٣٥٧/٤، والقدير: ٩٧/٣، وشرح نهج البلاغة: ١٤١/٨.

(٩٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٥، لوحة أ، سطر ١: «... ولا أبا حسن فيها».

وفي حدود اطلاعي، لم أهدأ الى مثل هذا النصّ يمثل هذه الالفاظ مجتمعة، ولمثل الخليفة عمر «رضي الله

عنه». غير اني وجدت نصّاً ونصّاً آخر، بالفاظ آخر، ولنصّي يُقاربُ معنى ذلك النصّ إن لم يكن يُطابقه؛ وهما:

(أ) وروي ابن سعد في طبقاته: ج ٢ ق ٢ ص ١٠٢: «... يستند عن سعد بن المسيّب قال: كان عُمر يتعوّد

بأه من مفضلة ليس فيها أبو حسن: وذكره ابن الاثير في أسد الغابة: ٢٢/٤؛ وابن عبد البر في استيعابه:

٤٦١/٢، ٤٨٤؛ والمثقي في كثر العمال: ٥٣/٣، ٢٤١/٥؛ وذخائر العقبى: ص ٨٢. وابن فراعلي في تذكرة

خواصّ الائمة: ص ٨٧، وتاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ١٧٦.

(ب) ومنه حديثٌ معاربه - وقد جاءته مسألةً مشكّلة - فقال: مفضلة ولا أبا حسن.

أبو حسن. معرفة وضعت موضع التكررة: كأنه قال: ولا رجلٌ لها كابي حسن؛ لأنّ لا التاقية: إنّها تدخل على

التكررات، دون المعارف.

ينظر: انتهاء لابن الاثير: ج ٣ ص ١٠٥، شرح نهج البلاغة: ج ١ ص ٦، أسد الغابة: م ٤ ص ٢٢٠.

كما يُنظر: أسس المناقب في هدي أسس المطالب - طبعة ١٩٨٣م - ص ١٠٦ وفيه: «حديث القضاة خلفاً

عن سلفهم، عن أفضى الائمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام...» والرسائل: ٢٨٦/١٨، باب

حديث ٧.

ورجع اليه جميع العلماء في علومهم^(٩٩).

(٩٩) يُنظر: شرح نهج البلاغة: ١٧/١ - ٣٠.

كذلك قال محمد بن محمد بن محمد الجزري الدمشقي السافعي:
«... فانتقلت إلى أمير المؤمنين علي - رضوان الله تعالى عليه - جميع الفضائل من أنواع العلوم، وجميع
المحاسن وكرم الشرائع: من: القرآن، والحديث، والفقه، والقضاء، والتصوف، والشجاعة، والولاية، والكرم،
والزهد، والورع، وحسن الخلق، والعقل، والتقوى، وإصابة الرأي.
فلذلك: أجمت القلوب السليمة على محبته، والفطر المستقيمة على سلوك طريقته.
فكان حُبّه علامة السعادة والإيمان، وبغضه محض النشأ والنفاق والخذلان؛ كما تقدّم في الاحاديث
الصحيحة، وظهر بالأدلة الصريحة.

ولكن، علامة صدق المحبّة: طاعة المحبوب، وحُبُّ من يُحبُّه المحبوب

إنّ المحبّ لمن يُحبّ مطيعه؛ أسى المناقب في تذيب أسنى الطالب: ص ١٧٣ - ١٧٤.

أ. وبشأن علم الفراءة: فقد قال الجزريّ في سلسلة اتصال قراءته وانتهائها إلى الامام أمير المؤمنين علي
ابن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه:
«وأما ما يتعلق بثلاثة القرآن العظيم: فوقع بيننا وبينه ثلاثة عشر رجلاً، من غير طريق الإمام جعفر الصادق
عليه السلام.

وأما من طريقه: فبيننا وبينه عشرة رجال.

وذلك: اني قرأت القرآن من أوّله إلى آخره، مجوداً مرتلاً؛ على جماعة من الشيوخ؛ بمصر والشام وغيرها؛
منهم: الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي الحنفي، بالديار المصريّة.
في سنة سبع وستين وسبعمائة رحمه الله، وقرأ هو...

وأما من طريق الامام جعفر الصادق عليه السلام: فقرأت القرآن العظيم كله، من أوّله إلى آخره،
بالتجويد والتحقيق والترنيل؛ على الشيخ الامام شيخ الإقرء، أمين الدين، عبد الوهاب بن يوسف بن ابراهيم
بن السّلا، بدمشق المحروسة، سنة سبع وستين وسبعمائة؛ وقرأ هو القرآن كذلك... وقرأ حمزة كذلك على
الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق؛ وقرأ الصادق كذلك على أبيه الامام أبي جعفر محمّد الباقر؛ وقرأ الباقر
كذلك على أبيه الامام زين العابدين علي؛ وقرأ زين العابدين كذلك على أبيه الامام السيد الشهيد سيّد شباب
أهل الجنته أبي عبد الله الحسين؛ وقرأ الحسين كذلك على أبيه الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله
وجبه؛ وقرأ علي كذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن جبرئيل. عن زَيْنَ الْعَالَمِينَ تبارك وتعالى:»

أسنى المناقب في تذيب أسنى الطالب: ص ١٧١ - ١٧٢

ب. وبشأن علم النحو: الشعر والنسراء لندينوري: ص ٢٨٠، وطبقات الفراءة لابن الجزري: ص ٣٤٥.

وتذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٧٦/١، وتاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ١٨١

ورقة الصوفية مستندة اليه^(١٠٠).

والفتوة واجعة اليه^(١٠١).

وظهرت عنه معجزات وكرامات^(١٠٢)، نقلها المخالف والموافق^(١٠٣).

ح. وبشأن الخط: الخطاط البغدادي علي بن هلال: ص ٧٨
علماً: بأن الاستاذ عزيز سامي، قد شكك في منحى الدكتور سهيل أنور، حين رَسَم لسيرة الخط شجرة:
«ابتدأها بعل بن أبي طالب - رضى الله عنه - فالحسن البصري، فاسحاق بن حماد، فأبراهيم السجزي...»
فابن مقله، فالحسن بن بهزاد المرزباني، فابن الهواب التتوي سنة ٤١٣هـ...»
نعم، الاستاذ عزيز، أقام شكّه؛ على أنّ: الحسن البصري، لم يصح له سماع من علي بن أبي طالب، وأنه
لم يلقه

وهذا التشكيك: يبدو أنّه قديم، وليس وليد اليوم بالذات.

حيث أنّ جلال الدين السبوطي - وهو من أعلام الحديث - عذّ فصلاً، أثبت فيه سماع البصري من علي.

بل، أتى على الروايات المعارضة؛ ففندها؛ يُنظر: الحاوي للفتاوى: ١٩١/٢ - ١٩٥

كذلك: فإنّ الاستاذ محمد بهجة الاثري، هو الآخر أكد ذلك الإنساب؛ بقوله: «هتته شجرة التي في
حيازتنا لعل بن أبي طالب، ومنه اخذ الحسن البصري الخط...»؛ كما في كتابه: تحقيقات وتطبيقات على كتاب
الخطاط البغدادي علي بن هلال: ص ٢٠.

(١٠٠) المصدر نفسه: ١٩١/١.

وفي هامش الصفحة: فصل السهروردي في الباب الثاني عشر من كتابه «عوارف المعارف»: ١٩١/٤
وما بعدها، على هامش الإحياء، إلى الكلام في شرح ورقة الشايخ الصوفية ولبسها.
وللتوسع: اراجع كذلك كتاب: «عل بن أبي طالب امام العارفين، أو البرهان الجلي في تحقيق انساب
الصوفية إلى الامام علي» تأليف المُعدّت المجتة أحمد بن الصديق العمازي الحسيني.

(١٠١) شرح نهج البلاغة: ٢٩/١.

وهال ابن المعيار البغدادي المنجلي؛ فأنما مبدأ الفتوة وسؤها، فأبراهيم الخليل، خليل الله الرحمان، وهو
أبو الفتيان... ولم تزل الفتوة عنه تنصل بالانبياء^(١) والصديقين، حتى وصلت إلى نبينا - عليه السلام - وهو
اقضى الفتيان، ومنه - عليه السلام - فتوة علي - رضى الله عنه - ومن فضيلة فتوته^(٢) التي اختلف بها الخائف،
وجاد بنفسه على فراس النبي - صلّى الله عليه وسلّم - ... كتاب الفتوة: ص ١٤٠ - ١٤٢ باختصار.
(١٠٢) وفي السخنة المرعشية: ورقة ٢٥، لوجه أسطر ٢: «وظهر عنه».

(١٠٣) يُنظر: المحاضرات للنسائي، وسابغ المروة للقتدوزي، وكشف الغمّة للارملي، والمسنن لابن جرير الطبري،
ومدبه المعجز للمحرائي، والمناقب لابن طاووس.

وغير ذلك من الآيات القرآنية^(١٠٤)، والروايات المسطورة في صحاح أخبار السنة، وهي أكثر من ان تحصى.

فكيف يتحقق الاجماع مع مخالفتهم؟!

والاسامية أعرف بمذاهب اهل البيت^(١٠٥)؛ كما أن مذهب الشافعي^(١٠٦).

اعرف عند الشافعية^(١٠٧)؛ والحنفية^(١٠٨) اعرف الناس بمذهب ابي حنيفة^(١٠٩)؛ فان كل من التزم بمذهب شخص كان اعرف من غيره بمذهب ذلك الشخص .

(١٠٤) في المخطوطة المرعشية: رفة ٢٥، لوحة أ، سطر ٣، «في غير ذلك من الآيات القرآنية».

(١٠٥) المراد: الإمامية أعرف بالاحكام والسنن، الفروية والمفسرة، من طرفي أهل البيت؛ فقلنا عن الرسول الكريم (صلّى الله عليه وآله)، عن الله عزّ وجلّ:

عليه فإن استعمال المذاهب هنا، لا ينشئ هذا المعنى.

والإيمان بالإسلام ليس فيه مذاهب متعددة - ولا بأس أن يُقال: مدارس - وإنما هو دين واحد ساوي لا شخصي، له عالمه قبائل بقية الاديان.

وهو سرعة الإهية متكاملة، قبائل كلّ القوائين البشرية الارضية.

(١٠٦) محمد بن ادریس بن العباس بن عثمان بن شافع الهانسي القرشي المطليبي، أبو عبد الله أحد الائمة الاربعة

عند أهل السنة، وإليه نسبة اثناسفیه كافة، ولد في غزة بفسطاط سنة ١٥٠هـ، وتوفي في القاهرة، سنة

٢٠٤هـ. له تصانيف كثيرة؛ أشهرها: كتاب الام - ط في الفقه، والرسالة - ط في أصول الفقه؛ اعلام الزركلي

٢٤٩/٦ - ٢٥٠ بتصرف واختصار.

(١٠٧) نسبة تمثّل رواد مدرسة فقهية، في فروع الدين؛ تعتمد الحديث في استنباط الاحكام، مؤسسها محمد بن

ادريس، المعروف بالشافعي، في أواخر القرن الثاني الهجري، وبداية اقرن الثالث منه؛ المنجد في اللغة: ص

٢٨٣، وغيرها من المصادر.

(١٠٨) نسبة تمثّل رواد مدرسة فقهية، في فروع الدين، تعتمد الرأي في استنباط الاحكام، مؤسسها أبو حنيفة في

مطالع اقتصاف الثاني من القرن الثاني الهجري.

ينظر: رياض الجنات: ص ٧٣٢، المنجد في اللغة: ص ٦٦٨، وغيرها من المصادر.

(١٠٩) النعمان بن ثابت، النسي بالولاء، إمام الحنفية، أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة؛ قيل: أصله من أبناء

فارس، ولد سنة ٨٠هـ؛ الاعلام للزركلي: ٤/٩ - ٥ بتصرف واختصار.

إذا تقرّر هذا فنقول: إذا حصل فعل أو اعتقاد يتفق عليه الامامية والسنة
باجمعهم، وجب المصير اليه، وتعين التعويل عليه، ولا يجوز مخالفته أجمعاً، لأنّ يقين
البراءة يحصل به.

ولا يجوز العدول^(١١١) عنه، الى ما يخالف مذهب الامامية، لأنّه يكون
قطعياً^(١١٢)؛ لانتفاء الاجماع حينئذ، فيكون دليلاً ظنياً؛ والظن لا يجوز العمل به عند
القدرة على اليقين والقطع، بلا خلاف بين الامة في ذلك.

(١١٠) في النسخة المرعشيه: ورقة ٢٥، لوحة ١، سطر ٩١: «ولا يجوز عدولاً عنه».

(١١١) هكذا في النسخة المملّته ورقة ٣، لوحة ١ سطر ٢٦: بدون لا؛ والصحيح: «لأنّه لا يكون قطعياً» كما في

النسخة المرعشيه. ورقة ٢٥، لوحة ١، سطر ١٢.

لِقُدْمَةِ الْخَامِسَةِ

في: أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ
وَقَالَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلٍ، وَالْآخَرُ بِقَوْلٍ آخَرَ، وَكَانَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ
أَحْسَنَ وَأَلْيَقَ أَوْ أَرْجَحَ مِنَ الْآخَرِ: تَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ مِنْهُمَا^(١١٢).
وبيان ذلك: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِالْقَوْلَيْنِ مَعًا؛ لِتَنَافِيهِمَا.
وَلَا تَرُكُ الْعَمَلُ بِالْقَوْلَيْنِ مَعًا؛ لِاسْتِزَامَةِ الْخَلْوِ عَنِ التَّقْبِضِ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ وَلِأَنَّهُ
خِلَافُ الْإِجْمَاعِ فَيَكُونُ بَاطِلًا.
وَلَا الْعَمَلُ بِالْمَرْجُوحِ^(١١٣). لِتَنَافَاةِ الْعَقْلِ ذَلِكَ^(١١٤)، وَلِأَنَّهُ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.
فَتَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.
وَإِذَا قَدْ تَمَهَّدَتْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ، فَلَنَشْرَعَ فِي الْمَطْلُوبِ؛ وَهُوَ يَشْتَمَلُ عَلَى
فُصُولٍ^(١١٥):

(١١٢) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٥. لوحة ب. سطر ٤: «بالراجح فيها».

(١١٣) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٥. لوحة ب. سطر ٦: «والعمل بالمرجوح».

(١١٤) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٥. لوحة ب. سطر ٧: «لتنافاه» وهو استنباه: حيث الصحيح: بالثناء المدورة:

لأن الكلمة هنا: مصدر من نأى؛ وليست جمع مؤنث سالم

(١١٥) الظاهر أن الإسنال على الفصول. إنما هو لمحاظ مجموع ماق الكتاب. والآ ما من المقدمات والمخافة.

لأبوجد منها يسرى فصل واحد فقط.

الفصل الأول

فيما يتعلق

بذات الله تعالى

وصفاته

اختلف المسلمون هنا في مسائل نحن نذكرها
ونوضح ما يجب اتباعه منها بعون الله تعالى:

المسألة الأولى

في: حقيقته تعالى^(١)

ذهب المحققون من المسلمين: الى أن الله تعالى مجرد، ليس بجسم، ولا عرض، ولا متعَيَّن، ولا حاصل في مكان^(٢).
وذبت طائفة المشبهة من الحنابلة^(٣)، وغيرهم: الى أن الله تعالى جسم، له طول وعرض وعمق،

(١) يُنظر: قواعد الهمام: ص ٧٥. وكتاب النافع يوم المحتر: ص ٣٤.

(٢) يُنظر: مختصر الصواعق المرسله: ٧٧/١ - ٧٨. انقالات: ١/١٥٧ و ٢١١. اللؤلؤ والنحل: ١/٨٣. أصول الدين:

٧٧. تأويل مختلف الحديث: ص ٨٠. الابانة: ص ٤٣. الفصل في الملل: ١/٩٧.

وبالمناجاة: فقد روى ابو هريره:

١ = «لا تخلّ جهنم، حتى يضحّ الله رجله فيها» كما في صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٢٨. وتفسير سورة

«و»: وصحح مسلم: ج ٨ ص ١٥١. باب النار يدخلها الجبارون.

٢ = «ينزل ربنا تبارك وتعالى كلّ ليلة الى السماء الدنيا...» كما في صحيح البخاري: ج ٤ ص ٦٩. باب

الدعاء نصف الليل: وصحح مسلم: ج ٢ ص ١٧٥. باب الرغبة في الدعاء.

٣ = فأتيتهم الله في غير الصورة التي يعرفون: يقول: انا ركم: فيقولون: نعوذ بالله منك. هذا مكاننا

حتى يأتينا ربنا. فإذا انا ربنا عرفناه: فأتيتهم الله في الصورة التي يعرفون: فيقول: انا ركم: فيقولون: أنت

ربنا. » كما في صحيح البخاري: ج ٤ ص ٩٣. باب العراط حسر جهنم: وصحح مسلم: ج ١ ص ١١٣. باب

اساب رؤيه المؤمن ربه

(٣) الحنابلة. جمع حنبل. من يُعَلِّد مذهب الامام احمد بن حنبل: ينظر: المعجم الوسيط: ١/٢٠٠.

وأنه جالس على العرش^(٤).

ولم يعلموا أنه يلزم من هذا الكفر؛ لأنه قد ثبت بالبراهين القطعية: أن كلَّ جسمٍ محدثٌ وممكنٌ ومحتاجٌ إلى الموثر، فيخرج الواجب تعالى عن كونه واجب الوجوب، وذلك محض الكفر.
فيجب العدول عن هذا القول إلى الأول، ويتعين المصير إليه.



(٤) يُنظر: مقالات الإسلاميين: ١٠٦/١ - ١٠٤ - الملل والنحل: ١٢٣/١ - ١٢٧، الاسماء والصفات: ص ٤٠٥.

المسألة الثانية

في: أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَحْمِلُ فِي غَيْرِهِ وَلَا يَتَّحِدُ بِغَيْرِهِ^(٥)

هذا مذهب طوائف المسلمين.

الأمانقل خواجه نصير الدين «قدس الله روحه»^(٦) عن الصوفية^(٧): أَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُ إِبْدَانَ الْعَارِفِينَ وَيَتَّحِدُ بِهِمْ^(٨).

(٥) يُنظَرُ: قواعد المرام: ص ٧٣ - ٧٤، وكتاب النافع يوم المحشر: ص ٣٧.

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: فَيْلَسُوفٌ. كَانَ رَأْسًا فِي الْعُلُومِ السَّقَلِيَّةِ. عَلَّامَةٌ بِالْإِرْسَادِ وَالْمَجَسَّطِيِّ وَالرِّيَاضِيَّاتِ. عَلَّتْ مَنَزَلَتُهُ عِنْدَ هَوْلَاكَو. وَلَدَ بَطُوسٍ وَابْتَنَى مِرَاغَةَ قَبَّةَ وَرَصْدًا عَظِيمًا. وَأَتَّخَذَ خَزَانَةَ مَلَاهَا مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي نَبِئَتْ مِنْ بِنْدَاذٍ وَالشَّامِ وَالْمَجْرِبَةِ. كُتِبَ أَنَّهُ سَهَرٌ مِنْ أَنَّ تُذَكَّرُ، نُوِيَ عَامَ ٦٧٢ هـ. الْإِعْلَامُ: ٢٥٧/٧ - ٢٥٨ بتصرف واختصار.

هذا وقد جاء في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر ٨: «خواجه نصير الملة والحق والدين».

(٧) طَرِيقَةُ سُلُوكِيَّةٌ قَوَامُهَا: التَّقَنُّفُ وَالتَّخَلُّيُّ عَنِ الرِّذَائِلِ وَالتَّحَلُّيُّ بِالْفَضَائِلِ؛ لِنَزْكَو النَّفْسِ وَتَسْمُو الرُّوحِ وَأَعْلَى مَرَاتِبِهِ مَرْتَبَةُ الْفَنَاءِ، عَلَى رَأْيِ الْكِدَاعِيْنَ الْبِهَاءِ.

لِنَوْسَعِ بُرَاجِعِ: مَرَاتِبَاتٌ فِي التَّصَوُّفِ الْإِسْلَامِيِّ، تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ عَبْدُ النَّصْرِ الْخَفَاجِيُّ: وَالْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ: الْجِزَاءُ الْأَوَّلُ، مَادَّةُ صَافٍ: وَتَارِيخُ التَّصَوُّفِ فِي الْإِسْلَامِ: ص ٣٥، ٦٢٨، ٦٣ - ٦٣٢، وَكشَفُ الْمَحْجُوبِ لِلْمَجُورِيِّ - تَقْدِيرٌ وَمُخَفِّقٌ الدُّكْتُورَةُ اسْمَاعِيلُ عَبْدِ الْهَادِي قَنْدِيلٍ -: ص ٣٦ - ٣٧؛ وَالْكُنُكُورُ لِلشَّيْخِ الْبِهَائِيِّ - تَقْدِيمٌ وَمُحَمِّصٌ

الْمَجْمَعُ الْخَرَسَانِيُّ -: ٨٥/١، ٣٥٧/٢؛ وَتَارِيخُ الْإِدْبِ فِي إِيرَانَ - تَأَلَّفَ: بَرَاوَنُ -: ٣٢٤/٧.

(٨) يُنظَرُ: مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ: ٨٠/١، وَوَفِيَّاتُ الْإِعْيَانِ: ص ١٨١، وَأَنْبَاءُ وَأَبْنَاءُ الرِّمَّانِ: ٤٠٥/١.

وهذا مذهب ردي: لأنَّ الضرورة قاضيةٌ ببطلان الاتِّحاد، فإنَّه لا يعقل
 صيرورة الشينين شيئاً واحداً، بغير مجازيةٍ ولا أنفعال^(٩١) ولا زيادةٍ في مقدارٍ أو كم.
 والحلول غير معقولٍ في حقِّ واجب الوجود؛ فإنَّ المجرد لذاته لا يمكن أن
 يحلَّ الماديات ولا غيرها، ولأنَّ الحالَّ مفتقرٌ في قيامه إلى المحلِّ، وكلُّ مفتقرٍ ممكن،
 وواجب الوجود ليس بممكنٍ فلا يكون حالاً.
 وإذا بطل هذا المذهب تعيَّن المذهب الأوَّل.

(٩١) هذه الكلمة «الفعال» جاءت في المخطوطة المرعشبية: ورقة ٢٦ لوحة أ، سطر ١٢: جاءت مضروباً عليها علامة
 خطأ.

المسألة الثالثة

في: أن الله تعالى يستحيل رؤيته^(١٠)

اختلف المسلمون في هذه المسألة على قولين:

فذهب الأكثر منهم: الى أنه تمتنع رؤيته، وهو مذهب الاوائل^(١١).
وقالت الاشاعرة: ^(١٢) أن الله تعالى يصح عليه الرؤية^(١٣).

(١٠) يُنظر: قواعد المرام: ص ٧٦، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٣٩.

(١١) يُنظر: الملل والنحل: ٩٠/١ - ٩١.

(١٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٦، لوحة ب، سطر ٥: «قالت الاشاعرة: بدون واو العطف.

الاشاعرة والاشعرية: نسبة تُمَلُّ رواد مذهب كلام في أصول الدين.

مؤسسه: أبو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري، المنتسب الى أبي موسى الاشعري، في أواخر القرن الرابع الهجري.

من جملة ساداته: أن الباري عالمٌ بطنير، قادرٌ بقدرته، حيٌّ بحياته، مرِيدٌ بإرادته، متكلمٌ بكلام، سميعٌ بسمع، بصيرٌ بصير.

من أبرز أقطابه: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الجبلائي.

وأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني

وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد الاسفراييني.

وأبو الحسن معاذ بن سليمان الخراساني.

ينظر: الملل والنحل: ٨٥/١ - ٨٤، الاثارة عن أصول الديانة: ١/١ - ١٧، مقالات الإسلاميين: ١/١ -

٦٨٨.

(١٣) وقال الأمدى - وهو منبه -: اجتمعت الائمة من اصحابنا على: أن رؤيته في الدنيا والآخرة جائزة عقلاً.

واختلفوا في جوارها سمياً

قال فخر الدين الرازي^(١١٤) - وهو منهم -: أنّ اصحابنا خالفوا جميع العقلاء في ذلك.

وأما المعتزلة^(١١٥) والفلاسفة: فظاهر؛ لأنهم ينكرون ذلك انكاراً ظاهراً^(١١٦).
وأما الباقيون من المسلمين، وهم المشبهة والمجسمة؛ فأنهم وإن اثبتوا الرؤية، لكن لا على الوجه الذي قلناه^(١١٧). لأنهم اعتقدوا أنّ الله تعالى جسم، فلهذا اثبتوا رؤيته؛ ولو قالوا: بأنه مجرد لا في جهة، امتنع عندهم رؤيته.

فأنته بعضهم. ونفاه آخرون: ينظر: ائواقف: ص ١١٥.

وللتوسع ينظر: الفصل في الملل: ٢/٣، أصول الدين: ص ٩٩، نهاية الإقدام: ص ٣٦٧، الإبانة عن أصول الديانة: ص ١٦، بُستان الصارفين: ص ٥٩ - ٦٠، وحوالي التالي: ٤٨/١، ٥٢/١، ٥٣ - وهاشم رقم (٧) من المسألة الأولى.

(١١٤) محمد بن عمر الرازي: الإمام المُفسِّر، وهو فرسٌ من النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الريّ وبها نسبه. توفي في هراة عام ٦٠٦هـ. أقبل الناس على كتبه في حياته بندارسونها، وكان يحسن الفارسية. من تصانيفه: مفاتيح الغيب - ط، ثمانية مجلدات في تفسير القرآن الكريم: الاعلام: ٢٠٣/٧ - باختصار. وينظر: التفسير الكبير، آية ١٤٤، من سورة الاعراف: وهنا منه «رحمه الله»: ترميض بهم.

(١١٥) الاعتزال: مذهبٌ كلامي في أصول الدين، مؤسسه وأصله بن عطاء، في مطلع القرن الثاني الهجري؛ ونسبى رؤاه، بأصحاب العدل والتوحيد.

من جملة ساداته: أنّ الله تعالى قديم، وأنّ الحكيم لا يفعل إلاّ الصالح والخير، وأنّ العبد قادرٌ خالئٌ لإضالته. هذا، وهو ذو مدارسٍ متعدّدة؛ منها: الهدئية: أصحاب أبي الهذيل محمد بن الهذيل؛ والجبائية: جماعة أبي علي محمد بن عبد الوهّاب، وابنه أبي هاشم عبد السلام؛ ينظر: الملل والنحل: ٥٧/١، ١١٢، المعتزلة: ١/١ - ٢٦٧، أمالي المرتضى: ١٦٣/١ - ١٦٩.

هذا، وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٦، لوحة ب، سطر ٧: «أما المعتزلة والفلاسفة، بدون واو العطف.

(١١٦) ينظر: أمالي المرتضى: ج ١ ص ٢٨.

(١١٧) المعتزلة أجمعوا على إنكار رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار، واختلفوا في الرؤية بالقلوب؛ فقال أكرهم:

نرى الله بقلوبنا؛ بمعنى: أنّا نعلمه بقولنا؛ ينظر: مقالات الإسلاميين: ١٥٧/١ و ٢١٦ بصرف

والدليل على المنهج الأول: العقل، والنقل.

أما العقل:

فإن الضرورة قاضية: بأن كل مرتين^(١٨)، فإنه لابد وأن يكون^(١٩) مقابلًا للراي أو في حكم المقابل، كالمرتني في المرايا. وكل مقابل أو في حكمه فهو في جهة، والله تعالى ليس في جهة، فلا يكون مرتين^(٢٠) ولأنه لو كان مرتين، لرأيناه الآن، لوجود العلة المتضمنة للرؤية، وهي حصول الشرايط وانتفاء الموانع وسلامة الحاسة.

وأما النقل

فقوله تعالى: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾^(٢١)؛ ولو كانت صحيحة، ويراها بعض المؤمنين، لكان موسى عليه السلام أولى بالرؤية. وقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْبَصَارَ﴾^(٢٢)، تمدح بنفي الرؤية، فيكون ثبوتها نقصاً، والنقص على الله تعالى محال. ولأن الخصم يُسلم^(٢٣)؛ أن معرفة الله تعالى، ليست حاصلة إلا بصفاته وآثاره دون حقيقته؛ فكيف تصح رؤيته والإحاطة بكنه حقيقته؟ تعالى الله عن ذلك.

(١٨) وفي المخطوطة المرعشبية: ورقة ٢٦، لوحة ب، سطر ١٣: «لأن كل مرتين».

(١٩) وفي نفس السطر: «وان يكن مقابلًا للراي»، بدلًا من «يكون».

(٢٠) ينظر: نهاية الأقدام: ص ٣٥٦، والفصل في الملل: ٢/٣، والفرق بين الفرق: ١٥٢.

(٢١) سورة الاعراف، الآية ١٤٤.

(٢٢) سورة الانعام، الآية ١٠٤.

(٢٣) وفي المخطوطة المرعشبية: ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر ٧: «ولأن الخصم سلم».

وإذا تحقَّق هذا، كان القولُ بنفي الرؤية أليق وأنسب بالكمال، وثبوتها أنسب بالنقص؛ فتعيَّن الأول^(٢٤)، لوجوب تنزيه الله تعالى عن كلِّ النقائص.

(٢٤) روى المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧. لوحة أ، سطر ٦٦. «تعيَّن الأول».

تنبيه

ذهبت^(٢٥) الانساعةُ باعتبارِ مقالَتِهِمْ هذهِ: إلى أنْ علّةُ الرؤيةِ هي الوجود. وكلُّ موجودٍ على الاطلاقِ عندهم يصحُّ ان يرى^(٢٦). ولم يشترطوا المقابلة ولا حكمها^(٢٧)، ولا الشرايط التي اعتبرها غيرهم؛ من: سلامة الحاسة، وعدم البعد المفرط، وقرب المفرط^(٢٨)، ووقوع الضوء على المرئي، وعدم الحجاب، وعدم الشفافية. ولم يوجبوا الرؤية عند حصول هذه الشرايط. ولا غيرها من الادراكات عند حصول شرايطها؛ فلزمهم محالات^(٢٩) لا معدل لهم عنها^(٣٠) فالتزموها وارتكبوا بسببها مذهب السوفسطائية^(٣١):

(٢٥) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحة أ، سطر ١٢: «ذهب الانساعة».

(٢٦) الابانة عن أصول الديانة: ص ١٦

(٢٧) كالمرتي في المرأة: «هامش المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ١ - أعلاه.»

(٢٨) هكذا في النسخة الخطية المجلسية المتقدمة: ورقة ٤، لوحة أ سطر ١١

وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ٢: «والقرب المفرط.» وهو الصحيح.

(٢٩) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ٤: «من المحالات».

(٣٠) أي: لا يكون لهم مع المدول: «المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ٥ - الهامش الايمن.»

(٣١) السقنطة: قياس مركب من الوهيات، والغرض منه إقحام الخصم وإسكاته «من اليونانية».

السوفسطائية: فرقة يُتكررون الحسابات والبدهيّات، وغيرها: الواحد: سُوفسطائي. «المعجم الوسيط:

٤٣٣/١»

و «هم الفائلون: بأن لا يحصل العلم بشيء من الاشياء البتة»: المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحة ب،

سطر ١٣ - الهامش الأيسر».

منها؛ أنهم جوّزوا رؤية كلّ موجود، سواء كان جسائياً او مجرداً؛ فجوّزوا: رؤية الشهوة، والنّفرة، والارادة، والقدرة، والحياة، والادراك، والبقاء؛ وغير ذلك من الاعراض التي لا يمكننا أن نراها، لوجود علّة الرؤية وهي الوجود عندهم.

ومنها؛ أنهم جوّزوا ان يرى الاعمى، الذي لم يخلق الله تعالى له بصراً في أول وقته وهو في المشرق، نملّة صغيرة وهي بالمغرب. وهذا عين السفسطة.

ومنها؛ أنهم جوّزوا ان يكون بين ايدينا جبال شاهقة، من الارض الى عنان السماء، مشرقة بالالوان النيرة، مضيئة بوقوع شعاع الشمس عليها وقت الظهيرة ولا حاجب بيتنا وبينها، ولانشاهدها؛ وهذا مكابرة للحسّ.

ومنها؛ أنهم جوّزوا حصول اصوات هائلة ترعج العالم، ولا يسمعاها القريب منها الصحيح السمع، ويسمع الاطروش^(٣٢) الذي لم يخلق له سمع من مبدأ خلقه وهو بالمشرق، اخفى صوت بالمغرب.

ومنها؛ أنهم جوّزوا ان يحصل في بلدة عظيمة كبفداد عساكر مختلفة متحاربة بانواع آلات الحرب، والناس بينهم يختلفون في التردّد بينهم، والذهاب والعود اليهم^(٣٣)، وبأسّ بعضهم بعضاً، ولا يسمعون اصواتهم، ولا يرون صورهم^(٣٤).

(٣٢) بمعنى: الاطرش؛ والمأنوس: استعماله اليوم هو كلمة: «الاطرش».

(٣٣) وفي المخطوطة المرعشبة: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ٦ - ٧: «في الذهاب والعود...».

(٣٤) وفي المخطوطة المرعشبة: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ٨: «ولا يرون صورهم. ولا يسمعون أصواتهم».

ومنها. أنهم جَوَّزوا ان يُرمى الانسان في تَنَوُّرٍ قد سُهِك فيه الرصاص المذاب والحديد. تنفصل اعضاءه ولا يحسَّ بحرارته^(٣٥): بل، ربَّما ادرك غاية البرد. واذا رمي في الثلج من فوقه الى قدمه في ابرد وقتٍ، لا يحسَّ برودته^(٣٦)، بل ربَّما ادرك غاية الحرِّ والتسخن^(٣٧).

وَأَيَّ انْكَارِ السُّوفِسْطَائِيَّةِ^(٣٨) لِلْمَحْسُوسَاتِ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ؟ ! فِهَلْ يَجُوزُ لِعَاقِلٍ أَوْ لِمَنْ لُدَّ أَدْنَى فِطَانَةٍ الْمَصِيرُ إِلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يُسْتَدَلُّ عَلَى صِحَّةِ الْمَقَالَتِ وَفَسَادِهَا مَعَ هَذِهِ الْإِعْتِقَادَاتِ الْمَمْتَنَةِ، فَإِنَّهُ لَا مَقْدَمَةَ وَلَا قَضِيَّةَ أَجَلَى وَلَا أَوْضَحَ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ، وَهِيَ مَبَادِيئُ الضَّرُورِيَّاتِ . فَإِذَا وَقَعَ الشُّكُّ فِيهَا، كَيْفَ يَبْقَى الْإِمَانُ بِغَيْرِهَا مِنَ الْقَضَايَا.

(٣٥) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ٩: «وتنفصل أعضاؤه». بزيادة واو العطف.

(٣٦) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ١١: «لا يحسَّ برودته».

(٣٧) أن معظم مصابيح هذا التنبيه، بمفردها وبجملة، وردت في كتاب نهج الحق: ينظر: دلائل الصدق: ج ١ ص ٩٢.

(٣٨) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ١٢: «وَأَيَّ انْكَارِ سُّوفِسْطَائِيَّةِ».

المسألة الرابعة

في: كلامه تعالى

وفي هذه المسألة بحثان وقع فيهما الخلاف بين المسلمين.

البعض الأول

في: حقيقة الكلام^(٣١)

[١]

- إذا قال القائلُ مناً لغيره: قُمْ! فهذا هنا أمور:
- أ/: هذا اللفظ المسموع المركب من القافِ والميم...
- ب/: معنى هذا اللفظِ المسمَى بالمصدر^(٣٢)...
- ج/: إرادة المتكلم بهذا الكلام. القيام من المأمور...
- د/: إرادة المتكلم لإيقاع هذا الكلام.

(٣١) ينظر: قواعد المرام: ص ٩٢. وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٢٩.
هذا: وفي النسخة المرعشبة: ورقة ٢٨. لوحة ب. سطر ٥: هي الحقيقة الكلام.
(٣٢) والذي في النسخة المرعشبة: ورقة ٢٨. لوحة ب. سطر ٧: المسمى بالامر.

فالكلام عند المعتزلة: عبارة عن المعنى الأول.
والاشاعرة أثبتوا للكلام معنى آخر مغايراً لهذه الامور الاربعة، قائماً
بالنفس، غير معقول عندهم ولا عند المعتزلة؛ فلزمهم من ذلك اثبات ما لا يعقلونه.

البعض الثاني

في: قدمه وحدوثه^(٤١)

اتَّفَقَ المسلمون كافةً غير المناهلة: أن الكلام بمعنى: الحروف
والاصوات^(٤٢). وأن القرآن المسموع: ليس بأزلي؛ بل، هو أمرٌ متجددٌ، يوجدُه الله
تعالى في بعض الاجسام، كما أوجدُه لموسى عليه السلام في الشجرة المباركة وسمع
الخطاب^(٤٣).

(٤١) يُنظر: قواعد المرام، ص ٩٢. وكتاب التامع يوم الحشر، ص ٣٦.

وقال الفقيه الحنفي - كما في البيان: ط ٨ ص ٤٠٦ -: وقد حدثت هذه المسألة - حدوث القرآن وقدمه -:
بعد انشعاب المسلمين ستمين: أسري. وعمر أسري.
فقال الاشاعرة، يقدم القرآن: وبأن الكلام على صميم لفظي. ونفسى وأن كلام الله النفسي قائم بذاته،
وقديم بقدمه: وهو أحد معانيه الذاتية.
ودعيت المعتزلة والمناهلة: أن حدوث القرآن، والى انحصار الكلام في اللفظي، والى أن التكلم من الصفات
اللفظية

(٤٢) والذي في النسخة المرصعة: ورقه ٢٩، لوحة أ، سطر ٨: أن الكلام بمعنى الحروف والاصوات حادث.

(٤٣) نظر: الامانة عن أسواق الديانة، ص ٢٦

ثم اختلفوا؛ فقالت المعتزلة: لا معنى للكلام إلا الحروف والاصوات وهي
حادثة، فلا كلام قديم لله تعالى عندهم.

وقالت الاشاعرة، إن لله تعالى كلاماً نفسانياً قائماً بذاته، حالاً فيها ليس
بمسموع، قديماً ليس بحادثٍ وأنه واحد ليس بأمرٍ ولا نهي ولا إخبار ولا استخبار^(٤٤)؛
فلزمهم المحال من وجوده.

ا/ ^(٤٥): إثبات ما لا يعقل لهم ولغيرهم، ووصف الله تعالى به؛ ومثل ذلك لا
يجوز في حقه تعالى، لأن أساءة الله تعالى توقيفية، ويمتنع أن يُوصف بها لا يعلم كماله،
وغير العلوم لا يُعلم كماله ولا نقصه، فيمتنع وصفه تعالى به.

ب/ أن الأمر والنهي والخبر والاستخبار وغيرها من أساليب الكلام،
ماهيات مختلفة، فيمتنع الحكم بوحدها، لامتناع الحكم بوحدة الأمور المختلفة.

ج/ أنه يلزم الكذب في قوله تعالى: ﴿إنا أرسلنا نوحاً﴾^(٤٦)، ﴿إنا نحنُ
نزّلنا الذكر﴾^(٤٧)، لأنه إخبار عن الماضي، ولم يقع الإرسال وغيرها في الازل، والكذب
على الله تعالى^(٤٨).

(٤٤) بنظر المصدر نفسه: ص ٥٩.

(٤٥) في النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٩ - ٣٠: الأقرن، الثاني، الثالث، الرابع، الخامس، السادس: «لا من: ذ، ب، ح،

د، هـ، و.

(٤٦) سورة نوح، الآية ٢.

(٤٧) سورة الحجر، الآية ٩٠.

(٤٨) في النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٩، لوحة ب سطر ٦ - ٢. «ولكذب على الله تعالى محال». بزيادة كلمة «محال»

د/ يلزمُ نسبةُ السفهِ والحَقِ إليه، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، لِأَنَّ خطابَ المَعدومِ سفهٌ وجَهْلٌ؛ ولهذا، لو جلسَ الواحدُ مِنَّا في منزله متفرداً، ويُنادي: يا غانمُ قَم، وباسالمُ كُلِّ، وبإقبالِ اكتب؛ فإذا سِيلَ لِمَن تُخاطِبُ؟^(٤٩) فقال: لعبيدِ أريدُ شراءهم بعد سنينٍ متعدِّدةٍ، عدَّةُ المُقلِّدِ سفيهاً.

ولاشكَّ في أَنَّ العالمَ معدومٌ في الأزل، فلو قال الله تعالى فيه: ﴿... اتقوا ربكم﴾^(٥٠) ﴿يا أيها النبي أتق الله﴾^(٥١)، ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك﴾^(٥٢)، لكان سفيهاً تعالى الله عنه.

(٤٩) في النسخة المرعشنة: ورقة ٢٩، لوحة ب، سطر ٥: «سأل»، وهو اشتباه.

هذا، وسالنا سبياً فقد قال الفقيه المفسر الحنفي «دام ظلّه»: انفتحت الاساعرة على وجود نوع آخر من الكلام، غير النوع اللفظي المعروف، وقد سمَّوه به: الكلام النفسي.

ثم اختلفوا: فذهب فريق منهم إلى أنه: مدلول الكلام اللفظي ومعناه.

وذهب آخرون إلى أنه: معايرٌ لمُدلول اللفظ: وأن دلالة اللفظ عليه، دلالة غير وصفيَّة؛ فهي من قبيل: دلالة الاحمال الاختيارية، على إرادة الفاعل وعنمه وحياته.

والمعروف بينهما: اختصاص القدم بالكلام: إلا أنَّ الفاصل النفسي، نسب إلى بعضهم القول: بقدم جلد القرآن وعلاجه أيضاً: «شرح التوحيد - المُفصِّد الثالث - ص ٣٥٤».

وقد عرف أن غير الاساعرة متفقون: على حدوث القرآن؛ وعلى أنَّ كلام الله اللفظي ككلماته التكوينية، مخلوق له، وأنه من آياته.

ولا يرتب على الكلام في هذه المسألة، وتحقق القول فيها، غرضٌ مهمٌّ؛ لأنَّها خارجة عن أصول الدين وقرعها، وليست لها أثرٌ حقه في المسائل الدينية، والمعارف، الإلهية...

وتوضيح ذلك: ... ينظر: لبيان في تفسير القرآن: ص ٤٠٦ - ٤١٧، ط ٨، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٩م؛ باختصار من عناوين التكلُّم من معاني الله التوسية، مسأله حدوث القرآن وعدمه أمرٌ حادٌ لا صلة له بفائدة الإسلام،

صفات الله الذاتية وصفاته العلية، الكلام النفسي، دلالة الاساعرة على الكلام النفسي، تصوُّر الكلام قبل وجوده احسنٌ عن الكلام النفسي، الكلام النفسي أمرٌ خيالي نحته.

(٥٠) سورة النساء، الآية ٢.

(٥١) سورة الاحزاب، الآية ٢.

(٥٢) سورة المائدة، الآية ٦٨.

هـ/: يلزم منه مخالفة نص الكتاب العزيز: قال الله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ﴾^(٥٣)، ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾^(٥٤)، ﴿... فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾^(٥٥) واللوْحُ مُحَدَّثٌ.

و/: أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي يُثْبِتُونَ قِدْمَهُ. إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنِ: الْمَقُولِ كُلِّ أَحَدٍ^(٥٦)، أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ: كَانَ مُحَدَّثًا، لِأَنَّهُ مَرْكَبٌ، وَكُلُّ مَرْكَبٍ مُحَدَّثٌ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي: كَانَ رَاجِعًا إِلَى إِيْتَابِ وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرِ مَعْلُومٍ؛ وَهُوَ مَحَالٌ.

(٥٣) سورة الانبياء الآية ٣.

(٥٤) سورة الواقعة، الآية ٥٦: وفي السخة المجلية ورقة ٥ لوحة ٥ سطر ٥: أنه قرآن. بحذف اللام؛ ويبدو أنه استنبأه من التاسع

(٥٥) سورة البروج، الآية ٢٣.

(٥٦) في النسخة المرعشبية: ورقة ٢٩، لوحة ب، سطر ١٢-١٣: «إمّا أن يكون عبارة عن: المعنى المقول عند كل واحد؛ بدلاً من: «إمّا أن يكون عبارة عن: المقول كل أحد». بإضافة كلمة «المعنى». و«عند» وجعل كلمة «واحد»، بدلاً من «أحد».

المسألة الخامسة

في: أنه تعالى يستحق الصفات لذاته^(٥٧)

اختلف المسلمون في هذه المسألة.

[١]

فقالت المعتزلة: إن الله تعالى قادر، عالم، حي، موجود^(٥٨)؛ وغير ذلك من

(٥٧) يُنظر: قواعد المرام: ص ٩٦. وكتاب النافع يوم الحشر: ص ١٨

نعم. وبعد القول: بأن صفات الله تعالى تُقسم إلى قسمين: ذاتية، وفعلية؛ فقد ذكر الفيلسوف الاصولي
المعروف في بيانه: ص ٤٠٦:

والفارق بين صفات الله الذاتية، وصفاته الفعلية.

[أ] أن صفات الله الذاتية: هي التي يستحيل أن يتصف سبحانه بتفويضها أبداً؛ إذا، فهي التي لا يصح

سلبها عنه في حال.

وسأل ذلك: العلم، والقدرة، والحياء.

فإنه تبارك وتقدس، لم يزل ولا يزال عالماً قادراً حياً؛ ويستحيل أن لا يكون كذلك، في حال من الأحوال.

[ب] وأن صفاته الفعلية: هي التي يُمكن أن يتصف بها في حال، ويتفويضها في حال آخر.

وسأل ذلك: الخلق، والرزق.

فيقال: إن الله خلق كذا، ولم يخلق كذا؛ ورزق فلاناً ولداً، ولم يرزقه حالاً.

وهذا يظهر: أن التكلم إنما هو: من الصفات الفعلية؛ فإنه يُقال: كلم الله موسى، ولم يكلم فرعون؛ ويُقال:

كلم الله موسى في جبل طور، ولم يكلمه في بحر النمل.

(٥٨) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة أ، سطر ٤، ٥... وعالم، وحي، وموجود؛ بزيادة واو العطف.

صفاته تعالى، لذاته، لا لِمَعَانٍ قَائِمَةٍ بِهِ^(٦٩).

[٢]

وقالت الاشاعرة: إِنَّهُ تَعَالَى يَسْتَحِقُّهَا، لِمَعَانٍ قَدِيمٍ قَائِمٍ بِذَاتِهِ^(٧٠)؛ فَلَزِمَهُمُ
المَحَالُّ مِنْ وَجْهِهِ:

١/^(٧١) يَلْزِمُ افْتِقَارُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى غَيْرِهِ، فِي كَوْنِهِ: قَادِرًا، عَالِمًا حَيًّا، وَغَيْرِ ذَلِكَ
مِنَ الصِّفَاتِ^(٧٢)؛

لِأَنَّ الْمَعَانِي أُمُورًا مُغَايِرَةً لِذَاتِهِ^(٧٣)، وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ مُمَكِّنٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ
بِمُكِّنٍ فَلَا يَكُونُ مُفْتَقِرًا، وَلَا تَكُونُ صِفَاتُهُ تَعَالَى مَلَلَّةً بِغَيْرِهِ.

(٥٩) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِ الْمَنْبِلِيُّ: إِنَّ أَصْحَابَ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ قَالُوا يَنْفِي الْقُدْرَةَ عَنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَاسْتِنَادَهَا إِلَى الْعِبَادَةِ
كَمَا فِي شَفَرَاتِ الذَّهَبِ: ص ١٨٣.

وَيَنْظُرُ لِلتَّوَسُّعِ: الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ: ٥٣/١، نَهَابَةُ الْإِقْدَامِ: ص ٩٠ - ٩١، الْمُنْفَذُ مِنَ الصَّلَاةِ: ص ٣٤، مَفَالَاتُ
الْإِسْلَامِيِّينَ: ١٦٦/١ - ١٦٧، الْإِنْتِصَارُ: ص ١١١ - ١١٢.

(٦٠) يُنْظَرُ: الْإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّينَانَةِ: ص ٣٩، نَهَابَةُ الْإِقْدَامِ: ص ٢٠٠، سِرْحُ الْعَقَائِدِ السَّفِيَّةِ: ص ٧٥، الْإِعْتِمَادُ
فِي الْإِعْتِقَادِ: ص ٥٤، سِرْحُ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ص ١٩، التَّبَصُّرَةُ [مَخْطُوطَةٌ] الْوَرَقَةِ ٧٧، الْهُدَايَةُ [مَخْطُوطَةٌ] الْوَرَقَةِ
٣٨، التَّمْهِيدُ: ص ١٥٣، سِرْحُ الدَّرَوَانِيِّ عَلَى الْمُعْضَدَةِ: ص ٣٠٥، مَوَاسِطَةُ كِتَابِ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَرَبِيِّ، بَيْنَ الْعَلَّامَةِ
وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

هَذَا: وَالَّذِي فِي الْمَخْطُوطَةِ الْمَرْعِشِيَّةِ، وَرَقَهُ ٣٠، لَوْحَةٌ أ: سَطْرٌ ٥ - ٦: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحِقُّهَا لِمَعَانٍ قَدِيمَةٍ
قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ.

أَي: إِذَا كَانَتِ الصِّفَاتُ قَائِمَةً بِذَاتِهِ: حَيْثُهَا لِأَنَّهُ أَنْ يَكُونَ جَلِيًّا وَعَمَلًا مَوْجُودًا أُخْرًا، وَهُوَ مَحَالٌّ.

وَبِالذَّلِيلِ، نَصْفَاتُهُ تَقَدَّسَتْ إِسَاءَةً، لِأَنَّهَا تَكُونُ قَائِمَةً بِذَاتِهِ: وَأَمَّا هِيَ عَيْنُ ذَاتِهِ: يَنْظُرُ: الْمَخْطُوطَةُ الْمَرْعِشِيَّةُ:

وَرَقَةٌ ٣٠، لَوْحَةٌ أ: بَيْنَ سَطْرِي ٥ - ٦: فِي الْخَامِسِ الْإِيمِينِ.

(٦١) فِي الْمَخْطُوطَةِ الْمَرْعِشِيَّةِ، وَرَقَةٌ ٣٠، لَوْحَةٌ أ - ب: الْأَوَّلُ، الثَّانِي، الثَّلَاثُ، الرَّابِعُ، بَدَلًا مِنْ: أ، ب، ج، د.

(٦٢) فِي لَوْحَةٍ أ: سَطْرٌ ٧: ... فِي كَوْنِهِ: قَادِرًا، وَعَالِمًا، وَحَيًّا: وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ...

(٦٣) أَي: الصِّفَاتُ، « هَامِشُ الْمَخْطُوطَةِ الْمَرْعِشِيَّةِ وَرَقَةٌ ٣٠، لَوْحَةٌ أ: بَيْنَ سَطْرِي ٨ - ٩. »

ب/ يلزم أن يكون مع الله تعالى في الازل قُدماً كثيرة، بقدر صفاته، وهو محال لاختصاصه سبحانه وتعالى بالقدم؛

قال فخر الدين الرازي: إن النصارى كفروا، لأنهم أثبتوا قُدماً ثلاثة^(٦٤)؛ وأصحابنا أثبتوا تسعة قُدماً: الذات، وثاني صفات^(٦٥).

ج/ لو كان باقياً ببقاء قائم بذاته، كان مُمكناً^(٦٦)؛ لأن البقاء هو الوجود المستمر؛ فلو كان استمرار وجوده مستنداً إلى الغير، كان مُمكناً.

د/ لو كان باقياً ببقاء لكان ذلك البقاء:

إما أن يكون باقياً لذاته، فيكون بالذاتية أولى، لإستفنايه عن غيره، والذات أولى بأن يكون صفة لا تفارها؛

وإن كان باقياً ببقاء الذات، دار^(٦٧)؛

وإن كان باقياً ببقاء آخر، تسلسل؛

والكل محال^(٦٨).

(٦٤) فتقول النصارى: البارئ تعالى مرتكب من ثلاثة أصول: وهي: أُنوم الاب، أُنوم الابن، وأُنوم روح القدس .
وعولون: أُنوم الاب عبارة عن ذات الله تعالى؛ وأُنوم الابن عبارة عن علم الله تعالى؛ وأُنوم روح القدس

عبارة عن حياء الله تعالى؛ ينظر: المخطوطة المرعشبة: ورقة ٣٠، لوحة أ، الخامس الأسفل.

(٦٥) هي: الهيئة، العلم، الإرادة، السمع، البصر، الكلام، التكوين، القدرة.

ينظر: الهداية في أصول الدين: الورقة ٣١٥، التوحيد: الورقة ٢٤ ب وما بعدها، نصره الأولى: الورقة ٥٨.

(٦٦) لأن بقاء الله تعالى حينئذ يكون محتاجاً إلى بقاء الذي هو قائم بذاته، ينظر: النسخة المرعشبة: ورقة ٣٠، لوحة ب، الخامس الأعلى.

(٦٧) لأنه يلزم من ذلك أن الاثنين يكونان محالين، الذات إلى البقاء والبقاء إلى الذات؛ ينظر: النسخة المرعشبة: ورقة ٣٠، لوحة ب، الخامس الأعلى.

(٦٨) أي: كل صور البقاء إلى تعالى.

[٣]

وقد أشار مولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام إلى نفي هذه المعاني^(٦٩) في قوله: «... فمن وَصَفَ اللَّهَ.. فَقَدْ حَدَّهُ، وَمَنْ حَدَّهُ فَقَدْ عَدَّهُ^(٧٠)».



(٦٩) أي: التي قال بها من مثل الانساعة.

(٧٠) ينظر: التتبع لابن أبي الحديد: ج ١ ص ٧٣.

المسألة السادسة

في: أفعاله تعالى.

وفيه: مباحث

الأول

في: الحسن والقبح^(٧١)

الفاعل: إما أن يكون للعالم به المتمكن منه أن يفعله، أو لا.
والثاني: هو القبيح؛ وهو: ما يستحقُّ فاعله الذمُّ.
والأول: هو الحسنُ. مالا ذمَّ على فعله.
وينقسم: الى المباح والمكروه؛ وهو مالا صفة له زائدة على جنسه..
والى المندوب؛ وهو ما يستحقُّ فاعله المدح، ولا يذمُّ على تركه..
والى الواجب؛ وهو ما يستحقُّ فاعله المدح، ويستحقُّ تاركه الذمُّ.
وقد اختلف المسلمون في هذه المسألة اختلافاً عظيماً،
فذهب جماعة منهم الى: أن الحسن والقبح عقليان^(٧٢).
وقال آخرون: إنهما سمعيان لا عقليان، وهم الاشاعرة^(٧٣).

(٧١) ينظر: قواعد المرام: ص ١٠٤، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٤٥.

(٧٢) ينظر: المستصفى: ١٢٧/١.

(٧٣) ينظر: الاموال العامة للغة الفقارن: ص ٢٨٤، مباحث الحكم عند الامويين: ١٦٨/١.

والأوّل أحقُّ لوجوه:

منها: إنكار الحكم الضروري^(٧٤)، فإنَّ كُلَّ عاقلٍ يحكم بحسبِ الصديقِ النافعِ، وقبحِ الكذبِ الضارِّ، وحسنِ ردِّ الوديعة، والإنصافِ، وإنفاذِ الفرقى، وقبحِ الظلمِ والتعدّي وإيذاء الحيوانِ بغيرِ فائدة^(٧٥)؛ ومن كابرَ في ذلك، فقد كابرَ مقتضى عقله؛ ولو لم يكونا عقليّين، لم تكن هذه الاحكام مركوزةً في عقولِ العقلاء.

وثانيها: إننا نعلمُ بالضرورة. مَنْ خيّرَ شخصاً^(٧٦)، بين أن يصدّقَ ويُعطى ديناراً، أو يكذبَ ويُعطى ديناراً، ولا ضررَ عليه فيها، فإنّه يختارُ الصدقَ على الكذبِ بالضرورة، ولو لا جهة القبح العقلي لما اختارَ ذلك.

وثالثها: أنّ منكرَ الشرايعِ والاديانِ كالبrahمة، يحكمون بحسبِ بعضِ الاشياءِ وقبحِ البعضِ، ولو كانا شرعيّين لما كان كذلك.

ورابعها: إننا نعلمُ بالضرورة، وجوبَ شكرِ المنعمِ، وقبحِ كفرانِ النعمة^(٧٧).

وخامسها: أنّ معرفة الله تعالى واجبة؛ وليسَ مدركُ الوجوبِ السمعُ لان معرفة الايمان، يتوقّف على معرفة الموجب، فيستحيلُ معرفة الايجاب قبلَ معرفة الموجب، فلو أُسندت معرفة الموجب به^(٧٨)، دار.

(٧٤) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٦، لوحة أ، سطر ٣: «وهيّا انكاراً حكم ضروري».

(٧٥) ينظر: المستصفى: ٣٦/١.

(٧٦) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٦، لوحة أ، سطر ٨ - ٩: «أنّ من خيّرَ بين أن يصدق...».

(٧٧) ينظر: المستصفى: ٣٦/١.

(٧٨) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٦، لوحة ب سطر ٤ «الوجه»، نسخة بدل

وسادسها: أن النظر واجب، وليس مدرك الوجوب السمع بل العقل؛
 وإلا لزم إفحام الانبياء؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله، إذا أمر المكلف
 باتباعه؛ فقال له المكلف: لا أتبعك حتى أعرف إصدقك، وصدقك لا أعرفه بالضرورة
 بل بالنظر، والنظر لا أفعله حتى أعرف^(٧٩) رجوبه^(٨٠) ووجوبه لا أعرف إلا من قولك،
 وقولك لم يشئت عندي أنه حجة؛ انقطع النبي عليه السلام، ولم يكن له جواب عن ذلك؛
 فبقي أن يكون وجوبه معلوماً بالعقل لا بالسمع، فيثبت المطلوب.

(٧٩) هذه الزيادة موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٣٦، لوحة ب، سطر ٧ - ٨.

(٨٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٦، لوحة ب، سطر ٨: «... وجوبه علي».

المبحث الثاني

في: أَنَّهُ تَعَالَى عَدْلٌ لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ وَلَا يَخْلُ بِالْوَاجِبِ^(٨١)

[في هذه المسألة خلافٌ بين المسلمين

فذهبت المعتزلة: إلى أَنَّ الله تعالى عدلٌ حكيمٌ، لا يفعلُ القبيحَ، ولا يخلُ بالواجبِ^(٨٢) يؤمنعت الأشعرية من ذلك، وأسندوا القبايحَ كُلَّها إلى الله تعالى؛ فلزمهم من ذلك محالات:

منها:

امتناعُ الجزمِ بصدقِ أحدٍ من الانبياء؛ لأنَّ دليلَ النبوةِ مبنيٌّ على أَنَّ الله تعالى، لما صدَّقَ النبيَّ في دعواه الرسالة عنه بخلقِ المعجزِ على يده، وجبَ أن يكونَ النبيُّ صادقاً.

ومع إسنَادِ القبايحِ إلى الله تعالى^(٨٣)، يمتنعُ هذا الحكم، لجوازِ أن يُصدَّقَ الله تعالى الكذَّابَ، لِقصدِهِ الإضلالَ؛ أو يخلُقَ المعجزَ كُلَّها تحدىً به النبيُّ لا لغرضِ تصديقه، فكيفَ يمكنُ الجزمُ حينئذٍ بصدقِ مدَّعي النبوة.

(٨١) يُنظر: قواعد الترام: ص ١١١، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٤٩

(٨٢) يُنظر: الفصل في التل: ٥٦/٢، محالات الإسلاميين، ٥٥/٢، الأمانة عن أصول الديانة: ص ٦٠، الفرق بين

الفرق: ص ١١٦، الملل والنحل: ٦٦/١، الإصدار للخطبة: ص ٤٩ - ٦٠

والغريب أن هذه المسئلة الطويلة في هذه المسئلة خلاف... ولا يخل بالواجب، وردت في المحفوظة
لترغيبه وره ٣٦، لوحه ب. سطر ١١ - ١٣، وهي غير موجودة في النسخة المجلدة لشمسه: وره ٥ لوحه
ب سطر ١٣، وأنها استنساها أعلاه، لأغراضها مذاق عليه العلامة، في سبأه عليه عن سلسلة الفاهب
الكلامية في عرضه.

(٨٣) في النسخة الزمخشيرية: وره ٣٢، لوحه أ. سطر ٣، «ومع صحة استناد الفنايح إلى الله تعالى»

ومنها:

أنه لا يُمكن الجزمُ حينئذٍ بصدقه تعالى، لأننا إذا جوزنا منه فعل القبيح - والكذب نوعٌ منه -، جاز أن يكون الخير الذي أخبرنا به كاذباً. ومع هذا التجويز، يمتنع الحكمُ بوجوب صدقه تعالى. وإنما يتمُّ العلمُ بصدقه لو حكمنا بامتناع الكذب عليه؛ وإنما صحَّ الحكمُ^(٨٤) بامتناع الكذب عليه، لو ثبتَّ الحكمُ بامتناع صدور القبيح منه تعالى؛ فلمَّا أنه لا يُمكن الحكمُ، بصدقِ الله تعالى في إخباراته، على قواعدِ الاشعرية؛ بل، على قواعدِ المعتزلة^(٨٥).

ومنها:

أنه يلزمُ انتفاءُ فائدةِ التكليف، فتنتفي فائدةُ البعثةِ للرسل؛ واللازمُ^(٨٦) باطلٌ قطعاً فاللزومُ مثله^(٨٧). بيانُ الملازمة: أن فائدةَ التكليف؛ هي: إيصالُ الثوابِ إلى المطيع، والتعويضُ له، ودفعُ العقابِ عنه، وإيقاعه بالعاصي^(٨٨). وهذه الفائدةُ^(٨٩) إنما تتمُّ، لو علمنا أن الله تعالى لا يفعلُ القبيحَ، لأنه لو جازَ منه صدورُ القبيحِ، أمكنَ أن لا يُوصلَ الثوابَ إلى مستحقِّه، وأن يمتنعَ المطيعُ عن حقِّه، وأن يُثيبَ العاصيَ بأبلغِ أنواعِ الثوابِ.

(٨٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة أ، الهامش الأيمن: «يصح:» بدلاً من: «صح».

(٨٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة أ، سطر ١٠، «بل، لا يمكن إلا على قواعد المعتزلة».

(٨٦) أي: انتفاء فائدة التكليف، وانتفاء فائدة البعثة: نظراً: الهامش الأسفل للمحطوفة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة

(٨٧) أي: صدور فعل القبيح يُنتزَعُ المصدر السابق عنه

(٨٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة ب، سطر ١ «ويعاقبه بالعاصي»، وهو الصحيح

(٨٩) أي: فائدة التكليف وإيصال الثواب: «النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة ب، الهامش الأعلى».

ولو جَوَزْنَا ذَٰلِكَ^(٩٠)؛ لم يحصلِ الجزمُ، بل ولا الظنُّ، للمطيعِ بالانتفاعِ بطاعتهِ، ولا للعاصيِ التضرُّرَ بمعصيتهِ، فيمتنعُ المطيعُ من الطاعةِ^(٩١)، ويُقدِّمُ العاصيِ على المعصيةِ، ولا شكَّ في فسادِ ذلكِ.

ومنها:

أَنَّهُ يَلْزَمُ تَجْوِيزُ وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ وَالْعُدْوَانِ؛ وَاللَّازِمُ بِأَطْلٍ^(٩٢) تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ، فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ^(٩٣).

بيانُ الملازمةِ: أَنَّهُ لَوْ جَاوَزَ صَدُورُ الْقَبِيحِ عَنْهُ، أَمَكَّنَ أَنْ يَمْنَعَ الْمُسْتَحَقَّ عَنْ حَقِّهِ، وَأَنْ يَقَعَ مِنْهُ الظُّلْمُ وَالْجَوْرُ وَالْعُدْوَانُ، لِأَنَّهَا مِنْ جَمَلَةِ الْقَبَائِحِ، وَلَا شَكَّ فِي امْتِنَاعِ ذَلِكَ.

وقد نصَّ الله تعالى في قوله^(٩٤): ﴿وَمَارِئُكَ بِظُلَامٍ لَلْعَبِيدِ^(٩٥)﴾ ﴿وَمَا اللَّهُ يَرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ^(٩٦)﴾، ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ^(٩٧)﴾ ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا^(٩٨)﴾، ﴿لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ^(٩٩)﴾، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

(٩٠) أي: صدور القبيح عن الله: «النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة ب، بين سطري ٥٤-٥٤».

(٩١) والمأنوس في الاستعمال أكثر أن يُقال: فيمتنعُ المطيعُ عن الطاعةِ، تُعدُّهَا بِالْحَرْفِ «عن».

(٩٢) أي: تجويز وصف الله بالظلم: «النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة ب، بين سطري ٧ - ٨».

(٩٣) أي: صدور القبيح من الله، مثله في البطلان: يُنظر: المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة ب، بين سطري ٧-٨، و٩-٨.

(٩٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة ب، سطر: «وقد نصَّ الله تعالى عن ذلك في قوله: ...».

والمراد بحبارة: «عن ذلك»: أي: امتناع المذكورات عن الله تعالى: «هامش النسخة المرعشية: ورقة ٣٢،

لوحة ب، الهامش الايسر».

(٩٥) سورة فصلت: الآية ٤٧.

(٩٦) سورة غافر، الآية ٣٢.

(٩٧) سورة الزخرف، الآية ٧٧.

(٩٨) سورة الكهف، الآية ٥٠.

(٩٩) سورة غافر، الآية ١٨.

فلينظر العاقل في نفسه!! هل يجوز تقليد مَنْ يلتزم هذه المقالات الشيعة
 المحالة؟ وهل يكون معذوراً عند الله تعالى بتقليد أمثال هؤلاء، وأن يحملهم العاقل
 واسطة بينهم وبينه تعالى؟ وهل أحد من الرسل والأنبياء صار إلى ذلك أو أشار الله
 تعالى في بعض كتبه بذلك^(١٠٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

في: أن الله تعالى يُريد الطاعات ويكره المعاصي^(١٠١)

هذه مسألة قد اختلف المسلمون فيها.

فذهبت المعتزلة: إلى أن الله تعالى، يُريد الطاعات من العبد، بأن يوقعها
 العبد اختياراً منه غير مُجبر لَه عليها؛ ويكرهُ منه إيقاع المعاصي^(١٠٢).
 وقالت الأشاعرة: أن الله تعالى مُريد لجميع الكائنات، سواء كانت طاعة
 أو معصية، حسناً كان الواقع أو قبيحاً؛ وكره لجميع ما لم يوجد، سواء كان طاعة أو
 معصية، حسناً كان غير الموجود أو قبيحاً.

(١٠٠) أي: إلى مثل ذلك القول من الاعتزالية.

(١٠١) ينظر: قواعد المرام: ص ١١٢، وكتاب النافع في يوم الحشر: ص ٤٧.

(١٠٢) ينظر: نهاية الإقدام: ص ٧٩ و٢٥٤، الإبانة عن أصول الديانة: ص ٦٠ و٦٤، أصول الدين: ص ١٤٧.

الجنة والاحل للمرتضى: ٤٣.

والثاني باطلٌ لوجوه:

أحدها: أنه لو كان مُريداً لجميع الكائنات، ومن جملتها القبيح، لكان مُريداً للقبيح؛ وإرادة القبيحة قبيحة^(١٠٢)، والله تعالى لا يصدر عنه القبيح، فلا يكون مُريداً للقبيح^(١٠٣)؛ ولو كان كارهاً لجميع ما لم يوجد، ومن جملته الطاعات، لكان كارهاً للطاعة، وكراهة الطاعة قبيحة، والله تعالى لا يصدر عنه القبيح.

وثانيها: أنه لو كان مُريداً لجميع الكائنات، وكارهاً لجميع المدومات؛ لكان أمراً بما لا يريد من الطاعة المدومة^(١٠٤)، وناهياً عما يريد من القبيح الموجودة. وأمر الإنسان بما يكرهه^(١٠٥)، ونهية عما يريد، قبيح عند العقلاء؛ والله تعالى لا يصدر عنه القبيح على ما تقدم.

وثالثها: قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَاكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرَهُاً﴾^(١٠٦)؛ فقد

أثبت كراهة هذه القبيح، وهو يخالف مذهبهم.

ورابعها: أنه لو كان مُريداً الكفر من الكافر، والمعصية من العاصي؛ لكانا مُطيعين لله تعالى؛ حيث فعلاً مراد الله تعالى، ولو كره الإيثار والطاعة منها، لكانا مطيعين له، حيث تركا ما يكرهه الله تعالى، وهو محال.

وخامسها: كيف يريد الله تعالى الكفر من الكافر ثم يُعاقبه عليه؟ وكيف

يُكرهه الإيثار، ثم يُعاقبه على تركه^(١٠٧)؟

(١٠٢) في المخطوطة المرصنية، ورقة ٣٣، لوحة أ، سطر ١٢. «إرادة القبيح». بدون ناء، التأسست

(١٠٤) في المصدر نفسه، سطر ١٣: «مريداً للقبيح». بتسوية المفرد وليس الجمع

(١٠٥) وفي النسخة المرصنية، ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ٣: «من الطاعات المدومة».

(١٠٦) والدي في المصدر نفسه، سطر ٤: «أمر الإنسان غيرو بها يكره».

(١٠٧) سورة الإسراء، الآية ٣٩

(١٠٨) في النسخة المرصنية، ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ١٢: «وكيف يكره منه الإيثار، ثم يُعاقب على تركه».

الغرض الرابع

في: أَنْ الله تعالى يفعل لغرضٍ وغاية^(١٠٩)

اختلف المسلمون في ذلك

فذهب المعتزلة: إلى أَنْ الله تعالى إنما يفعل لغرضٍ وغاية^(١١٠) ، وحكمة مقصودة؛ إِمَّا معقولة لنا، أو خفية عنا؛ لكن، لا يفعل إلا لحكمةٍ وغرضٍ^(١١١).

وقالت الأشاعرة: إنَّ الله تعالى، يستحيل أَنْ يفعل شيئاً، لغرضٍ وغاية البتة؛ فلم يخلق العين للإبصار، ولا الأذن للسمع، ولا الحواسَّ للإدراك بها؛ ولا الأغذية للإنتفاع بها، ولا الأدوية لإزالة الضرر بها، ولم يخلق النار للإحراق، ولا الشمس للإسراق، ولا الغذاء للتغذي به، ولا الملائكة للإلتذاذ بها؛ وبالجملة لم يخلق شيئاً لغاية البتة.

وهذا القول باطلٌ لوجوده:

الأول:

أنَّه يلزم منه العبث في فعله تعالى؛ لأنَّه لا معنى للعبث إلا الفعل الخالي من الغاية والغرض، وهو محالٌ على الله تعالى.

(١٠٩) ينظر: قواعد المرام: ص ١١٠، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٥٦

(١١٠) هذه الجملة غير موجودة في النسخة المجلسية المتقدمة، ورقة ٦، لوحة ب، سطر ٤؛ وأما هي موجودة في النسخة

المراجعة: ورقة ٢٣، لوحة ب، سطر ١٣ - ورقة ٣٤، لوحة ب، سطر ١

(١١١) ينظر: مقالات الإسلاميين، ١/٢٥٦، ٢٥٣.

الثاني:

أنه يلزم منه الظلم. لأنه إذا كلف العبد لا لغرض الإفادة، والزمه مشاق التكاليف لا لمنفعة في الدنيا، ولا في الآخرة. كان ذلك محض الظلم، وهو تعالى مُنزّه عن ذلك.

الثالث:

أنه يلزم منه إبطال النبوة^(١١٢)، وذلك موجب الكفر. بيان ذلك: أن دليل النبوة مبني على مقدّمة؛ وهي أن الله تعالى، خلق المعجز على يد مدّعي الرسالة، لغرض التصديق؛ لأنه لو فعله لا لذلك، لم يكن دليلاً على التصديق.

وقتل المسلمون في ذلك؛ بمدّعي رسالة ملك؛ وقال له أيها الملك: إن كنت صادقاً في مقالتي فقم، ليعرف الناس صدق مقالتي، فقام ذلك الملك طلباً لتصديقه^(١١٣)، وفعل ذلك عدّة مرار، فإن الناس يجزون بصدقه. ولو قام الملك في كل مرة؛ لغرض غير التصديق، كالملال من ذلك المكان، وإرادة قضاء الحاجة^(١١٤)، وغير ذلك؛ لم يدل على صدقه.

وصار بمنزلة مالمو ادّعى شخص رسالة رب العالمين. وقال: يا الله، إن كنت صادقاً، فأطلع الشمس غداً من المشرق. فطلعت على عادتيا فيه^(١١٥)، لم يكن دليلاً على صدقه؛ حيث لم يفعله تعالى لغرض تصديقه؛ فإذا انتفى الغرض عندهم، استحال العلم بصدق مدّعي النبوة.

(١١٢) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٤، لوحة أ، سطر ١٣. «إبطال دليل النبوة»، بزيادة كلمة «دليل».

(١١٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٤، لوحة ب، سطر ٥. «طلباً لتصديقه».

(١١٤) كتابة عن الذهاب إلى الخلا: أو ما بنسى: المرضاض، أو الفراقق، أو الآداب، أو «التوالب».

(١١٥) في النسخة المرعشية: ورقة ٣٤، لوحة أ، سطر ٩: «على عادتيا منه».

واعلم. ان الاشاعرة التزموا بحُكْمين، أبطلوا بها مقدّمتي دليل النبوة
معاً^(١١٦).
الحكم الأول:

أنهم جوزوا: وقوع القبيح من الله تعالى. فلم يمتنع حينئذٍ منه، إضلالُ
الخلق؛ فلا يلزم صدق من صدقه الله تعالى، لجواز أن يصدق الكاذبُ.

الثاني:

أنهم قالوا: ان الله لا يفعل لفرض^(١١٧).

ودليل النبوة هكذا:

ان الله تعالى فعل المعجز لأجل التصديق.
وكل من صدقه الله تعالى فهو صادق.

والمقدمة الثانية^(١١٨): تبطل بالحكم الأول^(١١٩).

والمقدمة الثانية^(١٢٠): تبطل بالحكم الثاني^(١٢١).

(١١٦) أي: خلق المعجز على يد مدعي الرسالة، لفرض التصديق؛ والثاني: كل من صدقه الله، فهو صادق؛
«المخطوطة المرعشية»: ورقة ٣٤. لوحة ب، الهامش الايمن.

(١١٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٥. لوحة أ، سطر ١-٢: الحكم الثاني: أنهم قالوا: ان الله تعالى لا يفعل لفرض.

(١١٨) أي: كل من صدقه الله فهو صادق؛ «المخطوطة المرعشية»: ورقة ٣٥. لوحة أ، بين سطري ٣-٤.

(١١٩) أي: جوزوا فعل القبيح على الله: نفس المصدر السابق.

(١٢٠) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٥. لوحة أ، سطر ٤: والمقدمة الاولى؛ ويبدو: ان هذا هو الصحيح.

وبين سطري ٤ - ٥ من نفس المصدر: أي: خلق المعجز لاجل التصديق.

(١٢١) أي: ان الله تعالى لا يفعل لفرض؛ «المخطوطة المرعشية»: ورقة ٣٥. لوحة أ، الهامش الايسر.

الرابع:

أنه تعالى قد نصّ في كتابه العزيز، على ثبوت الغرض في افعاله؛ فقال عزّ
من قائل: ﴿وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون^(١٢٢٢)﴾. ﴿وما خلقنا السماء والأرض
وما بينهما باطلاً ذلك ظنّ الذين كفروا^(١٢٢٣)﴾. ﴿وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما
للاعبين^(١٢٢٤)﴾. ﴿أفحسبتم أنّنا خلقناكم عبثاً^(١٢٢٥)﴾: ﴿اليوم نُجزى كلّ نفس بما
كسبت^(١٢٢٦)﴾. ﴿لنُجزى كلّ نفس بما تسعى^(١٢٢٧)﴾. ﴿فَيَسْأَلُكُمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا
حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ^(١٢٢٨)﴾. إلى غير ذلك.

المبحث الخامس

في: أن العبد فاعل^(١٢٢٩)

اختلف الناس في ذلك.

فذهبت جماعة: إلى أنّ العبد فاعل بالاختيار.

(١٢٢٢) سورة الذاريات، الآية ٥٧.

(١٢٢٣) سورة ص، الآية ٢٨.

(١٢٢٤) سورة الانبياء، الآية ١٧.

(١٢٢٥) سورة المؤمنون، الآية ١١٦.

(١٢٢٦) سورة غافر، الآية ١٧.

(١٢٢٧) سورة طه، الآية ١٦.

(١٢٢٨) سورة النساء، الآية ١٦٦.

(١٢٢٩) يُنظر: قواعد المرام: ص ١٠٧، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٤٧.

وقال آخرون: إِنَّ الافعال والموجودات والكائنات، كلها واقعة من الله تعالى^(١٣٠).

والحقُّ الأوَّلُ لوجوده:

أ/ (١٣١)

إنَّ الضرورةَ قاضيةً بالفرقِ بينَ أفعالنا الإختيارية والاضطرارية؛ فإنَّا نَفَرِّقُ بالضرورة بين حركتنا يمتنة وسرعة، وبين الطيران إلى السماء والوقوع من شاهق؛ ولو كانت الافعالُ كلها صادرةً من الله تعالى، انتفى الفرقُ بينها، وهو معلومُ البطلان بالضرورة.

ب/

إنَّ أفعالنا تقع بحسبِ قصودنا ودواعينا، وتنتمي بحسبِ كراهتنا وصوارفنا؛ فإنَّا إذا أردنا الحركة يمتنة، أوجدناها كذلك لايسرة؛ وإذا أردنا الصعود، وقع لا النزول؛ وإذا أردنا الأكل، وقع لا الشرب؛ وهذا الحكم كله ضروري^(١٣٢)؛ ولو كانت الافعالُ صادرةً من الله تعالى، لم يكن كذلك؛ بل، جاز أن يقع وإن كرهناها، وأن لا يقع وإن أردناها.

(١٣٠) ينظر: الفرق بين الفرق: ص ١٢٨، والملل والنحل: ١٠٨/١، والتبصير في الدين: ص ٩٦، والفصل في الملل

والنحل: ٢٢/٣، ومفاتيح الإسلاميين: ص ٢٩٤، والتنبيه والرد: ص ١٢

(١٣١) وفي النسخة المرعشبية: ورقة ٢٥، لوحة ب، ورقة ٣٦، لوحة ب: الأوَّل، الثاني، الثالث، الرابع، الخامس،

سادس، السابع؛ بدلاً من: أ، ب، ج، د، هـ، و، ز

(١٣٢) وفي النسخة المرعشبية: ورقة ٣٥، لوحة ب، سطر ٨: «وهذه الحكم كُلُّ ضروري».

ح

أن الله تعالى: قد كَلَّفْنَا بِإِيقَاعِ أَعْمَالِهِ، والامتناعِ عن أَعْمَالِهِ.
 فإِذَا أَنْ يَكُونَ مَا كَلَّفْنَا بِهِ - إِيجَادًا أَوْ إِعْدَامًا، مقدورًا لنا أو لا يكون.
 والثاني: يلزَمُ منه تَكْلِيفٌ مَالِئُطَاقٍ: وهو قَبِيحٌ عَقْلًا وَمَمْتَنَعٌ سَمْعًا؛ قال تعالى:
 ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١٣٣).
 والأوَّلُ: يلزَمُ منه المَطْلُوبُ، لِأَنَّ القَادِرَ هو الذي يَصُحُّ منه وَقُوعُ الفِعْلِ.

د

هاهنا أَعْمَالٌ واقِعَةٌ بَعْضُهَا طَاعَاتٌ وَبَعْضُهَا مَعَاصِرٌ .
 فإِذَا أَنْ تَكُونَ صادرةً من العبدِ خاصَّةً، فثَبَّتَ المَطْلُوبُ.
 وإِذَا أَنْ تَكُونَ صادرةً من الله تعالى خاصَّةً، فيقْبَحُ تَعْدِيبُ العَبْدِ وَإِثَابَتُهُ؛ لِأَنَّ
 نَسْبَتَهُ إِلَيْهَا كَنَسْبَةِ غَيْرِهِ^(١٣٤)، حيثُ لا فِعْلَ لَهُ فِيهَا.
 وإِذَا أَنْ تَكُونَ صادرةً منها، فيقْبَحُ اخْتِصَاصُ العَبْدِ بِالتَّوَابِ والعِقَابِ أَيْضًا،
 فَإِنَّهُ يُنَافِي مَطْلُوبِهِمْ؛ حيثُ قالوا: لا مَوْثِرَ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، وَأَيْضًا إِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ للعَبْدِ
 تَأْتِيرٌ مَا، جَازَ إِسْنَادُ أَعْمَالِهِ إِلَيْهِ.
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ العَبْدِ وَلَا مِنَ اللهِ تَعَالَى: قَبِيحٌ تَكْلِيفُ العَبْدِ بِهَا، وَإِثَابَتُهُ عَلَيْهَا،
 وَمَوَازَنَتُهُ عَلَى فِعْلِهَا.

(١٣٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٧.

(١٣٤) كما كان غير الله فاعل الفعل، الذي هو طاعة أو معصية وغيره لا يصدر منه شيء؛ فروع التواب والعقاب إليه فيصح: «المخطوطة المرعشبية: ورقة ٣٦، لوحة أ. الماشق الأبيض».

/هـ

أَنَّ الْقُرْآنَ مَلْمُوءٌ بِاسْتِنَادِ الْأَفْعَالِ إِلَى الْعِبَادِ، وَالتَّوَعُّدِ عَلَيْهَا وَالْمُؤَاخَذَةِ، وَأَنَّهَا يَصِحُّ ذَلِكَ لَوْ أُسْتِدْتُ أَفْعَالُنَا إِلَيْنَا.

/و

أَنَا نَفَرْتُ بَيْنَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا وَمَنْ أَسَاءَ^(١٣٢)، وَنَمْدَحُ الْأَوَّلَ وَنَذِمُ الثَّانِي. وَهَذَا مَرْكُوزٌ فِي عُقُولِ النَّاسِ حَتَّى الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ؛ بَلِ، وَالْبَهَائِمِ أَيْضاً؛ وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ أَبِي الْهَذِيلِ الْعَلَّافِ^(١٣٣): «حَمَارٌ بَشَرٌ أَعْقَلُ مِنْ بَشَرٍ؛ لِأَنَّ حَمَارًا بَشَرٌ لَوْ أَتَيْتَ بِهِ إِلَى جَدُولٍ صَغِيرٍ^(١٣٤)، وَكَلَّفْتَهُ عِبُورَهُ فَإِنَّهُ يَعْبُرُهُ؛ وَلَوْ أَتَيْتَ بِهِ إِلَى جَدُولٍ كَبِيرٍ وَضَرَبْتَهُ وَكَلَّفْتَهُ الْعِبُورَ لَمْ يَعْبُرْ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يَسْتَدِرُّ عَلَيْهِ فَأَجَابَ إِلَيْهِ وَأَطَاعَ، وَبَيْنَ مَا لَا يَسْتَدِرُّ عَلَيْهِ فَامْتَنَعَ مِنَ الْإِنْقِيَادِ إِلَيْهِ.

/ز

أَنَّهُ يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى، أَضْرُّ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لِأَنَّ اللَّهَ لَوْ خَلَقَ الْكُفْرَ فِي الْعَبْدِ، ثُمَّ عَذَّبَهُ عَلَيْهِ؛ كَانَ أَضْرُّ مِنَ الشَّيْطَانِ، الَّذِي لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ، سِوَى التَّخْيِيلِ وَالتَّزْيِينِ وَالْمُوسُوسَةِ؛ وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُسْتَعَاذَ بِالشَّيْطَانِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا أَنْ يُسْتَعَاذَ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الشَّيْطَانِ.

(١٣٥) وفي النسخة المرعشية: ورثه ٣٦، لوحة أ، سطر ١٢: «وبين من أساء»: زيادة بين نائية.

(١٣٦) محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول، الصديقي مولى عبد القيس، من أتبه المعتزلة، ولد في البصرة سنة

١٣٥. واستشهد بطلم الكلام. كان حسن الجدل قوي الحجّة، سريع الخاطر. كُفَّ بصره في آخر عمره، وتوفّي

باصرام، عام ٢٤٥هـ. له كتب كثيرة منها: مبالس كتاب سماه على اسم يهودي أسلم على يده.

الإعلام: ٧/٢٥٥ تصريف واختصار.

(١٣٧) وفي النسخة المرعشية: ورثه ٣٦، لوحة ب، سطر ٤: «... إذ أتيت به...».

البحث السادس

في: وجوب الرضا بقضاء الله تعالى

هذا البحث فرغ على صدور الفعل من العبد؛ فَمَنْ آتَيْتَ للعبدِ فعلاً، قال: بأن الرضا بقضاء الله تعالى واجب؛ ومن جعل الأفعال كلها مستندة إلى الله تعالى، لزمه خلاف الإجماع، لدلالة الإجماع على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى. وإذا كان قد خلق الكفر في العبد^(١٣٨)، لم يميز الرضا به، لأن الرضا بالكفر حرام بالإجماع، فلا يكون واجباً؛ وإلا، لزم أن يكون واجباً حراماً، وهو محال. فأذن القول بوجوب الرضا بقضاء الله وقدره، إنما يصح لو استندت أفعال العباد إليهم، لا إلى الله تعالى.

البحث السابع

في: أن الله لا يُعَذِّبُ الغير على فعل لا يصدر عنه

اختلف المسلمون هنا.

فذهبت طائفة: إلى أن الله تعالى لا يُعَذِّبُ أحداً من خلقه، إلا على فعل يصدر عنه ويستحق بسببه العقاب.

(١٣٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٦، لوحة ب، سطر ١٤: «فإذا كان...». بإبدال الواو فاءً.
(١٣٩) أي: إن لم يكن الرضا بالكفر حرام؛ «الهامش الأعلى للمخطوطة المرعشية: ورقة ٣٧، لوحة أ».

وذهب آخرون: إلى أن الله تعالى، إنما يُعَذِّبُ العبدَ على فعلٍ لا يصدرُ عن العبد؛ بل، يكون صادراً من الله تعالى.

والأوَّلُ أَصَحُّ

وَالْأَلَمُ الظُّلْمُ والجورُ والعدوانُ من الله تعالى: فَإِنَّ كُلَّ عَاقِلٍ إِحْكَمُ بِظُلْمِ كُلِّ مَنْ يَفْعَلُ فِعْلاً، فَيُعَاقِبُ غَيْرَهُ عَلَيْهِ؛ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ: «^{١٤٠}» أَنْ يُنَزِّهَ نَفْسَهُ عَنِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ

وَالْأَمْرُ، فَإِنَّ مَنْ لَهُ أَدْنَى بَصِيرَةٍ، يَحْكُمُ حَكْماً ضَرْوياً بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، يَقِيحُ مِنْهُ تَعْذِيبُ الْإِطْفَالِ، عَلَى أَلْوَانِهِمْ وَخِلْقَتِهِمْ وَصُورِهِمْ، بِأَعْظَمِ مَرَاتِبِ الْعَذَابِ؛ وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ، لَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْجَائِزِينَ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ فِعْلِ الْعَبْدِ وَلَوْ نَدِمَ، فَاتِّمَامِ جَمِيعاً صَادِرَانِ مِنْهُ تَعَالَى عِنْدَهُمْ

(١٤٠) هذه العبارة ساقطة من النسخة المجلية: ورقة ٧، لوحة ب، سطر ١٤؛ وسكانها فقط: «فإن لكل عاقل أن ينزه نفسه...» بينما هي موحودة في المخطوطة المرعشبية: ورقة ٣٧، لوحة أ، سطر ٩ - ١٠؛ والصحيح يبدو: بجانب المرعشبية.

البُحْثُ الثَّامِنُ

في: أن إرادة النبي «صلى الله عليه وآله» موافقة لإرادة الله تعالى
وكراهته موافقة لكراهته تعالى^(١٤١)

اختلف المسلمون هنا
فذهبت طائفة: إلى أن النبي «صلى الله عليه وآله» إنما يريد ما يريد الله تعالى
من العبد، ويكره ما يكرهه الله تعالى.

وذهبت طائفة أخرى: إلى أن النبي صلى الله عليه وآله، وسلم يريد من العبد
ما يكرهه الله تعالى، ويكره منه ما يريد الله تعالى. حيث ذهبوا إلى أن الله تعالى يريد
جميع الكائنات، ويكره جميع المدومات؛ وكفر الكافر مراداً لله تعالى وكرهه الله منه
الإيمان، وكذا، أراد من العاصي العصيان، وكره منه الطاعة؛ والنبي «صلى الله عليه
وآله» قد أراد من الكافر الإيمان^(١٤٢) ومن العاصي الطاعة؛ فلم يجب على مقتضى
مذهبهم، موافقة الإرادتين، ولا الكراحتين^(١٤٣)؛ ولا شك في بطلان هذا المذهب.

(١٤١) نُظِرَ: قواعد المرام: ص ١٢٢.

(١٤٢) هذه العبارة ساقطة من النسخة المحلّية: ورقة ٨، لوحة أ، سطر ١؛ ومكانها فقط: «وكره الله منه الإيمان ومن
العاصي الطاعة: بينما هي موجودة في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٧، لوحة أ، سطر ٨ - ٩؛ والصحيح يبدو:
بجانب المرعشية.

(١٤٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٧، لوحة ب، سطر ١٠: «والكراحتين». بدون «لا» الناقبة.

المسألة السابعة

في: النبوة.

وفيه: مباحث

البحث الأول

في: أن النبي «صلى الله عليه وآله» يجب أن يكون معصوماً^(١٤٤)

[اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة منهم: إلى أن النبي يجب أن يكون معصوماً^(١٤٥)] . من الخطأ

والمعصية. صغيرة كانت أو كبيرة.

وذهب آخرون إلى: أنه لا يجب ذلك فيهم: فجوّزوا على النبي عليه السلام:

سرقه درهم، وحبّة، والكذب، والتطفيّف في الكيل؛ وغير ذلك من الفواحش^(١٤٦).

والأوّل أصحّ!! والآل لجأز منه الإخلال ببعض الشرايع، والزيادة في بعضها،

والتحريف والتبديل، والكذب على الله تعالى. فينتفي الوتوق بإخباره^(١٤٧)، ويسقط

(١٤٤) ينظر: قواعد المرام، ص ١٢٥، وكتاب النافع يوم الحسرة، ص ٦٥؛ كما أن هناك بحثاً متعمقاً لهذا الصدد، في

كتاب الاصول العامة للفقه المعاصر، لاسنادنا الجليل اللجنة السيد محمد نفي الحكيم.

(١٤٥) هذه الزيادة موجودة في النسخة المرعية: ورقة ٣٧، لوحة ب، سطر ١٢ - ١٣، ولم ترد في النسخة المجلسية

المنضمة، ورقة ٩، لوحة أ سطر ٢ - ٣.

(١٤٦) قال الصلّاف: مدعته: أن الانبياء معصومون، عن الكفر والدعة خلافاً للفضيلة، وعن الكناز خلافاً

للحشوية، وعن الصمّانز عمداً خلافاً لجماعه من المعتزلة، وخطأ في التأويل خلافاً للجبائين، وسهواً خلافاً

لشافين: «مبادئ الوصول إلى علم الاصول - طبعة ١٤٠٤هـ - ص ١٧١» .

(١٤٧) المخطوطة المرعية: ورقة ٣٨، لوحة أ، سطر ٥؛ باختارانه.

محلّه من القلوب؛ ولا يحصل الجزم بصدقه: بل، ولا الظنّ. فلا تحصل فائدة البعثة.
 ولأنّه إذا فعل معصيةً. وجب الإنكار عليه، وإبداؤه وزجره عنها؛ وذلك
 بُنّافي؛ وجوب طاعته، والقبول منه وتحريم إيذائه.
 وأيّ عاقلٍ يرتضي لنفسه الإنقياد، إلى تقليد مَنْ يعتقد هذه المقالة، ويجعله
 واسطةً بينه وبين الله تعالى.
 وأيّ عُذْرٍ يكون له عند النبيّ صلى الله عليه وآله، إذا جمع المحشر بينها،
 وأضطرّ إلى شفاعته، وقد اعتقد فيه هذه النقايس.

البعث الثاني

في: أنه لا يجوزُ عليه السهو^(١٤٨)

اختلف المسلمون هنا.

فذهبت طائفةٌ: إلى أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله، لا يجوزُ عليه الخطأ، ولا
 السهو^(١٤٩).

وذهبت طائفةٌ أخرى: إلى جواز ذلك؛ حتّى قالوا: إنّ النبيّ «صلى الله عليه
 وآله»، كان يصليّ الصبح يوماً، فقرأ مع «الحمد»، «والنجم إذا هوى»، إلى أنّ وصل إلى
 قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمِنَ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَىٰ﴾^(١٥٠)؛ قرأ: «تلك
 الفرائق الأولى»^(١٥١)، منها الشفاعةُ تُرتجى:

(١٤٨) ينظر: قواعد المرام: ص ١٢٥.

(١٤٩) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٨، لوحة أ، سطر ١١ - ١٣: «لا يجوز عليه السهو والخطأ».

(١٥٠) سورة النجم، الآية ٢٠.

(١٥١) والوارد في أسطورة الفرائق: «أُمل»، بدلاً من «الأولى».

«ثم استدرك»^(١٥٢)
وهذا في الحقيقة كفر.

(١٥٢) وأقول: من اتى على أسطورة الفرائق من المحدثين: البخانة المحجة السيد مرتضى العسكري؛ فوفق إلى بيان بطلانها واحتلالها: منأ، وستأ.

كما نقل عن محمد بن اسحاق بن خزيمة «ت ٣٦١ هـ» قوله عن روايات الفرائق: إنها من وضع الزنادقة، وقد صنّف فيها كتاباً.

نقل ذلك - أي: قول محمد بن اسحاق بن خزيمة - بنصه: الرازي «ت ٦٠٦ هـ» في تفسيره، الطبعة المصرية، ج ٢٣ ص ٥٠.

ويراجع كذلك: حاشية الصاري «ت ١٢٤١ هـ»، على تفسير الجلالين، طبعة بيروت سنة ١٣٥٨ هـ، ج ٣ ص ١٠٦.

وقعت القدير للشوكاني «ت ١٢٥٠ هـ»، طبعة القاهرة سنة ١٣٨٥ هـ، ج ٣ ص ٤٦٢.
هذا، وقد توهم كُتْل من الألويسي «ت ١٢٧٠ هـ»، وتاج الدين «ت ٧٤٩ هـ»، وأبو حيان «ت ٧٤٥ هـ» في تفاسيرهم: حيث ظنوا أنّ ابن اسحاق هذا: إنما هو صاحب السيرة: أعني: محمد بن اسحاق بن يسار المدني، المتوفى سنة ١٥١ هـ؛ في حين أنه هو: محمد بن اسحاق بن خزيمة الصلي، لاغير.
وللزيادة في التوسّع بنظر:

الارصاد مجلة اسلامية جامعه - كانت تصدر في مشهد - ايران، العدد الاول، السنة الاولى، ١٤٠٠ هجرية.

ص ٧ - ٩

والعدد الثاني، السنة الاولى، ١٤٠٠ هـ، ص ١٦ - ٢٦.

والعدد الاول، السنة الثانية، ١٤٠١ هـ، محرم وصفر، ص ٧ - ١٤.

والعدد الثاني، السنة الثانية، ١٤٠١ هـ، ربيع الأول وربع الثاني، ص ٩ - ١٣.

وتفسير علي بن ابراهيم: ص ٤٤١. والمدوّر المنور للسيوطي: ٣٦٦/٤ - ٣٦٨. وتفسير البرهان: ٩٩/٣. وتفسير الطبري: ١٣١/١٧ - ١٣٤. وطفقات ابن سعد: ١٥٤/١، ١٣٠/١، ١٥٦/١ - بخصوص موقف النبي من الاصنام ومحاربه لها طوائف حياته.. وتفسير غرائب القرآن - طبعة البهاين الحلبي بمصر.. ومعجم ألفاظ القرآن الكريم - الطبعة الثانية: ، والموضوعات لابن الجوزي - طبعة المدينة اقتصوره سنة ١٢٨٦ هـ: ٣٧/١ - ٣٨. والاصنام للكليبي - تحقيق احمد زكي. طبعة القاهرة سنة ١٢٨٤ هـ: ص ١٩، ومحمد الرسول والسياسي - الترجمة الفارسية لاسماعيل والي زاده: ص ٣٣. وكذلك: ص ٧٦ - ٧٨؛ وغيرها.

هذا، وهناك مخطوط يدار الكتب المصرية: يحمل رقم: ٦٤/١؛ باسم: «منهل التحقيق في مسألة الفرائق»، للشيخ أحمد بن عبد الفتح بن يوسف بن عمر الملوّطي البحيري: ينظر: الاعلام - ط ٤ - ١٥٢/١

وأنه صَلَّى يوماً العصر ركعتين وسَلَّم، ثم قام إلى منزله؛ فتنازعت الصحابة في ذلك، وتجادبوا في الحديث، إلى أن طلع النبي صَلَّى الله عليه وآله فقال: فيم حديثكم؟ فقالوا: يارسولَ الله: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فقال: لَمْ يَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ^(١٥٣)، فما شأنكم؟ قالوا: يارسولَ الله!! صَلَّيْتَ العصر ركعتين. فلم يقبل النبي حتى شهد بذلك جماعة، فقام وأتمَّ صلاته^(١٥٤)؛ وهذا المذهب في غاية الرداءة.

(١٥٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٨، لوحة ب، سطر ٦: «لم أقصر ولم أنس».

(١٥٤) روى مسلم فقال: حَدَّثَنِي عمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن عُبيدة؛ قال عمرو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدِي صَلَاتِي الْعِشِيِّ (أ): أَمَا الظُّهْرُ: وَأَمَا الْعَصْرُ: فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَجُدْ عَا (ب)، فِي قِبَلِهِ الْمَسْجِدَ فَاسْتَدَّ إِلَيْهَا مُغْتَضِباً، فِي الْفُؤْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سُرْعَانَ النَّاسِ (ج)، فَصُرَّتِ الصَّلَاةُ (د).

فقام ذو اليمين (هـ) فقال: يارسولَ الله!! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي صَلَّى الله عليه وسلم بعيناً وشيئاً؛ فقال: ما يقول ذو اليمين؟ قالوا: صدق؛ ثم نُصِّلَ الْأُ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

قال: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.

أ - (العشي): قال الأزهري: العشي عند العرب: ما بين زوال الشمس وغروبها.

ب - (أني جُدْ عَا) هكذا هو في الاصول: فاستند إليها، والجدع مذكر ولكنه أنه على إرادة المسند:

وكذا جاء في رواية البخاري وغيره: خسيه.

ج - (وخرج سُرْعَانَ النَّاسِ فَصُرَّتِ الصَّلَاةُ): يعني يقولون: فصرت الصلاة: والسُرْعَانُ، بفتح السين والراء، هذا هو الصواب، الذي قاله الجسور من أهل الحديث واللغة؛ وكذا ضبطه المتقنون: والسرعان: المسرعون إلى الخروج؛ وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وأسكان الراء، ويكون جمع سرج: كقفز وقفزان، وكتيب وكتبان.

د - (فصُرَّتِ الصَّلَاةُ) بضم الفاف وكسر الباء: وروي بفتح الفاف وضم الصاد: وكلاهما صحيح، ولكن الأول أشهر وأصح.

هـ - (ذو اليمين) لظول كان في يده، وهو معنى قوله بسط اليمين.

صحح مسلم: م ١ ص ٤٠٣.

والحقُّ: الأوَّل: لوجوه:

فإنه لو جاز عليه السهو والخطأ، لجاز ذلك في جميع أفعاله، ولم يبق وثوقٌ بإخباراته عن الله تعالى، ولا بالشرائع والاديان، جواز أن يزيد فيها وينقص سهواً^(١٥٥)، فتنتفي فائدة البعثة.

وفي المعلوم بالضرورة^(١٥٦): «أَنَّ وصف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْعَصَةِ، أَكْمَل وَأَحْسَنَ مِنْ وَصْفِهِ بِضَدِّهَا؛ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِحْتِرَازِ عَنِ الضَّررِ الْمُظَنُّونَ؛ بَلِ، الْمَعْلُومُ^(١٥٧)».

وللتوسُّع يُخَرَّجُ أيضاً: صحيح البخاري، ج ١ ص ١٤٨ - باب من يُكَبِّرُ في سجدي السهو .. والمصدر نفسه: ج ١ ص ١٤٥ - باب ما يجوز من العمل في الصلاة .. وصحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٧ - باب السهو في الصلاة .. والمصدر نفسه: ١٣٨/٢ - باب قضاء الصلاة الفائتة .. ومن لا يحضره الفقيه - ط ٢ سنة ١٣٩٢ هـ - ج ١ ص ٢٥٨ - ٣٦٠ رقم ١٠٠٣١، ونقيح المسائل: ٣٩٧/١، والاحسانة: ١٧٧/١، والكنز والالفاظ: ٢٣٨/٢، والدر المنثور للعالمي: ١٠٧/١ - ١٢٠ «وفيها انتابت اضطراب متن حديث سهو النبي وسنده».

(١٥٥) وفي النسخة المرعشيتية: ورقة ٣٨، لوحة ب - سطر ١٠، لجواز بدلاً من جواز

(١٥٦) المصدر نفسه: سطر ١١ « ومن المعلوم .. بجعل » من «

(١٥٧) قال الحجة السيد حسن الخراساني: الكلام في مسألة سهو النبي (صلى الله عليه وآله)، مبسوط في كتب المقالات والكلام؛ ومذهب الشيعة في ذلك: نفيه عنه (صلى الله عليه وآله)، وإجماعهم على ذلك، إلا من شدَّ كالصديق وشيخه؛ وقد كتب في ردِّها - ونفند ما استند إليه من أخبار آحاد، لا تُوجب علماً ولا عملاً - كثيراً من العلماء الاعلام:

وفي مقدمتهم: الشيخ المفيد محمد بن النعمان قدس سره، والسيد المرتضى؛ وقد كتب أحدهما رسالة مفردة، في الردِّ على الصديق في هذه المسألة؛ وقد ادرجها بتأمرها المحمَّدة المجلسي قدس سره، في البحار: ٢٩٧/٦؛ كما أنه قد فصل الكلام في المسألة، وأظنَّ في بيان شدِّد تلك الاخبار الى استند إليها القائلون بالسهو، وكذلك ردَّ المحمَّدة السيد عبد الله شير «قدس سره»، في كتابه حقِّ البعثة: ٩٣/١، ومصابيح الاتوار:

:١٣٣/٢

ولم يقصر ردَّ الصديق في هذه المسألة على الكتب الكلامية فحسب؛ بل، نجد ردَّه في كثير من الكتب الفقهية أيضاً؛ راجع: التذكرة، والمنتهى، لعلامه المحلِّ وغيرهما؛ ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٢٣٤/١ المائتين وطبعة ١٣٩٢ هـ: ٣٥٨/١ - ٣٦٠ رقم ١٠٢١.

الرُّبْحَانِ

في: أنه يجب أن يكون مُنَزَّهًا عن جميع
ما يوجب النقص في المروءة والشرف والدين^(١٥٨)
اختلف المسلمون هنا.

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب تنزيه النبي «صلى الله عليه وآله»، عن جميع
التقايب والدنات والرذائل، وما يوجب نقصاً في الدين، والمروءة والشرف والحسب^(١٥٩).
وذهبت طائفة: إلى أنه لا يجب ذلك، وجوزوا وصفه بضد ذلك.

(١٥٨) يُنظر: قواعد المرام: ص ١٢٧، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٦٧.

ثم أقول: المروءة والمروءة: كلاهما واحد.

(١٥٩) يُنظر: تنزيه الانبياء: ص ٣.

كما رووا عنه: أنه جاء يوماً إلى سُبَاطة قومٍ، فبَالَ قَائِماً^(١٦٠)؛ ولو وصَفَ واحِداً
مِنَّا غيرَه بأنَّه يبُول قائِماً، لحَصَلَ له الكَدْرُ بِذالِكَ والإِنْفَعَالُ عَنه.

(١٦٠) قال أبو عبيد: قال الاسمِيّ: السُّبَاطة: نَحْوُ مِنَ الكُنَاسةِ؛ كما في تَهذِيبِ اللُّغةِ لِلأزهريِّ؛ ج ١٢ ص ٣٤٤.
وقال الزمخشري: السُّبَاطة: الكُنَاسةُ؛ وروى المغيرةُ بنُ شعبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسَى
سُبَاطةَ قَوْمٍ، فبَالَ قَائِماً وَتَوَضَّأَ، وَسَخَّحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخَفِيَهُ؛ كما في الفائقِ في اللُّغةِ؛ ج ٢ ص ١٤٦.
وأقول: يُفَرِّضُ في الحديثِ - أي حديثِ - : أن يُعْرَضَ هَبِلَ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى الْقُرْآنِ؛ ثُمَّ بَعْدَهَا يُتَأَكَّدُ مِنْ
سَلَامَةِ رِوَايَةِ - وَجَالِ سِنْدِهِ -
علماً: بأنَّ المغيرةَ رَجُلٌ مَثْبُوحٌ بِمَجْرُوحٍ؛ يُنظَرُ: تاريخ الطبري: ١٠٨/٦، والاصابة: ٤٣٢/٣، والاسمعياب -
بهاشمِ الاصابة - : ٣٦٨/٣، وأسد الغابة: ٤٠٦/٤.
ثم يُنقَدُ إلى الموضوعِ نائِبَةً فنقول: قال كاتب الواقدي - محمد بن سعد -: أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى،
أنا إسرائيل.

وأخبرنا الفضل بن دُكَيْنٍ، نَاسِقِيان.

جِيعاً عَن: المقدادِ بنِ شُرَيْحٍ، عَن أبِيهِ؛ قال: سَمِعْتُ عاتِشَةَ تُقَسِّمُ بَاقَهُ؛ ما رَأَى رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا
مِنَ النَّاسِ، يَبُولُ قَائِماً، مَنذُ نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ؛ يُنظَرُ: كتاب الطبقات الكبير: ج ١ ق ٢ ص ١٠٢ - ١٠٣،
طبعة ليدن ١٣٣٣هـ وأقول: نُزِي: بِل، هل تبت أيضاً: أَنَّهُ فَعَلَ ذالِكَ قَبْلَ نَزولِ الْقُرْآنِ؟ حاشاء، ثُمَّ حاشاء،
وهو الرَسُولُ المُرْتَقِبُ...

كَذالِكَ؛ يُنقَدُ إلى أَصْلِ الموضوعِ نائِبَةً؛ قال ابن أبي جهمور: فَرُوِي عَن حُدَيْبَةَ عَنه «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»؛
أَنَّهُ كَرِهَ البَوْلَ قَائِماً؛ وقال، أَنَّهُ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»؛ ما بَالَ قَائِماً قط؛ يُنظَرُ: عوالي اللئالي المزينية: ج ١ ص
٣٦؛ وَنُظَرُ: هاشمِ رِفْمِ ٢، مِنْ نَفْسِ الصَّفْحَةِ.

وروا عنه: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَنَّتْ لَهُ نَسْلُوهَا فَرَقَصَ. وَأَيُّ نَقْصٍ أَعْظَمَ
 مِنْ ذَلِكَ. مَعَ أَنَّهُ دَمَّ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ
 الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾^(١٦٦).

(١٦٦) سورة الانفال: الآية ٣٦.

قال ابن سعد: أخبرنا من بن عيسى. فأبى الله بن المؤمل، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة قالت: ما اجتمع في بطن النبي - صلعم - طعامان في يوم قط: إن أكل لحماً لم يزد عليه، وإن أكل تمرًا لم يزد عليه، وإن أكل خبزاً لم يزد عليه؛ وكان رجلاً مسقماً، وكانت العرب سعت له فينداوي بها تنصت له العرب، وكانت العجم تنصت له فينداوي: «كتاب الطبقات الكبير». ج ١ ق ٢ ص ١١٦.

تُرى هل صحيح إن النبي كان مسقماً. وهو الذي على ذلك المستوى من المسؤولية في تبليغ الرسالة... وإذا كان النبي (صل الله عليه وآله) مسقماً؛ فمن هو السليم المتأني؟ ترى، كيف يتفق هذا وما نقل عن صفته، في التوراة والانجيل: «... ليس بواهن ولا كسل...» كما في طبقات ابن سعد نفسه: ج ١ ق ٢ ص ٨٨.

ثم ألا يوحى النفس بأن امتناعه من السبع هو سبب السقامة؟ في حين أن النبي كان في فطره هذا مواسياً وفدوه؟ هل هذا مدح أم دم على صورة مدح؟!

ثم كيف يتفق هذا وما نقل عن صفاته الجسمية العديدة الضعيف، وقوته الحارقة: حتى قيل إنه أعطى صلعم «بضع أربعين رجلاً، وأعطى كل رجل من أهل الجبهة بضع نانين». كتابه عن العروة على الجماع: كما في طبقات ابن سعد نفسه: ج ١ ق ٢ ص ٦٩ - ٧٩.

أجل، كيف يتفق هذا وما نقل عن علي «عليه السلام» أنه «إذا مشى كأنها تنحدر في جنبه، وإذا مشى كأنها ينقلع من صخر...» كما في الطبقات نفسه: ج ١ ق ٢ ص ١٢٠.

أجل، كيف يتفق هذا وما نقل عن أبي هريرة: «... مارأيت أحداً أسرع في مشيته من رسول الله صلعم كأنها الأرض تطوى له لئلا يُعهد انفسنا وأنه لغير مكثرت...» كما في الطبقات نفسه: ج ١ ق ٢ ص ١٢٤.

طبعاً يسرع حسب تغيره، وإلا فالمعروف أنه يمشي بسكينة ووقار وعن ابن عباس: إن النبي صلعم كان لا يلتفت إلا جمعاً، وإذا مشى مشى مجتمعاً، ليس فيه كل: كما في الطبقات نفسه: ج ١ ق ٢ ص ١٢٦.

وعن ابن عمر قال: مارأيت أحداً أجود ولا أنجد ولا أشجع ولا أراضاً من رسول الله صلعم: كما في الطبقات نفسه: ج ١ ق ٢ ص ١٢٦؛ وينظر: ج ١ ق ٢ ص ١٢٩.

وروا عن عمر أنّه قال: إقال النبيّ «صلى الله عليه وآله» في مرض موته: ابتوني بدواؤِ وقرطاس لأوصي؛ فقال عمر: ^(١٦٢) إِنْ الرَّجُلَ لِيَهْجُر. واختلف الصحابة الحاضرون هناك، فبعضهم صوّب النبيّ «صلى الله عليه وآله» ، وبعضهم صوّب رأي عمر ^(١٦٣)، وهذه منقصة عظيمة.

وعن جابر عن محمد بن علي قال: كان رسول الله صلعم شديد البطش؛ كما في الطبقات، ح ٦ ق ٢ ص

١٢٧.

وأخيراً: ترى هو من؟ من يقول عنه اشجع العرب والمجم؟ ابن أبي طالب «عليه السلام»؟

وكان إذا اشتدّ البأس، لُذنا برسول الله «صلى الله عليه وآله»؟

(١٦٢) هذه الزيادة موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٣٩، لوحة أ، سطر ٩ - ١٠؛ وهي بما يقتضيه السياق.

(١٦٣) ينظر: صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٢٥٧ - ١٢٥٩، وعوالي اللئالي العزيزية: ٤١/٨.

يَرَوَاعِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي وَعَايِشَةَ تَفْرِكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ^(١٦٦٤)؛ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
أَمَرَهُ^(١٦٦٥)؛

فَقَالَ: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ^(١٦٦٦)﴾ :

فَكَيْفَ اسْتَقْدَرْتَ عَايِشَةَ ذَلِكَ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْفَرْ نَفْسَهُ مِنْهُ!!؟

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُحْتَاطِ فِي دِينِهِ: تَنْزِيهِ النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» عَنْ هَذِهِ
النَّقَائِصِ فَإِنَّهُ أَسْلَمَ عَاقِبَةً فِي الْآخِرَةِ، وَأَبْلَغَ فِي تَعْظِيمِ حَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي
ذَكَرَهُ عِبَادَةٌ وَتَعْظِيمُهُ عِبَادَةٌ.

(١٦٦٤) صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٢٨ - ٢٤٠.

وفي النسخة المرعشية: ورقة: ٣٩، لوحة أ، سطر ١٢: «تفرك له المني» بزيادة «له».

(١٦٦٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٩، لوحة أ، سطر ١٣: «أمره بيطهر ساعته»، بدلاً من «أمره».

(١٦٦٦) سورة المائدة، الآية ٥.

المسألة الثامنة

في: الامامة^(١٦٧)

اختلف المسلمون في: أن الإمام هل يجب أن يكون معصوماً أم لا؟
فذهب بعضهم: إلى وجوب ذلك^(١٦٨).
ومنع منه آخرون: وجوزوا إمامة الفاسق^(١٦٩).

(١٦٧) يُنظر: قواعد المرام: ص ١٧٧. وكتاب النافع يوم الحشر: ص ١٧.

(١٦٨) يقول الدكتور سميعة مخنار اللبني في كتابها: جهاد الشيعة، الطبعة المصرية، ص ٢٠٠: نقول:

ترى الغالبية العظمى من الفرق الإسلامية: وجوب الإمامة، عدا فرقة الخوارج النجدية، وأتباع همام الغوطي من المعتزلة: ينظر: نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني: ص ٤٨٢.

وترى الشيعة الاثنى عشرية والإسماعيلية وجوب الإمامة عقلاً على الله: ينظر: محصل أفكار المتفكرين والمتأخرين للرازي: ص ١٧٦.

وللتوسع يُنظر كذلك: شرح نهج البلاغة: ١١/٧ - ١٢. عقائد الشيعة الإمامية: ص ٨. كشف المراد: ص ٢٦٧. بحار الأنوار: ٧٢/١١.

(١٦٩) يقول الدكتور أحمد محمود صبحي: أما موقف أهل السنة، فكان أقرب إلى التسليم بالأمر الواقع *status quo* دون تأكيد له أو خروج عليه، يتجلى ذلك في موقف إمام، كالمحسن البصري، إذ انتقد تصرفات معاوية وعدّها موبقات؛ ومع ذلك عارض قتال الحجاج، ذلك الطاغية الذي سفك الدّم الحرام، وترك الصلاة؛ قائلاً: أرى ألا تغفلوه، فإنها إن تكن عقوبة من الله، فما أنتم برأدي عقوبة الله بأسلافكم، وإن يكن بلائاً فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين؛ يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ١ ص ١٦٩، نظرية الامامة لدى الشيعة الاثني عشرية: ص ٢٣.

والحق: الأول!!

لأن الحاجة إلى الإمام إنما هي ردع الظالم عن ظلمه، والفاسق عن معصيته؛ فلو جاز عليه ذلك، لافتقر إلى إمام آخر وتسلسل؛ وهو محال.

وأيضاً!! لو لم يكن معصوماً، لجاز أن يُخطئ ويسهو؛ فجاز أن يُفقد بغير الحق جهلاً أو عمداً، وأن يعصي؛ فإن يجب أتباعه، لزم وجوب فعل القبيح، وهو باطل بالإجماع؛ وإن لم يجب، انتفتت فائدة الإمامة.

وأيضاً!! لو وقع منه المعصية؛ فإن وجب زجره والإنكار عليه، سقط محله من القلوب، ولم يجب أتباعه، وانتفتت فائدة الإمامة؛ وإن لم يجب، لزم الإخلال بالنهي عن المنكر، وهو حرام بالإجماع.

وأيضاً!! فلأنه حافظ للشرع، لعدم إحاطة القياس والسنة به^(١٧٠)، لتجدد الحوادث؛ فلو لم يكن معصوماً، لاختل أمر الشرع.

(١٧٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٠، لوحة أ، سطر ٤: لعدم إحاطة الكتاب والسنة، بدلاً من ولعدم إحاطة القياس والسنة.

وأيضاً!! لما سأل إبراهيم عليه السلام^(١٧١) أن يجعل من ذريته أئمة؟ أجابه الله فقال: ﴿لَا يَنْبَأُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ^(١٧٢)﴾؛ والفاسق ظالم، فلا يصلح للإمامة. ويجب أن يكون الإمام أفضل من الرعية، لأن تقديم المفضول على الفاضل^(١٧٣)، قبيح، عقلاً وتقاليداً؛ قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ^(١٧٤)﴾. وإذا ثبت هذا، وجب على كل عاقل اعتقاد ذلك، لما فيه من الاحتياط، فإن السلامة معه متيقنة، بخلاف ما إذا لم يعتقد ذلك.

(١٧١) يُعرف عليه السلام: بخليل الله، وبأبي الانبياء؛ لأنه ظهر من ذريته أنبياء كثيرة. وقد أتاه الله سبحانه وتعالى الكتاب، الذي سُمِّي في سورتي النجم والاعل: صحف إبراهيم. ولد عليه السلام: بأرض بابل منذ آلاف السنين، وهو من سلالة سام بن نوح؛ وكان أهل بابل بعدون الكواكب والاصنام، ويؤمنون ملكهم النمرود بن كنعان. قيل: اسم أبه: آزر، بناءً على قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ: كَمَا فِي: سورة الانعام، آية ٦؛ وبما روي: «أَنَّ آزَرَ أبا إِبْرَاهِيمَ كَانَ حَنْبَلًا لِنَمْرُودَ»؛ كما في: تفسير علي بن إبراهيم: ص ١٩٤. وليس بشيء، لأن اعتقاد الإجماع، من الفرقة الحققة، على أن أجداد نبينا صلى الله عليه وآله، كانوا مسلمين موحدين، إلى آدم عليه السلام؛ وقد تواتر عنهم: نعم من أصلاب المطهرين، وأرحام الطهورات، لم تُدسهم الماهلية بأدناسها. وقيل: أنه كان جد إبراهيم لأبيه.

وقد نقل بعض الأفاضل عن بعض كتب الشافعية - كالقاموس وشرح الهزني لابن حجر المكي -: بأن آزر كان عم إبراهيم عليه السلام، وكان أبوه تارخ؛ وبتله نقل بعض الأفاضل: أنه لا خلاف بين النسائين: أن اسم أبي إبراهيم تارخ، وهذا غير مستبعد، لاشتهار تسمية العم بالاب في الزمن السابق؛ كما في: مجمع البحرين: ٢٠٤/٣، وقاموس الالفاظ والاعلام القرآنية: ص ١٢ - ١٣.

(١٧٢) سورة البقرة، الآية ٤٦.

(١٧٣) لأن هناك من يقول: بجواز إمامة المفضول مع قيام الانفضال؛ ينظر: الملل والنحل: ١٥٥/١.

وينظر: شرح نهج البلاغة: ٣/١.

(١٧٤) سورة يونس، الآية ٣٦.

المسألة التاسعة

في: المعاد^(١٧٥)

اختلف المسلمون: في وجوب إجابة المطيع، إذا مات على إيمانه، فاعلاً للطاعات.

فذهبت طائفة: إلى ذلك^(١٧٦)

وذهب آخرون: إلى أنه لا يجب ذلك؛ بل، يجوز أن يُعاقبه الله على فعل

الطاعة.

والأول: أصح!!

والأول: لزم الظلم من الله تعالى، وانتفت فائدة التكليف: ولزم نسبة المبالغ في الطاعات والمجاهد في سبيل الله، بنفسه وماله؛ الباذل المال في الصدقات، والبار، وعمارة المساجد، والمدارس، والرُّبَط، وعمل السابلة، والطرق، والقناطر، وغير ذلك من مصالح المسلمين إلى السَّفَه والحَمَق لآئِه تعَجَّل إتلافَ ماله، لِفَاية لا يعلم حصولها له ولا يظن: بل، يجوزُ حصولُ ضدها^(١٧٧)

وإذا لم يبقَ فرقٌ بين فعلِ الطاعة وفعلِ المعصية: كان الحريص، على فعلِ

الطاعات - والتزام المشاق، والصلاة والدعاء والصيام - في غاية السفه.

ولما كان ذلك معلومًا البطلان لِكُلِّ أحد، كان إيصالُ التواب من الله تعالى

لِكُلِّ عاقلٍ معلوماً، لا يشكُّ فيه عاقل.

(١٧٥) يُنظر: فواعذ الرام، ص ١٥٧. وكتاب الجامع يوم الحشر، ص ٩١.

(١٧٦) يُنظر: الاقتصاد في الاعقاد، ص ٧٦.

(١٧٧) وفي النسخة المرصَّبة، ورده ٤٠، نوحه ٥، سفر ٥، حصول ضدها ٥.

المسألة العاشرة

فهي: يتعلّق بالوضوء

والفعل

والتيّم

وفيه: مباحث

الأوّل

في: النية

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى وجوب النية، في الوضوء والفعل والتميم^(١٧٨).

وقالت طائفة أخرى: لا تجب النية في الوضوء والفعل؛ بل، في التيمّم^(١٧٩)

والأوّل: أصحّ!!

لِقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١٨٠)؛ والوضوء

عبادة.

(١٧٨) منهم: الإمامية؛ وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والليث وابن سعد: بوجوب النية؛ أيضاً؛ كما جاء ذلك

في: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: ١٨٣/٥.

(١٧٩) منهم: أبو حنيفة؛ فإنه لم يشترط النية في الوضوء والفعل، وانخرطها في التيمّم؛ كما جاء ذلك في: الإمام

الصادق والمذاهب الأربعة: ١٨٣/٥؛ ونظر: كتاب كذبوا على الشيعة: ص ٣٤٦. ففيه واقعة لطيفة منقولة

من كتاب «مفاتيح الحلق» - طبعة مصر - عام ١٣٥٣هـ: ص ٥٣. حكاهما أبو المعالي الجويني إمام الحرمين ...:

ونظر كذلك هامش الاحتجاج: ١١١/٢ - ١١٢.

(١٨٠) سورة البهنة، الآية ٦

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَانَوَى»^(١٨١).

والإحتياط يقتضي ذلك؛ فإنه إذا نوى صح وضوؤه، وبرئت ذمته إجماعاً؛ وإذا لم ينو لم يصح وضوؤه، ولم تبرأ ذمته عند جماعة كثيرة؛ فيكون العمل بالأول متعيناً.

لأن المكلف إذا تعارض عنده حكمان، أحدهما مجمع عليه، والأخر مختلف فيه، ولم يمكن العمل بهما؛ تعين المجمع عليه بلا خلاف.

البخس الثاني

في: انه لا يجوز الوضوء بالنبيد

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه لا يجوز الوضوء بنبيد التمر ولا غيره^(١٨٢).

وقالت طائفة أخرى: يجوز الوضوء بنبيد التمر^(١٨٣).

(١٨١) صحيح البخاري: ك ١ ب ١ ص ٤، ومصادر أخر مذكورة في مفتاح كنوز السنة: ص ٥٦٢.

(١٨٢) يُنظر: إرشاد الساري: ٤٤/٢.

وفي الحديث: «إنه عليه السلام: نوحاً بالنبيد؛ وليس هو السكر، كما توجهت ظاهر العبارة؛ وإنما هو ماء الخمر، قد نبد به فمرات لطيب طعمه، وقد كان ماء صافياً...» مجمع البحرين: مادة نبد.

(١٨٣) ينظر: تفسير الرازي الكبير: ٣/٣٧٥، وإرشاد الساري: ٤٣/٢، ووفيات الاعيان: ٦/٢.

والأول: أصح!!

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ^(١٨٤): ﴿وَيُنزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ ^(١٨٥)، وَامْتَنَ عَلَى عِبَادِهِ بِجَعْلِ الْمَاءِ طَهُورًا ^(١٨٦)؛ وَأَمَّا بِتَصَرُّفِ الْإِطْلَاقِ إِلَى الْمَطْلُوقِ، فَلَوْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَحْسُنِ الْإِحْتِصَاصُ.

وَلِأَنَّ الْإِحْتِيَاطَ يَفْتَضِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْمَطْلُوقِ صَحِيحٌ، يَخْرُجُ بِهِ الْمَكْتَفٍ عَنِ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ إِجْمَاعًا؛ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ، فَإِنَّ ذِمَّتَهُ لَا تَبْرَأُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِذَا تَعَارَضَ حِكْمَانِ وَأَحَدُهُمَا يَجْمَعُ عَلَيْهِ، تَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِهِ، بِلَا خِلَافٍ.

البَحْثُ الثَّامِنُ

في: مسح الرجلين

اختلف المسلمون في ذلك.

فذهبت طائفة: إلى أن الواجب في الوضوء مسح الرجلين ^(١٨٧).

(١٨٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ٨. وأزيلت من النسخة المجلدية المتقدمة

ورقة ١٠، لوحة أ سطر ١٦، والظاهر أنه أنسياء من التماسيح، أو نسيان في الحفظ.

تسرب إلى الخطأ بين: آية «وَيُنزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ»، وأنه ٤٨ من سورة الفرقان، التي هي: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»

ومن يدري لعل آية ماء طهوراً هي المفقودة؛ ذلك أنه قدس سره أتبع الآية بقوله: «وَأَمْتَنَ عَلَى عِبَادِهِ بِجَعْلِ الْمَاءِ طَهُورًا» أي: في النسخة المجلدية.

(١٨٥) سورة الانفال: الآية ١٢.

(١٨٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ٩: «طَهُورًا».

(١٨٧) يُنظَرُ بِدِيَاةِ الْمُجْتَهِدِ: ج ١ ص ١٥، وَتَفْسِيرُ الْخَائِرِينَ: ج ٢ ص ١٦، وَالْوَسَائِلُ: ج ١ ص ٣٧٧، وَالكَافِي: ج ٣ ص ٢٤ - ٢٧.

وذهبت طابفة: إلى أن الواجب غسلها^(١٨٨).

والأول: أصح!!

لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾^(١٨٩).

وتقرير الاستدلال أن نقول: عطف الله تعالى الأرجل على الرؤوس^(١٩٠):

لوجود:

الأول:

أنها مجرورة، ولم يتقدم اسم مجرور عليه، بحيث يُعطف عليه سوى الرؤوس

فتمين العطف عليها.

(١٨٨) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٩٢/٦. وصحيح مسلم شرح النووي: ج ٤ ص ١٢١ - ١٢٣. وأحكام القرآن

لابن العربي: ج ٢ ص ٥٧٤.

(١٨٩) سورة المائدة، الآية ٧؛ وفيها: قرأ، ينصب أرجلكم ويجرّها.

(١٩٠) ينظر: غنية المتعلّي: حلبى كبير: ص ١٦. وتفسير الرازي: ٧٣/٣.

هذا، وفي النسخة المرعشيتية: ورقة ٤١، لوحة ب، الماسح الاعلى والاسمر: جاء مايلي: قوله: «وأيديكم إلى المرافق».

قيل: «الـ»، بمعنى «مع»، كما في: «من أنصاري إلى الله»، فيدخل المرفق ضرورة.

وقيل: على حقيقتها، وهو انتهاء الغاية، فقيل بدخول المرفق أيضاً، لأنه لما لم ينسَر الغاية عن ذي الغاية بمحسوس، وتبب دخولها.

والحق، أنها لغاية، ولا يقتضي دخولها ولا خروجها. لورود المعينين: لفوك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، وصمت إلى الليل، فلا يكون دخول المرفقين مُتَمَبِّناً.

وكذا، لا دلالة على الابتداء بالمرفق، ولا بالأصابع، لأن الغاية قد تكون للفصل، وقد تكون للفصول، وهو المراد هنا.

بل، كل من الابتداء والدخول، مستفاد من بيان النبي «صلّى الله عليه وآله»، فإنه توضّأ وبدأ بأعلى الوجه، وبالمرفقين

لا يُقال: يكون مجروراً بالمجاورة؛ لأننا نقول: انكر المحققون الجرّ بالمجاورة؛ وقال الكسائي: لم يرد في القرآن الجرّ بالمجاورة، وكلامه حجة.
وأيضاً! فإنّ النحويين جعلوه من الشواذ، وفصح القرآن لا يحمل على الشاذ.

وأيضاً! فإنّ ألفاظ الجرّ بالمجاورة، لم ترد بواو العطف^(١٩١)؛ لقولهم: جُحِرَ ضَبٌّ خَرِبٍ؛ وقوله^(١٩٢): «كبير أناسٍ في بَجادٍ مُرْمَلٍ»، فيجب الإقتصار على مورد اللفظة^(١٩٣).

وأيضاً! الجرّ بالمجاورة، إنّما يصحّ مع العلم بالمعنى، كما في المنائين اللذين ذكرناهما؛ ولو كان الجرّ هنا^(١٩٤) بالمجاورة، لم يكن معلوماً، ولزِمَ التلبيس^(١٩٥).

(١٩١) بنظر: هامش غنية المستطلي: ص ٨.

(١٩٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ١١: «وقولهم».

(١٩٣) قال الطبرسي - كما في مجمع البيان م ٧ ج ٣ ص ١٦٥ - وقال بعضهم: هو خفض على الجواز؛ كما قالوا:

جُحِرَ ضَبٌّ خَرِبٍ؛ وخُرب من صفات الجُحِر لا الضَب؛ وكما قال امرؤ القيس:

كأنّ بئيراً في عرائن نَيْلِهِ.

كبير أناسٍ في بَجادٍ مُرْمَلٍ.

(١٩٤) أي: برؤوسكم وأرجلكم: «الهامش الاسفل من المخطوطة المرعشية: ورقة ٤٦، لوحة ب».

(١٩٥) ينظر: البيان للشيخ الطوسي: ج ٣ ص ١٥٢ - ١٥٧، ومجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي: ج ٦ ص

٣٧ طبعة دار الفكر.

قال الطبرسي - كما في مجمع البيان: م ٢ ج ٣ ص ١٦٦ - فقد ذكرنا عن الرّجّاح: أنه لم يجوز ذلك في القرآن؛ ومن أجاز ذلك في الكلام، فإنّما يجوز مع فقد حرف العطف؛ وكلّ من استشهد به على الإعراب بالمجاورة، فلا حرف فيه حائل بين هذا وذاك.

وأيضاً، فإنّ المجاورة إنّما وردت في كلامهم، عند ارتفاع اللبس، والامن من الإشتباه، فإنّ أحداً لا يشتبه عليه، أن خرباً لا يكون من صفة الضَب، واللفظة مُرْمَلٍ لا تكون من صفة البَجاد.

وليس كذلك الأرجل، فإنّما يجوز أن تكون مسوحة كالرؤوس.

لا يُقال: قد قُرىء بالنصب فيكون معطوفاً على الوجوه؛ لأننا نقول: لا يتعين
العطف على وجوه مع النصب؛ لأنَّ المجرور يجوز العطف على لفظه ومعناه بالسوية؛
حيثُ قد يكون العطف، على موضع الرؤوس^(١٩٦).

الثاني:

إنَّ الرؤوس أقرب، فتعين العطف، عليه؛ لأنَّ القرب معتبرٌ عند أهل اللغة.
ولهذا قالوا: أنه لو قال ضربَ زيدَ عمراً، وضربته؛ فإنَّ الضمير يعود إلى
عمرو^(١٩٧).

لا إلى زيد، لقربه؛ وغير ذلك من النظائر.

الثالث:

أنه يبيح في لغة العرب، الانتقال من جملة إلى أخرى، قبل استيفاء الفرض
من الأولى، فلا يحسن الانتقال إلى جملة المسح، إلا بعد استيفاء المقصود^(١٩٨) من جملة
الغسل.

الرابع:

قال ابن عباس: عضوان مفسولان وعضوان مسوحان^(١٩٩).

(١٩٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ٣ - ٤: «فالنصب حيثُ يكون للعطف على موضع الرؤوس».

(١٩٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ٦، العمر: والظاهر: أنه اشتباهٌ من التناسخ.

(١٩٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ٩ «الاستيفاء المقصود».

(١٩٩) ينظر: كنز العمال: ١٠٣/٥، تفسير ابن كثير: ٢٥/٢، وتفسير الحازن: ٤٤١/٦، وتفسير الدر المنثور:

٢٦٢/١، وميزان الشعراي: ١٩٩/١، وتفسير النساوي جاشن تفسير الطبري: ٦٨/٦.

الخامس :

أن جماعة من كبار الصحابة ذهبوا إلى المسح؛ منهم: أمير المؤمنين علي عليه السلام، وأولاده عليهم السلام^(٢٠٠)

وهم أعرف من غيرهم . وابن عباس؛ وغيرهم صاروا إلى المسح أيضاً^(٢٠١) إذا ثبت هذا فنقول: قد يتمكّن المتكلف^(٢٠٢)، من الحكم المجمع عليه هنا بين المسلمين كافة.

وذلك، بأن يغسل وجهه ثم يديه، ثم يمسح برأسه، ثم رجله؛ ثم يغسلها بعد ذلك^(٢٠٣).

فيحصل يقين براءة ذمته؛ بشرط أن يقدم المسح على الفسل. وإذا حصل الإجماع على براءة الذمة بهذا الاعتبار؛ لم يجوز العدول عنه، إلى الانتصار على الفسل؛ لأن الحكمين إذا اجتمعا، تعين العمل بالمقطوع^(٢٠٤) منها بلا خلاف.

(٢٠٠) نظري: سعد احمد: ١٠٨/٨، وكر العمال: ١٠٨/٦. وتأويل مختلف الحديث: ٦٧/٨. واحكام القرآن: ٣٤٧/٨.

(٢٠١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٢. لوحة أ: سطر ١٢: «وغيره صاروا إلى المسح أيضاً».

(٢٠٢) هكذا في المخطوطة المجلسيّة: ورقة ٩. لوحة ب: سطر ١٥: «بينما الذي في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٤٢.

لوحة أ: سطر ١٢: «المتكلف»: وهو الصحيح.

(٢٠٣) نظري: تفسير البياهري هاشم تفسير الطبري: ٩٨/٦.

نظري: بداية المنتهى ونهاية المقتصد: ١٤/٦. والخلاف للطوسي ج ١ ص ٢٢. والكاظمي: ج ٣ ص ٣٢.

والمعتبر للتحقق: ص ٤١، ونيل الاوطار: ج ١ ص ١٧٧. ونفسه لرازي: ج ٣ ص ٣٧٨. وبدائع الصنائع

للكاساني: ج ١ ص ٧

(٢٠٤) اي: الدليل القطعي: يُنظر: هاشم النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٢، لوحة ب.

المسح بالرجلين

في: وجوب المسح ببقية نداوة الوضوء

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب المسح ببقية نداوة الوضوء، من غير استئناف

ماء جديد، في الرأس والرجلين.

وذهبت طائفة أخرى: إلى أنه يجوز المسح على الرأس بهاء جديد.

ويمكن تحصيل الإجماع على يقين براءة الذمة هنا: بأن يمسح المصلي أولاً

رأسه، بعد غسل يديه اليسرى بباقي نداوة الوضوء. ثم يمسح رجليه بالبقية أيضاً. ثم

يستأنف ماءً جديداً، فيمسح به رأسه^(٢٠٥)، ثم يغسل رجليه. فيحصل له يقين براءة

الذمة، للإجماع على الخروج عن العهدة^(٢٠٦).

بخلاف ما لو مسح رأسه بهاء جديد لا غير، فإنه لا يصح وضوؤه عند بعضهم،

ويصح عند آخرين.

وأتباع المجمع عليه أولى من المختلف فيه بلا خلاف.

(٢٠٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٢، لوحة ب، سطر ١٢: «في مسح برأسه».

(٢٠٦) أي: التكليف: سطر: هامس النسخة المرعشية: ورقة ٤٢، لوحة ب.

البُحْثُ الخَامِسُ

في: المنع من المسح على الخفّين

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه لا يجوز المسح على الخفّين^(٢٠٧).

وقال آخرون: بالجواز^(٢٠٨).

والقرآن نطق بالمنع: لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالُ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾^(٢٠٩).

والباء تقتضي الإلصاق، فيجب إلصاق المسح ببشرة الرأس والرجلين.

ومع ذلك: فإن الاحتياط يقتضي تركه^(٢١٠)؛ لأنه ليس بواجب، ولا شرط في

الوضوء إجماعاً؛ وفعله مبطلٌ عند بعضهم؛ فيكون تركه أولى؛ ليحصل يقين براءة الذمّة معه إجماعاً.

(٢٠٧) وفي صحيفة الرضا «عليه السلام» - طبعه المدرسة المهدية - ص ٥: «... قال رسول الله - صلى الله عليه وآله -: أنا أهل بيت لا نحل لنا الصدقة، وأمرنا بآسياغ الوضوء، ولا تنزي حمراً على عتيقه، ولا نسح على خفه».

(٢٠٨) ينظر: بدائع الصنائع: ج ١ ص ٧، وأحكام القرآن: ج ٢ ص ٥٧٦، والنوكت: ج ١ ص ١٧٦، ونيسر الوصول للشمسباني: ج ٣ ص ٧٦، وتهذيب اللغة: ١٠/١٦٠.

وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٣، لوحة أ، سطر ٤: «وقال الآخرون: بالجواز».

(٢٠٩) سورة المائدة، الآية ٧.

(٢١٠) مرجع الضمير: المسح على الخفّين.

البحث السوي

في: الترتيب

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى وجوب الترتيب في الوضوء، بأن يبدأ المُكَلَّفُ بِغَسْلِ وجهه، ثم يغسل يده اليمنى، ثم يده اليسرى، ثم يمسح رأسه، ثم يمسح رجليه^(٢١١).
وقالت طائفة أخرى: إن الترتيب ليس بواجب^(٢١٢).

والأول: أصح!!

لأن الله تعالى قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾^(٢١٣)؛ عقب بغسل اليد، ثم جعل نهاية الغسل المراقب.

وأيضاً؛ فقد قال جماعة كثيرة: بأن الواو تقتضي الترتيب.
وأيضاً؛ فإن الاحتياط يقتضيه، لأن مع الترتيب يصح الوضوء إجماعاً، وبدون الترتيب لا يحصل يقين البرامة، لوقوع الخلاف في صحته.
وقد ثبت: أن اتباع الحكم المجمع عليه، هو الواجب عند معارضة المختلف فيه.

(٢١١) ينظر: الوسائل: ج ١ ص ٣٧٧، والكاوي: ج ٣ ص ٢٤ - ٢٧، ونهاية المحتاج للزملي: ج ١ ص ١٦٠، وسمد الفقه لابن قدامة: ص ٤، ص ٨ وزوائد الكافي والمحرر على المنقح: ص ٧.
(٢١٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ج ١ ص ٢٧١.
(٢١٣) سورة المائدة، الآية ٧.

البحث السابع

في: كَيْفِيَّةِ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب في غسل الوجه البداءة بأعلاه، من قصاصِ
شعر الرأس إلى محاذِ شعر الذقن، والبداءة في غسل اليدين بالمرافق إلى رؤوس
الاصابع، واختصاص مسح الرأس بِمَقْدَمِهِ^(٢٦١)، بما يصدق عليه اسم المسح.
وقالت طائفة أخرى: يجوز التمسك في الغسل.

والأول: أصح!!

لأنَّ الصادق «عليه السلام» وصف وضوء رسول الله «صلى الله عليه وآله»،
الذي وقع بياناً للوضوء، وغسل كما قلنا^(٢٦٢) ولأنَّ الفعل الذي وقع بياناً: إن كان على
وجه الذي قلناه^(٢٦٣)، تعين العمل به؛ وإن كان منكوساً، كان التمسك واجباً؛ لقوله عليه
السلام: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، وليس التمسك واجباً بالإجماع.
وأيضاً؛ فإن الإحتياط يقتضيه، لأنه إذا غسل على ما قلناه أولاً^(٢٦٤)، صحَّ
وضوؤه إجماعاً، وحصل يفين براءة الذمَّة؛ وإذا غسل منكوساً، صحَّ وضوؤه عند
بعضهم، ولم يصحَّ عند آخرين، فيجب الأول ليقين براءة الذمَّة^(٢٦٥).

(٢٦٤) ينظر: نيل الاوطار، ج ١ ص ١٥٥، والكافي، ص ٣ ص ٢٩.

(٢٦٥) ينظر: الوسائل، ج ١ ص ٢٨٥: الباب ١٩، من أبواب الوضوء، حديث ١.

(٢٦٦) وفي النسخة المرعشيَّة: ورقة ٤٣، لوحة ب، سطر ١١، الوجه، بدلاً من وجه؛ والوجه فيها يهدو: هو الاصح.

(٢٦٧) وفي النسخة المرعشيَّة: ورقة ٤٤، لوحة أ، سطر ٩؛ «لأنه إذا غسل ما قلناه»؛ باسقاط: «على».

(٢٦٨) وفي النسخة المرعشيَّة: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٢؛ «فوجب الأول تحصيلاً ليقين براءة الذمَّة»؛ بزيادة:

«تحصيلاً».

فكذا؛ إذا مسح مقدم الرأس أجزاءه إجماعاً، فيتمين دون غيره، للحصول
الاختلاف فيه، [فيجب الاعتقاد على الأول^(٢١٩)] .

البحر القامح

في: الترتيب في غسل الجنابة

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب الترتيب في غسل الجنابة، بأن يبدأ بغسل رأسه،
ثم بجانبه الايمن، ثم بجانبه الايسر؛ إلا المرتس، فإنه يجزيه ارتقاسة من غير ترتيب.
وقالت طائفة أخرى: لا يجب الترتيب مطلقاً.
والاحتياط يقتضي الأول؛ لأنه إذا رتب برئت ذمته بالإجماع. وإذا لم يرتب
لم يحصل يقين براءة الذمة، فيجب الاعتقاد على الأول.

(٢١٩) وفي النسخة المرعشبية: ورقة ٤٤، لوحة أ، سطر ٥: «... فيه، فيجب الاعتقاد على الأول». وهي زائدة، فيما
يسمى لا ضرورة لها، مع وجود جملة «فيتمين» أي الأول، دون غيره.

البحث التاسع

في: النجاسات

[أ]

اختلف المسلمون في نجاسة المني.

فذهبت طائفة: إلى أنه نجس لا يجوز الصلاة فيه^(٢٢٠).

وقالت طائفة أخرى: أنه طاهر^(٢٢١).

والإحتياط يقتضي المصير الى الأول؛ لأنه إذا تطهر منه وأزاله عن توبه وبدنه وصلّى،

صحّت صلاته إجماعاً، وبرئت ذمته عن عهدة التكليف^(٢٢٢)، بلا خلاف؛ وإذا صلّى

وهو على بدنه أو توبه، لم تصحّ صلاته عند الأكثر، وصحّت صلاته عند آخرين.

فيجب الأول تحصيلاً للحكم المجمع عليه؛ لمحصل يقين براءة الذمة معه؛

بخلاف الثاني.

(٢٢٠) أنظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: ج ٥ ص ٢٥٥.

(٢٢١) بنظر: المحلّى، ج ١ ص ١٢٥.

(٢٢٢) وفي النسخة المرعشبية: ورهه ٤٤، لوجهه رب سطر ٢ «وبريت ذمته من عهده التكليف»

[ب]

واختلف المسلمون أيضاً في جلد الميتة إذا دُبِغ^(٢٢٣).
 فقالت طائفة: إلى أنه لا يطهر^(٢٢٤)؛ بل، هو باقٍ على نجاسته الاصلية^(٢٢٥).
 لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الميتة^(٢٢٦)﴾، وبالذباغ لا يخرج عن هذه
 الحقيقة، فلا يخرج عن حكم التحريم.
 وذهبت طائفة أخرى: إلى أنه يطهر بالذباغ^(٢٢٧).
 والإحتياط يقتضي الأول؛ لأنه إذا تنزه في الصلاة فيه أو عليه^(٢٢٨)، صحت
 صلاته بلا خلاف؛ وإذا صلى فيه أو عليه، حصل الخلاف. ويقين براءة الذمة، أنها يحصل
 على تقدير الأول^(٢٢٩)، فيكون واجباً بلا خلاف.

(٢٢٣) قال السيوطي: للعلماء في جلد الميتة سبعة مذاهب:

أحدها: لا يطهر بالذباغ شيء منها؛ روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه، وعائشه؛ وهو أشهر الروايتين
 عن أحمد، ورواية عن مالك.
 والثاني.....

وهذا جزء من بحث مفصل؛ بعنوان: تحفة الانجاب بسألة السجاب؛ يُنظر: الحاوي للفتاوى: ١٣/٨ -

٣٤.

(٢٢٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٦، فقالت طائفة: أنه لا يطهر، بدون إلى؛ ويبدو أنه الأصح.

(٢٢٥) للرواية عن الصادق عليه السلام: «جلد الميتة لا يطهر ولو دُبِغ سبعين مرة»

هَذَا، وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٧: باقٍ على نجاسته الاصلية»

(٢٢٦) سورة المائدة، الآية ٤

(٢٢٧) للرواية عن النبي صلى الله عليه وآله: أنها عارِضٌ دُبِغٌ فقد طهر؛ كما في ثنية التنمّل، ص ٧٤، والحاوي للفتاوى:

١٧/٨، وحوالي التالي العزيزية: ٤٢/٨.

(٢٢٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٩، لأنه إذا تنزه من الصلاة فيه وعلمه بإحلال «من» بدل

«و».

(٢٢٩) وفي النسخة المجلسية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ١١: «على التقدير الأول»، بتقدير معرفة.

[ج]

واختلف المسلمون أيضاً في: الكلب

وهل يقع عليه الذكاة أم لا؟

وهل تصح الصلاة في جلده بعد التذكية أم لا؟

فذهبت طائفة: إلى أنه لا يقع عليه الذكاة؟ ولا تصح الصلاة في جلده ولو

ذُكِّي؛ بل، هو باقٍ على نجاسته، ويكون ميتةً، ولا تشر ذباحتُه حُكماً في الطهارة والنجاسة.

وقالت طائفةٌ أخرى: أنه يقع عليه الذكاة، وتصح الصلاة في جلده^(٢٣٠).

والإحتياط يقتضي الأول. لأنه إذا صلى في غيره، صحَّت صلاتُه إجماعاً؛

وإذا صلى فيه، لم يحصل يقين براءه، فتعين الأول بالإجماع^(٢٣١).

(٢٣٠) ينظر: «وقبات الاعيان» ٨٦/٢. أن من مذهب أبي حنيفة بحوم الصلاة، بجلد كلب مدبوغ.

وسطر: الحاوي للفتاوى، ١٥/١. حبيب نعل السد طي: «والسادس: يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير، ناهراً وباطناً» قاله داوود. وأهل الظاهر وحذاه - يروى عن أبي يوسف: وحكاه غيره عن سحنون من المالكية.

(٢٣١) وفي نسخة الفرنسية: ورعه ٤٥. توجه - حصل عن البراءة، فتعين الأول. بتعريف البراءة.

المسألة الحادية عشرة

في: الصلاة.

وفيه: مباحث

البخش الأول

في: التكبير والتكفير.

أأ

اختلف المسلمون في: صيغة التكبير.

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب أن يأتي بصيغة «الله أكبر»: ولا يجزئ الترجمة، ولا المعنى، ولا الزيادة فيها، ولا النقصان: لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي^(٢٣٢)»؛ والمنقول عنه هذه الصيغة لا غير.
وقالت طائفة أخرى: «أنه يجزي الترجمة، والعجمية، والإتيان بالمعنى^(٢٣٣)».

(٢٣٢) ينظر: شرح الموطأ: ج ١ ص ١٤٢؛ والمغني: ج ١ ص ٤٦٠؛ وكنز العمال: ٢٠١/٧؛ وصحيح البخاري:

٥٢/٢؛ وفتح الباري: الباب ٦٨ أبواب الأذان: ٤٥/٦٣؛ الباب ٢٧. أبواب الآداب: وسُنن الدارمي:

٢٣٠/١. وسند أحمد: ٥٣/٥. وفيه «تروني» بدلاً من «رأيتموني».

(٢٣٣) ينظر: غنية المتعلمي: ص ١٢٨.

والإحتياط يقتضي الأول. لأنه إذا فعل ما فعله النبي «صلى الله عليه وآله»: فقد برئت ذمته بالإجماع؛ وإذا لم يفعل ما فعله النبي «صلى الله عليه وآله»^(٢٣٤)، برئت ذمته عند البعض، ولم تبرأ عند الباقيين. فتعين الأخذ بالمجمع عليه، وترك المختلف فيه، ليحصل يقين الخروج عن عهدة التكليف.

[ب]

وأما التكفير: فقد اختلف المسلمون في استحبابه وتحريمه وكرهيته.

فقال طائفة: أنه مستحب.

وقالت أخرى: أنه مكروه.

وقالت طائفة ثالثة: أنه محرم.

ولم يختلفوا في جواز تركه، فتعين تركه لأنه لا عقاب فيه إجماعاً، وفي فعله عقاب عند بعضهم، ففعله مخوف وتركه آمن؛ وإذا تعارض الخوف والامن، تعين الامن.

البعض الثاني

في: القراءة

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب في الركعتين الأولىين، قراءة الحمد وسورة كاملة^(٢٣٥) في كل ركعة.

(٢٣٤): وفي السبعة المرسبية: ورده ٤٥، لوحة أ، سطر ١٢: «مانقل عن النبي صلى الله عليه وآله».

(٢٣٥): وفي السبعة المرسبية: ورده ٤٥، لوحة ب، سطر ٧: «والسورة كاملة»، بسورة معرفة.

ودهبت طائفة^(٢٣٦): إلى أنه يُجزى في كُلِّ ركعة بعض آية^(٢٣٧). ولا يجب عندهم قراءة الحمد ولا سورة أخرى بعدها.
والأول: أصح!

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢٣٨) وصَلَّى بِالْحَمْدِ وسورة كاملة، وقال: «صَلُّوا كما رأيتُموني أصلي»^(٢٣٩)؛ وكان «عليه السلام» يُصَلِّي بِالْحَمْدِ وسورة كاملة في كُلِّ ركعة.

والإحتياط يقتضي ذلك أيضاً، فإنه إذا قرأ في كُلِّ ركعة الحمد وسورة كاملة، صحَّت صلاته إجماعاً؛ وإذا قرأ بعض ذلك، صحَّت صلاته عند البعض، ولا تصح عند الآخرين، فتعين العمل بالأول، ليحصل يقين براءة الذمّة.

(٢٣٦) وفي النسخة المرصية: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ٧. ودهبت طائفة، بمعية تاه الناهت.

(٢٣٧) المأثور أن يُقال: بعض سورة؛ إلا أن يكون المقصود: اطلاق الجزء، وإرادة الكل.

(٢٣٨) وقد أورد مسلم في الحديث ٣٩٤؛ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ولا صلاة لمن لم يقرئ. بأتم القرآن، ولا صلاة لمن لم يقرأ بأتم القرآن.

وفي حديث ٣٩٦: من صَلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأتم القرآن فهي خداج، من صَلَّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة

الكتاب فهي خداج... ينظر: صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٩٥ - ٢٩٧، ج ٢ ص ٩، وسنن أبيهني: ٢/٣٧، ٤٠.

٤٣، ٦٦، وكنز العمال، ٤/٩٥ - ٩٦، وتزويد مسند...، ص ٧٨٠ - ٨٠٠، وخطر الوسائل ٢/٣٢٢

كتاب الصلاة، حديث لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب

(٢٣٩) شرح الله طمًا للجامعي: ج ١ ص ١٤٤.

البسملة الثانية

في: البسملة (٢٤٤)

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، في أول

الحمد وأول كل سورة (٢٤٤).

ونهب طائفة أخرى: إلى أنه لا يجب (٢٤٤)

والأول: أصح!!

لأن يقين البراءة يحصل به، فإن من مرأها صحت صلاته إجماعاً، ومن تركها في أحد الموضوعين، صحت صلاته عند بعضهم، وبطلت عند الباقيين؛ فتعين قراءتها في الموضوعين، ليحصل الخروج عن هذه التكليف (٢٤٤)، بالإجماع.

(٢٤٠) وأول من أسقط البسملة عن السورة، بعد الفاتحة: هو معاوية بن أبي سفيان؛ فلما تمت الصلاة؛ ناداه المسلمون

من كل مكان: يا معاوية، أسقت الصلاة أم: ينادي؟

ينظر: ترتيب مسند الإمام الشافعي، ٨٠/٨، وسنن البيهقي، ٤٢/٢ - ٤٤، ومسائل فقهية: ص ١٦ -

٢٩، وبحار الأنوار: ٥٩/١٩، ومستدرک الحاشم: ٢٣٢، ٢٣٣، وكنز العمال: ٣٠/٤، وتفسير الزمخشري: تفسير

سورة الحمد.

(٢٤١) ينظر: الأم، ج ١ ص ١٠٧، ومختصر المؤيد، ص ١٤، والمدة للمصنفين: ٤١٠/٢، والاتقان في علوم القرآن -

طبعة بيروت: ٧٨/١ - ٧٩، والبيان للسيد الخوئي - ط ٣ - ص ٤٦٧ - ٤٦٨، ٥٥٢.

(٢٤٢) ينظر المستفي: ج ١٥٧/١، وسبل الأئمة في شرح الجرح، مرام للكحلاني: ج ١ ص ١٧٢، والمدة للمصنفين:

ج ٢ ص ٤١٠.

(٢٤٣) في النسخة المرعية، ورثه ٤٦، لكنه لم يخط في نسخة الجرح عن عهد التكليف بإبدال كلمة

«عهد»، مكان «عهد»؛ ويبدو أن الصلح بجانب المرعية.

التحريم البدعي

في: وجوب القراءة بالعربية

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب القراءة في الصلاة بالعربية^(٢٤٤).

وقال بعضهم: أنه يجوز أن يقرأ بالفارسية وغيرها من اللغات^(٢٤٥).

والأول: أصح!!

لأن النبي «صلى الله عليه وآله وسلم» قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي^(٢٤٦)»

ولم تنقل عنه صلاة بالفارسية البتة.

ولأن الإحتياط يقتضيه، لأنه إذا صلى بالعربية صحَّت صَلَاتُهُ إجماعاً^(٢٤٧).

وإذا صلى بغيرها بطلت صَلَاتُهُ عند بعضهم، وصحَّت عند آخرين، فتعين العملُ

بالمجمع عليه، وترك المختلف فيه.

(٢٤٤) ينظر: المهذب: ج ١ ص ٧٣، والمغني لابن قدامة: ج ١ ص ٤٨٧، والصاحبى في فقه اللغة: ص ٦٢.

(٢٤٥) ينظر: الميسوط للمرغسي: ج ١ ص ٢٣٤، علم أصول الفقه للخلاف: ص ٢٤، بواسطة الاصول العامة للفقه

المفازن: ٩٩، ووفيات الاعيان: ٨٦/٢.

(٢٤٦) شرح الموطأ للباهي: ج ١ ص ١٤٢.

(٢٤٧) وفي النسخة المرعشنة: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ١١، «صحَّت صَلَاتُهُ بالاجماع».

المبحث الخامس

في: تحريم قول آمين (٢٤٨)

اختلف المسلمون هنا
فذهبت طائفة: إلى أنّ قول آمين مبطل للصلاة.
وقال آخرون: إنها لا تبطل بذلك.
ويجب الاعتقاد على: الأول (٢٤٩).

(٢٤٨) وقال البديعي - كما في التقفية في اللغة: ص ٦٥٨ - ٦٥٩ - ... آمين: اسم من أسماء الله؛ وقال قوم من المفسرين في قول المنصلي بعد فراغه من قراءة أم الكتاب: آمين، من ذلك: كأنه قال: يا الله؛ وأضمر: استجب لي... وأصلها: يا آمين. ثم تحذف همزة آمين استخفافاً، لكثرة ما يجري هذه الكلمة على ألسنة الناس؛ وتخرجونها مخرج من يقول: أزيد؛ يريد: يازيد.
وقال الجوهري - كما في الصحاح: ٢٠٧٢/٥ - ... وتسدب الميم خطأ... وهو مبني على الفتح؛ مثل: أين، وكيف. لاجتماع الساكنين.

وقال ابن منظور - كما في: لسان العرب: ٥٨/١٣ - ... يقول الرجل مسلماً: إذا أراد آمين في الاستجابة؛ والبسل بمعنى: الإجاب. وفي الحديث: كان عمر يقول في آخر دعائه: آمين وسلماً؛ أي: إيجاباً بآرب.
وقال الكرمل: قال فيكتور: في معجم التوراة مامعناه: آمين، كلمة عبرية، وحفظت مراراً بلفظها في ترجمة العهد القديم، إلى اليونانية واللاتينية؛ واستعملها أيضاً: كتاب العهد الجديد؛ فقد وردت آمين، صفة في العهد القديم؛ بمعنى: الثابت، والمكين، والصادق، والست؛ ومن ذلك: ورودها بمعنى: الحق، والصدق، والوفاء بالوعد؛ ووردت ظرفاً في النص العربي؛ ولم ترد في بدء الحملة إلا نادراً، كما في سفر الملوك - (٣: ١، ٣٦)، فأجاب بنابيا بن يوياداع الملك؛ وقال: آمين، هكذا فليقل الرب إله سيدي الملك.
وللتوسّع: يظن: اصلاح المنطق؛ ص ١٧٩، والمعجم لابن سيده: ٥١/٤، والمخصص لابن سيده: ٩٧/١٤، وكتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية: ١٢٧/٢ - ١٢٨، وجمع البحرين: ٢٠٧/٦، والمنجد في اللغة: ص ١٨، والمساعي: ٤٧/٢ - ٤٨، والمعجم الوسيط: ١/١، وغيرها من بنية المصادر.
(٢٤٩) وفي السسخة المرصنة: ورقة ٤٦، لوحه ب، سطر ١، وأنها يجب الإحسان، بزباده «إنها».

لقول النبي «صلى الله عليه وآله»: «إن هذه الصلاة، لا يصح فيها شيء من كلام آدميين^(٢٥٠)»؛ بلا خلاف، أنها من كلام الآدميين.

والإحتياط يقتضي تركها؛ لأن قولها ليس بواجب إجماعاً، فيجوز تركه عند جميع المسلمين.

وقولها مبطل عند جماعة، فتصح الصلاة مع تركها بلا خلاف، وتبطل مع فعلها عند بعضهم.

فتعين الترك؛ لأنه أخذ بالحكم المجمع عليه؛ وقولها أخذ بالقول المختلف فيه؛ ولا يجوز ترك الإجماع، لحكم مختلف فيه^(٢٥١)، بلا خلاف.

بسم الله الرحمن الرحيم

في: وجوب قراءة الحمد أو التسبيح في الأخرتين^(٢٥٢)

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب في الركعتين الأخيرين من الرباعية؛ وفي الثالثة من الثلاثية قراءة الفاتحة خاصة^(٢٥٣)؛ أو التسبيح وصورته: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

وذهبت طائفة أخرى: إلى أنه لا يجب فيهما قراءة ولا تسبيح؛ بل، يجزى السكوت.

(٢٥٠) ينظر: صحيح مسلم، ج ١ ص ٣٨١ - ٣٨٢

(٢٥١) وفي النسخة المرعية: ورقة ٤٦، نوحه ب، سطر ٧، «بالحكم مختلف فيه».

(٢٥٢) وفي النسخة المرعية: ورقة ٤٦، لوجه ب، سطر ٨، «في وقت العشاء، أو التسبيح في الركعتين الأخيرتين».

(٢٥٣) وفي النسخة المرعية: ورقة ٤٦، نوحه ب، سطر ١٠، «... قراءة فاتحة الكتاب خاصة».

والأول: أصح!!

لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَرَأَ فِي الْآخِرَتَيْنِ: الْحَمْدَ وَحَدَّاهَا؛ وَقَالَ «صَلُّوا
كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢٥٤).

وَالِإِحْتِيَاظَ بِقِتْنِيهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ فِيهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِجْمَاعًا، وَإِذَا لَمْ
يَقْرَأْ أَوْ لَمْ يَسْتَحْ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَصَحَّتْ عِنْدَ آخَرِينَ، فَتَمَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَى
الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، دُونَ الْمَخْتَلَفِ فِيهِ.

الرَّكْعَةُ السَّابِعَةُ

فِي: الطَّمَانِينَةِ^(٢٥٥)

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْإِنْحِنَاءُ فِي الرُّكُوعِ، بِحَيْثُ يَصِلُ بِيَدَيْهِ إِلَى
رُكْبَتَيْهِ^(٢٥٦). وَالطَّمَانِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ^(٢٥٧).

وذهبت طائفة أُخْرَى: إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِنْحِنَاءُ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ؛ بَلْ، يَجْزِي
أَقْلٌ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِنْحِنَاءِ، وَلَا يَجِبُ الطَّمَانِينَةُ^(٢٥٨).

(٢٥٤) شرح الموطأ للهاجي: ج ١ ص ١٤٢.

(٢٥٥) في النسخة المرعية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٤: «وقى الانحناء في الركوع».

(٢٥٦) في النسخة المرعية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٤ - ٥: «بحيث تصل يدها إلى ركبتيه، وهو الصحيح. لأنَّ
يصل فقل لازم».

(٢٥٧) ينظر: رحمه الأئمة في اختلاف الأئمة للشيخ محمد بن عبد الرحمن الأدميني: ج ١ / ٤٥. وبدائع الصنائع:

ج ١ ص ١١٢.

(٢٥٨) ينظر: الفقيه: ص ١٢٩.

والأول: أصح!!

لأن النبي «صلى الله عليه وآله» كذا فعل في صلاته، وأنكر على المسيء في صلاته^(٢٥٩)، حيث فعل الإستجمال، ولم يطمئن؛ وقال: «نقرأ كتفراً الغراب^(٢٦٠)، إن من مات وهكذا صلاته لم يموتن على غير ديني».

والإحتياط يقتضي ذلك: لأنه إذا صلى وركع مُتَحَنِّباً^(٢٦١)، إلى حدّ يصل كفاه بركبته، واطمأن في ركوعه^(٢٦٢)، صحّت صلاته إجماعاً.

وإذا أخلّ بذلك، بطلت صلاته عند بعضهم، وصحّت آخرين^(٢٦٣). ويجب أتباع المجمع عليه^(٢٦٤)، إذا عارض المختلف فيه إجماعاً.

البَحْرُ الثَّامِنُ

في: الطمأنينة في الرفع من الركوع والسجود^(٢٦٥)

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى وجوب الرفع في الركوع^(٢٦٦)، والطمأنينة

والإنتصاب^(٢٦٧)،

(٢٥٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٩: «وأنكر على المسيء في صلاته».

(٢٦٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ١٠: «وقال: نقرأ كما بنقر الغراب».

(٢٦١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ١١: «لأنه إذا صلى متحنّباً في الركوع».

(٢٦٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ١٢: «واطمأن في ركوعه وسجوده».

(٢٦٣) المصدر نفسه: سطر ١٣: «وصحّت عند آخرين».

(٢٦٤) المصدر نفسه: نفس السطر: «فيجب»، بدلاً من «ويجب».

(٢٦٥) يُنظر: عوالي اللئالي: ج ١ ص ١١٧.

(٢٦٦) النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٣: «وجوب الرفع من الركوع».

(٢٦٧) المصدر نفسه: سطر ٤: «الطمأنينة في الإنتصاب».

ووجوب الرفع في السجود الأول^(٢٦٨)، والجلوس مُطمئناً^(٢٦٩).

وذهبت طائفة أخرى: إلى أن ذلك غير واجب؛ بل، يجوز أن يهوي إلى السجود، من غير أن يرفع رأسه^(٢٧٠)؛ وكذا يرفع رأسه من السجود الأول^(٢٧١) مثل حدّ السيف، ثم يسجد الثاني؛ بل، لا يجب الرفع أيضاً؛ بل، لو حفر حفيرة، وأنزل جبهته عقيب السجود الأول في تلك الحفيرة، أجزأه عن الرفع، وحُسِب له سجدتان. والاول: أصح!!

لأن النبي «صلى الله عليه وآله» فعله؛ وقال: صلّوا كما رأيتموني أصلي. والإحتياط يقتضيه؛ لأنه إذا فعل الرفع من الركوع والسجود، واطمأن فيه، صحّت صلاته [بلا خلاف؛ وإذا أخلّ بذلك، صحّت صلاته]^(٢٧٢) عند بعضهم دون بعض، فيجب المصير إلى الأول.

المبحث التاسع

في الذكر

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب في الركوع والسجود: الذكر^(٢٧٣).

(٢٦٨) المصدر نفسه: سطر ٤ كذلك. «ووجوب الرفع من السجود الأول» بإبدال «من» بـ«في».

(٢٦٩) ينظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: ٣١٢/٦.

(٢٧٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٧٥/١.

(٢٧١) في النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٧، لوحة ب، سطر ٦-٧: «من السجدة الأول»، بدلاً من «من السجود الأول»؛

والصحيح: أمّا أن يُقال: السجود الأول - كما في أعلاه -، وأمّا أن يُقال: السجدة الأولى.

(٢٧٢) هذه الزيادة وردت في النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٧، لوحة ب، سطر ١١.

(٢٧٣) ينظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: ٣١٢/٦.

وقالت طائفة أخرى: لا يجب^(٢٧٥).

والأول: أصح!

وَنَزَلَ النَّبِيُّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» قَالَ^(٢٧٥): لَمَّا نَزَلَ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، ضَعُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ؛ وَلَمَّا نَزَلَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؛ قَالَ: ضَعُوهَا فِي سَجُودِكُمْ^(٢٧٦).

وَلِأَنَّ الْإِحْتِيَاطَ يَقْتَضِيهِ، لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِجْمَاعًا؛ وَإِذَا أَهْمَلَ الذِّكْرَ فِيهَا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ قَوْمٍ وَصَحَّتْ عِنْدَ آخَرِينَ؛ فَالْعَمَلُ بِالْمَجْمُوعِ عَلَيْهِ أَوْلَى وَأَحَقُّ.

البخش العاشر

في: وجوب وضع الجبهة على الأرض

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب وضع الجبهة على موضع السجود^(٢٧٧).

وقالت طائفة أخرى: يجزئ وضع طرف الانف دون الجبهة^(٢٧٨).

(٢٧٤) نُظِرَ: انْهَضَ ج ١ ص ٧٥

(٢٧٥) وَهِيَ السُّجُودُ الْمُرْتَبِعَةُ وَهِيَ ٤٨، لَوْحُهُ أَسْفَلَ ٨، فَعَلَهُ، قَالَ:

(٢٧٦) نُظِرَ الْأَسْمَاءُ الصَّادِقُ وَالْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ: ٣١٣/٦ - ٣١٤، وَسَبَّحُ الْأَوْطَارِ: ج ٢ ص ٢٥٥، وَالنَّعْنَ لَأَنَّ قَدَامَهُ:

ج ١ ص ٥٠١

(٢٧٧) نُظِرَ الْأَسْمَاءُ الصَّادِقُ وَالْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ: ٣١٤/٦

(٢٧٨) نُظِرَ الْمَجْمُوعُ لِلنَّبَوِيِّ: ج ٣ ص ٤٢٤.

والأول: أصح!!

لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر به وفعله.

والإحتمال يقتضيه: لأنه إذا وضع الجبهة، صحت صلاته بالإجماع، وإذا لم

يضع الجبهة بطلت صلاته عند بعضهم، فتعين المصير إلى الأول.

البحث الثاني عشر

في: ما يُسجد عليه (٢٧٩)

اختلف المسلمون هنا

(٢٧٩) إن السجود على الأرض. وما أُنبتت من غير المأكول والملبوس: هو سبباً أجمع المسلمون على صحته - إماميون وغير إماميين -

ذلك: لأن الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله» قال: «جُمِلت لي الأرض مسحاً وطهوراً»
وأما الكلام والبحث هنا: فإنها هو في مدى جواز السجود على المأكول والملبوس. فقهر الإمامية: تجوزوه؛
وأما الإمامية: فلا تجوزوه؛ وذلك لسببين:

أولاً: فعل النبي «صلى الله عليه وآله» وصحبه

إن النبي «صلى الله عليه وآله» كان لا يسجد على المأكول والملبوس؛ كما هو المستفاد من أحاديث كثيرة.
الأول: أن الرسول «صلى الله عليه وآله» سجد على الطين. في يوم مطير. حتى رأى اصحاب الطين في

جبهته الشريعة: كما في: صحيح البخاري: ج ١ ص ٦٠. كتاب النسم: وكذلك ج ٢ ص ١٠٢
ويروي القُرطبي حديثاً آخره: ... «فانصرف النبي «صلى الله عليه وآله» من صلاته؛ وعمل جهته وأرسته:
أثر الماء والطين»؛ كما في: سنن البيهقي: ج ٢ ص ٢٨٥.

فإذا كان يجوز السجود على غير التراب: تُرى لم لو ت النبي جبهته الشريعة بالطين؛ في حجب كان بإمكانه
السجود على: التوب، أو التديل، أو السجاد، أو غيرها: نعم، يُستفاد من هذه الباردة: أنه كان يريد أن
يُعلمنا، بلزوم السجود على الأرض.

الثاني: أنه «صلى الله عليه وآله» كان يُصل على المصير: فهذا ابن عمر يقول: «طُفِرَا ذات ليلة. فأصبحت
الأرض سنبلةً، فجعل الرجل يأتي بالحصاة في نوبه. فيسبطه تحته فيُصل عليه...» فلما رأى رسول الله ذلك
قال: «ما أحسن هذا البساط»؛ كما في السنن الكبرى لابي داود: ج ١ ص ٧٥.

وروي عن جابر بن عبد الله: «كنت أصلي مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» الظهر. فأخذ قبضة من الحصى في يده يُنثره.
حتى نسجد عليه من شدّة الحرّة»؛ كما في صحيح البخاري: ج ١ ص ١٦٣. ج ٢ ص ١٩٨. ثم ج ٢ ص ٢٥٣.
كما أن البيهقي في سننه: ج ٢ ص ١٠٥: أنه يروي عن الحناب من الأثر قال: شكونا إلى رسول الله
«صلى الله عليه وآله» شدّة الحرّة. في حياها وأكفنا: فلم يُشكنا

فذهبت طائفة: إلى أنه لا يجوزُ السجود إلا على الأرض^(٢٨٠)؛ أو ما أنبتته الأرض^(٢٨١)، مما لا يؤكل ولا يُلبس، ولم يخرج بالاستحالة عن اسم الأرض. فلا يجوزُ السجودُ: على المأكول والملبوس، ولا على المعادن، ولا الرماد والأشنان، وغيرها؛ مما يخرج عن اسم الأرض بالاستحالة. وذهبت طائفةٌ أخرى: إلى جوازِ السجود على جميع ذلك.

فإذا كان الرسولُ يحوزُ السجود على المأكول والملبوس؛ عندئذٍ لاستمع لتكوى خيَّاب، ولأنَّ لهم بالسجود على شيءٍ يمنع عن وجوههم رمضانَ الحجري.

الثالث: أن النبيَّ «صلى الله عليه وآله» وأغلبُ المسلمين كان ساطعهم من جريد النخل: فهذا أبو داود يقرن في سننه الكبرى: ص ٤٣٤: كان بساطُ النبي «صلى الله عليه وآله» من جريد النخل؛ وكان يُصلي على الحُمْرة؛ كما أخرجه كذلك: الترمذي في صحيحه: ج ٢ ص ١٢٦. هذا، ومعلومٌ يكون: أن الحُمْرة: هي قطعةٌ حصر متلحة. ثانياً: سيره الصالحين

حيث كان أغلبُ الأولياء الصالحين، يسجدون على الأرض. فهذا الإمامُ علي بن الحسين «عليه السلام»، كان يسجد على تراب قبر أبيه الشهيد. كذلك فعل النبيُّ، ذاته الإمامُ الباقر «عليه السلام»، ومقرَّبُه أهل البيت (عليهم السلام)؛ وقَعْلُه أيضاً جمع من الأصحاب مفسدين بهم، صلوات الله عليهم أجمعين. هذا، وقد نُقل في بعض مؤلفات أبي بكر بن شبَّه: أن مسروق بن الأجدع، كان إذا سافر أخذ معه لنتاً، يُعطي عليها.

ليس هذا فقط، وإنما الشيخ الطوسي في مصباح التهجيد، المطبوع عام ١٠٨٢ هـ: ٢٦؛ فإن مانصه: وأما السجود فلا يجوزُ إلا على الأرض، أو ما أنبتت الأرض، مما لا يؤكل ولا يُلبس في غالب العادة؛ ومن شرطه: أن يكون صالحاً للتسرف فيه، خالياً من النجاسة.

وذكر أيضاً في صفحة ٦٧٧ منه مانصه. وروى معاوية بن عمار قال: كان لابي عبد الله «عليه السلام»: خريطة ديباح سفراء، فيها تربة أبي عبد الله «ع»؛ فكان إذا حضرته الصلاة صبَّه على سجاده وسجد عليه. ثم قال «عليه السلام»: إن السجود على تربة أبي عبد الله «عليه السلام» يخرج الحجب السج.

(٢٨٠) ينظر: المجموع: ج ٣ ص ٤٢٦، وشرح صحيح مسلم: ج ٥ ص ٣٧، وطيفات ابن سعد: ج ٦ ص ٧٩ ط ٢. (٢٨١) وفي النسخة المرعشيَّة: ورقة ٤٨، لوحة أ، سطر ١٢: «أنبتته...»، بفعل مزيد بالالف في أوله، وليس مجرداً.

والإحتياط يقتضي الأول؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَجَدَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ^(٢٨١)، صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِإِخْلَافٍ؛ وَإِذَا سَجَدَ عَلَى مَأْكُولٍ أَوْ مَلْبُوسٍ أَوْ تَوْبٍ أَوْ صُوفٍ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، فَتَمَيَّنَ الْأَوَّلَ.

الرُّكْبَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ

في: وجوب السجود على الأعضاء السبعة

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى وجوب السجود على الاعضاء السبعة: الجبهة، اليدين،

والرُّكْبَتَيْنِ، وإبهامي الرجلين^(٢٨٢).

وذهبت طائفة أُخرى: إلى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ^(٢٨٣).

(٢٨٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ١، «لأنه إذا سجد، ما ذكرناه» حيث «عل» ساقطة.

وخلامة القول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كان يسجد في حان الأضراس على الحصى.

وأنَّ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ لَوْحَةً مِنَ الْأَرْضِ لِلسُّجُودِ عَلَيْهَا، هُوَ سَيِّدُنَا فِي أَسْتِنَةِ النَّاسِ لِلْمُهَيَّرِ، لَمَّا وَقَعَتِ الْحَرْبُ

بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَجْرِهِ، وَالْكَفَرَاءِ مِنْ هَجْرِهِ بِأَسْفَلِ فِي أَسْفَلِ، وَحِينَ انْتَهَى فِيهَا عَظْمُ رِجْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَقْرَبُ

حَامِيَةٍ مِنْ حَمَانِهِ، أَعْنَى بِهِ، حِزْمَةٌ مِنْ عِنْدِ أَنْطَلِبَ، سَيِّدِ السُّهْدَاءِ، وَعَمَّ الرَّسُولَ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»

عِنْدَهُمَا: قَبْلَ الْأَمْحَابِ بِأَحَدِينَ مِنْ رُؤْبِ فَرَسِهِ، سَيَّرُكُونَ بِهِ، وَسَجَدُوا عَلَيْهِ لَمْ يَمُتْ.

ثم سار الامامون سعة أهل البيت «عليهم السلام»، على نهج النبي (صلى الله عليه وآله) وسجده، فاتخذوا

قطعا سجده من الارض، معه السجود عليها، ورجعوا أن يكون ذلك من غير أن عبد الله الحسن «عليه

السلام»، سيد السهداء بقريلان، لئلا يكون له براسا يسيرون على حفاة، فلا يسجدون إلا لله، على ارض

الله...

(٢٨٣) ينظر الامام الصادق والمدايع، ص ٦٠٦، ٣١٥.

(٢٨٤) ينظر الضبية ص ١٤٠، والمغنى ج ١ ص ٥١٧.

والأول: أصح!!

لقول النبي صلى الله عليه وآله: إذا سجد العبد سجد معه سبعة: وجهه، وكفاه، وركبناه، وقدماه^(٢٨٥).

والإحتياط يقتضي ذلك^(٢٨٦): لأنه إذا سجد على الاعضاء السبعة، صحَّت صلاته إجماعاً؛ وإذا سجد على بعضها، بطلت صلاته عند قوم، وصحَّت عند آخرين؛ فتعيَّن الأول باليقين.

الحمد لله على ما حسر

في: وجوب التشهد الأول والثاني^(٢٨٧)

[أ]

اختلف المسلمون هنا

فذهب بعضهم: إلى وجوب التشهد الأول في الصلاة، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام.

وذهبت طائفة أخرى: إلى أن ذلك مستحب غير واجب.

والأول: أصح!!

لأن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك؛ وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي.

(٢٨٥) ينظر: صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٥٥.

(٢٨٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ١٢: والإحتياط يقتضي فعله.

(٢٨٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٩، لوحة أ، سطر ١: كلمة «والثاني» مضرّوبٌ عليها؛ بينما الصحيح بقاؤها؛

حيث غير عنه العلامة فيها بعد عبارة: «التشهد الآخر».

والإحتياط يقتضيه؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى وَتَشَهَّدَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ
وَأَلَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فِيهِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِلا خِلاَفٍ؛ فَإِذَا أَهَمَّ التَّشَهُدَ وَالصَّلَاةَ (٢٨٨)،
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ قَوْمٍ، وَصَحَّتْ عِنْدَ آخَرِينَ؛ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ.

[ب]

وَاخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ.
فَأَوْجِبُهُ طَائِفَةٌ، وَأَوْجِبُوا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَأَلَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فِيهِ.
وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى؛ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ بَلْ، يَكْفِي الْجُلُوسُ سَاكِنًا.
وَالأَوَّلُ: أَصَحُّ!!
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَهُ؛ وَقَالَ لَابِنِ مَسْعُودٍ - لَمَّا عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ -
: إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ.
وَالإِخْتِيَاظُ يَقْتَضِيهِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَشَهَّدَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَأَلَّهِ عَلَيْهِمُ
السَّلَامَ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ (٢٨٩)؛ وَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ
وَصَحَّتْ عِنْدَ آخَرِينَ؛ فَتَمَيَّنْ: الْأَوَّلُ.

[ج]

وَاخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ أَيْضًا فِي تَقْدِيمِ التَّلِيمِ.
فَمَنَّهُ قَوْمٌ؛ وَقَالُوا أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ لَوْ سَلَّمَ قَبْلَ التَّشَهُدِ.
وَقَالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِي التَّحِيَّاتِ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ» ثُمَّ يَتَشَهَّدُ.

(٢٨٨) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ٧: «وإذا أهل التشهد في الصلاة».

(٢٨٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٩، لوحة أ، سطر ١٣: «إجماعاً».

والأول: أصح!

لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم؛ فلو سلم قبل التشهد، خرج من الصلاة ولم ينشده، وذلك مبطل للصلاة لما تقدم^(٢٩٠) والاحتياط يقتضيه؛ لأنه إذا تشهد قبل التسليم، صحت صلاته بالاجماع، وإذا ابتدأ بالتسليم قبل التشهد بطلت صلاته عند بعضهم، وصحت عند آخرين؛ فنعين الأول.

الوقوف على عسر

في: المكان، والماء، والثياب المغصوبة

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه لا تصح الصلاة في المكان المغصوب، ولا الوضوء بالماء المغصوب، ولا الصلاة في توب المغصوب^(٢٩١).

وقالت طائفة أخرى: تصح الصلاة في جميع ذلك.

والإحتياط يقتضي الأول؛ لأن الصلاة في المكان المباح، والتوب المباح، والوضوء بالماء المباح، صحيحة بلا خلاف؛ وفعل ذلك في المغصوب، مبطل عند طائفة {وغير مبطل عند طائفة^(٢٩٢)} فنعين الأول لأنه مجمع عليه، ولدلالة العقل عليه، من قبح التصرف في مال الغير بغير إذنه، والقبیح لا يكون مأموراً به، فيبقى في عهدة التكليف.

(٢٩٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٩، لوحة أ، سطر ٧ «لما تقدم».

(٢٩١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ١٢: «في التوب المغصوب»، وهو الصحيح.

(٢٩٢) هذه الزيادة وردت في النسخة المرعشية، ورقة ٥٠، لوحة أ، سطر ٢.

الجمعة (الجمعة عشر)

في: صلاة الضحى.

اختلف المسلمون في صلاة الضحى^(٢٩٣)

فقال طائفة: أنها غير منروعة

وقالت طائفة أخرى: أنها مستحبة.

واحتج الأولون بما رواه الحميدي في الجمع بين صحيح مسلم والبخاري: عن

مروان العجلي^(٢٩٤) قال: قلت لابن عمر: تُصلي الضحى؟ قال: لا؛ قلت: فعمراً؟ قال:

لا؛ قلت: فأبو بكر؟ قال: لا؛ قلت: فالتبى صلى الله عليه وآله؟ قال: لا.

وفي الجمع بين الصحيحين: في مسند عائشة قالت: النبي^(٢٩٥) «صلى الله عليه

وآله» ما صلى صلاة الضحى.

وفي الجمع بين الصحيحين: عن عبد الله بن عمر أنه قال عن صلاة الضحى

أنها بدعة^(٢٩٦).

(٢٩٣) هناك بحث مفصل عند السيوطي: بعنوان: حزه في صلاة الضحى: يُنظر: الحاوي للفتاوى: ٥٩/١ - ٧٣

(٢٩٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقه ٥٠، لوحة أ، سطر ٦ - ٧: «بها رواه محمد الحميدي في الجمع بين صحيحى مسلم

والبخاري عن مسروى العجلي».

(٢٩٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقه ٥٠، لوحة أ، سطر ١٠: «أن النبي»، مرياده «أن».

(٢٩٦) يُنظر: الحاوي للفتاوى: ٧٣/١.

وعن أحمد بن حنبل في مسنده: أن أبا بشير الانصاري وأبا سعيد بن نافع،
 رأيا رجلاً يُصلي صلاة الضحى، فعيباً ذلك عليه ونهياه عنها.
 وإذا كانت قد وردت بأخبارٍ صحيحة تدلّ على أنها بدعة، تعيّن تركها، لأنّ
 تركها غير حرام، وفعلها على هذه الرواية حرام، فيكون تركها أحوط وأبرأ للذمة.

الشمع السابع عشر

في: الصلاة خلف الفاسق

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أن شرط إمام الصلاة العدالة^(٢٩٧)، فلا تصحّ الصلاة
 خلف الفاسق.

وقالت طائفة أخرى: يجوز الصلاة خلف كلّ برّ وفاجر^(٢٩٨).

والأول: أصحّ!

ليقوله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا﴾^(٢٩٩)؛ وقال تعالى: ﴿إن جاءكم

فاسق بنياً فتنّبوا﴾^(٣٠٠).

(٢٩٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٠، لوحة ب، سطر ٤: «إلى أن الشرط للإمام في الصلاة العدالة».

(٢٩٨) يُنظر: عمالي اللثالي: ٣٧/١.

(٢٩٩) سورة هود، الآية ١١٤.

(٣٠٠) سورة الحجرات، الآية ٧.

والإحتياط يقتضيه؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الْعَدْلِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِلا خِلاَفٍ؛
وَإِذَا صَلَّى خَلْفَ الْفَاسِقِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ قَوْمٍ، وَصَحَّتْ عِنْدَ آخَرِينَ. فَتَعَيَّنَ الْمُجْمَعُ
عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ الثَّقَةَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِقَوْلِ الْعَدْلِ.

الْبَعْثُ السَّابِعُ عَشَرَ

فِي: الْقَصْرِ (٣٠١).

[أ]

اختلف المسلمون هنا

فذهب طائفة: إلى وجوب قصر الصلاة في سفر الطاعة.

وقالت طائفة أخرى: هو مُخْتَلَفٌ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْتِمَامِ (٣٠٢).

فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ أَحْوَطُ، فَإِنَّهُ إِذَا قَصَرَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِلا خِلاَفٍ؛ وَإِذَا

تَمَّ (٣٠٣)، بَطَلَتْ عِنْدَ جَمَاعَةٍ وَصَحَّتْ عِنْدَ آخَرِينَ، فَيَجِبُ الْإِخْتِذُ بِالْحُكْمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ
وَتَرَكَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ.

(٣٠١) الزهري عن عروة عن عائشة: أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فَرَضَتْ رَكْمَتَيْنِ، فَأَقْرَبَتْ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْمَضِيِّ
قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ نَبَّهَتْ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلُ عُنَانٌ؛ يُنْظَرُ: صَحِيحُ
مُسْلِمٍ: بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، ح ٣؛ وَالْبُخَارِيُّ: بَابُ تَفْصِيرِ الصَّلَاةِ: ١٣٤/١. وَقَدْ حُذِفَ «فِي السَّفَرِ»
مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ، حَقِيقًا لِكِرَامَةِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طِبْعًا، وَالْمَقْصُودُ بِعُرْوَةَ هُنَا هُوَ: عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ.

(٣٠٢) وَفِي النُّسخَةِ الْمَرْعُوبَةِ: وَرَقَةٌ ٥٠، لَوْحَةٌ ب، سَطْر ١٢: «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِلَى الْجَوْازِ: بَلْ، هُوَ مُخْتَلَفٌ بَيْنَ
الْقَصْرِ وَالْتِمَامِ».

(٣٠٣) وَفِي النُّسخَةِ الْمَرْعُوبَةِ: وَرَقَةٌ ٥١، لَوْحَةٌ أ، سَطْر ١: «وَإِذَا تَمَّ صَلَاتُهُ».

[ب]

واختلف المسلمون أيضاً في تحريم القصر في سفر المعصية.
فذهب قومٌ: إلى تحريمه.

وقال آخرون: أنه جازٍ وليس واجباً بالإجماع.
والحقُّ: الأوَّل!!

لأنَّ التَّصَيُّرَ رُخْصَةً، والمعاصي لا يُنَاطُ بِهَا الرَّخْصُ (٣٠٤).
والإحتياط يقتضيه لأنَّهُ إِذَا تَمَّ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ؛ وَإِذَا قَصَرَ بَطَلَتْ عِنْدَ
بَعْضِهِمْ وَصَحَّتْ عِنْدَ آخَرِينَ. فَتَعَيَّنَ الْإِخْتِلافُ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

[ج]

واختلف المسلمون (٣٠٥): في الظهرين إذا جمَع بينهما.

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب تقديم الظهر على العصر.

وقال بعضهم: يجوز تقديم العصر على الظهر (٣٠٦)؛ وهو مخالف لفعل النبي
«صلى الله عليه وآله» (٣٠٧)، فإنه قدَّم الظهر دائماً.

والإحتياط يقتضي: الأوَّل

لأنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الظَّهْرَ عَلَى العَصْرِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِذَا لَمْ يَقْدَمْ الظَّهْرَ
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ قَوْمٍ وَصَحَّتْ عِنْدَ آخَرِينَ؛ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ.

(٣٠٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٥: «لا يُنَاطُ بِهَا الرَّخْصُ».

(٣٠٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٧. «واختلف المسلمون أيضاً».

ونظر: عوالي اللئالي: ٦٦/١.

الجمعة العاشرة

في: ابتداء صلاة المغرب

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أن أول وقت المغرب غيبوبة الحمرة المشرقية.

وذهبت طائفة أخرى: إلى أن أول الوقت غروب الشمس .

والأول أحوط؛ لأنه إذا صلى بعد غيبوبة الحمرة، صحّت صلاته بالإجماع.

وإذا صلى قبل ذلك، بطلت صلاته عند بعضهم، وصحّت عند آخرين؛ فيجب المصير إلى المجمع عليه^(٣٠٨).

(٣٠٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٩: أنه يجوز تقديم العصر على الظهر.
(٣٠٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٩: «وهو يُخالف النبيّ صلى الله عليه وآله». فإنه قدّم الظهر دائماً.

(٣٠٨) ينظر الكافي: ٣/٢٨٠، كتاب الصلاة، ب ٦ ح ٩.

المسألة الثانية عشرة

في: الصوم

[أ]

اختلف المسلمون في وقت الإفطار.

فذهبت طائفة: إلى تحريم الإفطار قبل ذهاب الحمرة المشرقية.

وجوزة: آخرون:

والإحتياط يقتضي: الأول.

لأنه إذا أفطر قبل ذلك، بطل صومه عند بعضهم ووجب عليه القضاء والكفارة، وصح عند آخرين؛ وإذا أفطر بعد غيبوبة الحمرة المشرقية، صح صومه إجماعاً. فتعين الثاني عملاً بالمجمع عليه، فإنه أولى من المختلف فيه.

[ب]

واختلفوا في النية^(٣٠٩)

فذهب قوم: إلى أنها شرط لا يصح الصوم بدونها.

وقال آخرون: يصح الصوم بدونها.

والإحتياط يقتضي: الأول.

(٣٠٩) كثرت البحوث في النية، بدءاً بتحديد ماهيتها.

نُزى. أي العزم؟ أم الرادة؟ أم انجات النفس أو فعل في القلب؟ حيث قد تعددت آراء الفقهاء واللفظيين في الوصول إلى حقيقتها، ثم في ضرورتها، يُنظر: الخلاف: ١٠٣/١، والسرايع: ٢١/١٠، وقواعد الأحكام: ٩/٨، وأصول الكافي: ٦١/٢، والفرقة: ٣٥٠/١٨، ٤٤٦ - ٤٢٩/٢٤، وغيرها

لأنه إذا صام نائياً، صحَّ صومه بلا خلاف، وإذا لم ينو صحَّ عند بعضهم
خاصةً: فتعين: الأول، مع أن الله تعالى، أمر بالإخلاص في العبادة، وإنما يصحَّ بالنية.



وإذا تحققت هذه المطالب^(٣١٠)، فلنختم هذه الرسالة بذكر الفصلين^(٣١١).

(٣١٠) ولي النسخة المرعية: ورقة ٥٢، لوحة أ، سطر ٢، «وإذا قد تحققت هذه المطالب».

(٣١١) وفي المصدر نفسه: سطر ٣: «... بذكر فصلين».

الفصل الأول

في: ذكر افعال

ورَدَّ التَّغْيِبِ

أو الترهيب عنها

المفصل الأول

في: المرغَّب فيها

وفيه: حقول

(الحقل الأول)

(في: إكثار التسييح)^(١)

منها:

ماقال رسول الله «صلى الله عليه وآله: «اكثروا من: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر؛ فإنهم يأتيون يوم القيامة، لمن مقدمات، ومؤخرات ومعقبات؛ وهن الباقيات الصالحات»^(٢).

وقال «صلى الله عليه وآله» لأصحابه ذات يوم: أرايتم لو جمعتم ما عندكم من النياب والابنية، ثم وضعتم بعضه على بعض: أكنتم ترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا، يارسول الله^(٣).

(١) هذا العنوان: أتأ وصنعا للضرورة الشهيبة: وليس هو من المخطوطتين المعتمدتين.

محلّه فقط: «فمن المرغَّب فيها».

(٢) نواب الاعمال: ص ٩، ١١.

(٣) في النسخة المرعسيّة: ورقة ١٣٢، لوجه أ، سطر ٩: «قالوا: لا». بدون عبارة: «يارسول الله».

قال «صلى الله عليه وآله»: أفلا أدلكم على شيء أصله في الأرض، وفرعه في السماء؟ فقالوا: بلى يا رسول الله.

قال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاة الفريضة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ ثلاثين مرة؛ فإن أصلهن في الأرض، وفرعهن في السماء؛ وهن يدفعن: الهدم، والحرق، والغرق، والتردي في البئر، وأكل السبع، وميتة السوء، والبلية التي تنزل من السماء على العبد في ذلك اليوم؛ وهن الباقيات الصالحات^(١).
وقال عليه السلام: ألا أدلكم على سلاح يُنجيكم من عدوكم ويدرّ رزقكم؟ قالوا: بلى.

قال: تدعون بالليل والنهار، وإن سلاح المؤمن الدعاء^(٢).

وعن الصادق عليه السلام قال: جاء الفقراء إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»: فقالوا: يا رسول الله؛ إن للاغنياء ما يعتقون وليس لنا، ولهم ما يحجون وليس لنا، ولهم ما يتصدقون وليس لنا، ولهم ما يجاهدون وليس لنا...؟.

فقال «صلى الله عليه وآله»: من كبر الله مائة مرة كان أفضل من عنتي رقبة، ومن سبح الله مائة مرة كان أفضل من سباني مائة بدنة، ومن حمد الله مائة مرة كان أفضل من حملان ألف فرس^(٣) في سبيل الله بسرّجها ولجمها وركبها، ومن قال لا إله إلا الله مائة مرة^(٤)، كان أفضل الناس عملاً في ذلك اليوم إلا من زاد. فبلغ ذلك الاغنياء فصنعوا به.

(١) نواب الاعمال: ص ١٢، وينظر: جامع الاخبار: ص ٦٣.

(٢) الكافي: ٤٦٨/٢، كتاب الدعاء، ح ٣ ب ٢؛ وفي الفاظ الحديث اختلافٌ يسير. وينظر: نواب الاعمال: ص ٢٦. والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٢، لوحة ب سطر ٤: «فإن سلاح المؤمن الدعاء».

(٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٢، لوحة ب، سطر ٦٠: «من حملان مائة فرس».

والحملان: ما يحضل عليه من الدواب. في الهبة خاصّة: كما في المنجد في اللغة: ص ١٥٦.

(٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٢، لوحة ب، سطر ١١. «ومن قال مائة لا إله إلا الله، كان أفضل...».

فعداوا إلى النبي «صلى الله عليه وآله»: فقالوا: يا رسول الله قد بلغ الاغنياء ماقلت وصنموه؛ قال: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء^(٨).

(الحقل الثاني)

في: اتيان المساجد^(٩)

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» حكاية عن الله تعالى: ألا إن بيوتى في الارض المساجد، تُضيء لاهل السماء، كما تُضيء النجوم لاهل الارض .
ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لمن توسأ في بيته ثم زارني في بيتي؛ ألا إن للمزور كرامة الزاير^(١٠)، ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة^(١١).
ومن أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً، لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من السراج^(١٢).

(٨) نواب الاعمال: ص ٦٦.

والكافي: ٥٠٥/٢. كتاب الدعاء ح ١، ب ٢٩؛ وفي ألفاظ الحديث اختلاف يسير.

(٩) هذا العنوان: ليس هو من المخطوطتين المتضمنتين؛ وإنما وضعناه للضرورة المنهجية. نعم، محله فقط: «رمتها؛ إتيان مساجده».

(١٠) وفي السخنة المرتعشة: ورقة ٥٣، لوحة أ، سطر ٤: «على المزوره».

(١١) نواب الاعمال: ص ٢٨.

وينظر: الوسائل: ٢٦٨/١؛ كتاب الطهارة، ب ١٠ من أبواب الوضوء، ح ٥.

(١٢) نواب الاعمال: ص ٢٩.

والوسائل: ٥١٣/٣. كتاب الصلاة، ب ٢٤ من أبواب أحكام المسجد، ح ١.

(الحقل الثالث)

في: المحافظة على الفرائض^(١١٣)

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: هذه الصلوات الخمس المفروضات: مَنْ أقامهنَّ وحافظ على مواعيتهن، لقي الله يوم القيامة، وله عنده عهد يدخل به الجنة. ومن لم يصلهنَّ لمواقيتهن؛ فذالك إليه، إن شاء غفرَ له، وإن شاء عذَّبَه^(١١٤).
وقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: مامن صلاة يحضر وقتها، إلا نادى ملك بين يدي الناس، أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم، فاطفئوها بصلاتكم^(١١٥).

(الحقل الرابع)

في: الاذان والاقامة^(١١٦)

قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَأَقَامَةٍ، صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يَرَى طَرْفَاهُ، وَمَنْ صَلَّى بِأَقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكٌ وَاحِدٌ^(١١٧).

(١١٣) هذا العنوان: ليس هو من المخطوطين المعتمدين؛ وإنما وضعناه للضرورة المنهجية. نعم، محله فقط: «ومنها: المحافظة على الفرائض».

(١١٤) ينظر: نواب الاعمال: ص ٢٨.

والكافي: ٢/٢٦٥ - ٢٦٦. كتاب الإبهان والكفر: ب ٤، ح ٢.

(١١٥) نواب الاعمال: ص ٣٤.

(١١٦) هذا العنوان: أزيد للضرورة؛ وكان محله في المخطوطين: «ومنها: الاذان والاقامة».

(١١٧) نواب الاعمال: ص ٣٢.

والذي في المخطوطة المرعشبية: ورقة ٥٣. لوحة ب. سطر ٣: كلمة «واحد» غير موجودة.

(الحقل الخامس)

في: طول السجود^(١٨)

قال الصادق عليه السلام: إنَّ العبد إذا أطال السجود، حيثُ لا يراه أحد؛ قال الشيطانُ: وأويلاه، أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبیت^(١٩).
وأقرب ما يكون العبد إلى الله إذ هو ساجد^(٢٠).
وأيما مؤمن سجد لله وشكر نعمته من غير صلاة^(٢١)؛ كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات^(٢٢).

(الحقل السادس)

في: صلاة الجماعة^(٢٣)

قال رسولُ الله «صلى الله عليه وآله»: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين صلاة^(٢٤).

(١٨) هذا العنوان؛ أُزِيد للضرورة؛ وكان محلّه في المخطوطين: «ومنها: طول السجود».

(١٩) نواب الاعمال: ص ٣٣.

(٢٠) المصدر نفسه: ص ٣٤.

(٢١) والذي في النسخة المرعية: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٧: «في غير صلاة».

(٢٢) نواب الاعمال: ص ٣٤.

والذي في النسخة المرعية: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٨: «ورفع له عشر درجات في الجنان».

(٢٣) هذا العنوان؛ محلّه في المخطوطين فقط: «ومنها صلاة الجماعة».

(٢٤) بنظر الكافي: ٣/٣٧١، ب ٤٩، ح ١: ٣٧٢/٣ - ٣٧٣، ب ٤٩، ح ٢: «صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٥٠ ونواب

الاعمال: ص ٣٦، وعوالي اللئالي: ١٠٩/١.

(الحقل السابع)

في: صلاة الليل^(٢٥)

قال الصادق عليه السلام: شرف المؤمن صلاة الليل، وعز المؤمن كفه عن الناس^(٢٦)

وصلاة الليل تُبيّض الوجوه^(٢٧)، وتطيب الريح، وتجلب الرزق^(٢٨).

(الحقل الثامن)

في: التعقيب^(٢٩)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل: يا ابن آدم، اذكرني بعد الغداة ساعة، وبعد العصر ساعة، أكفك ما أمرك^(٣٠).

(٢٥) هذا العنوان: محله في المخطوطين فقط: «ومنها صلاة الليل».

(٢٦) نواب الاعمال: ص ٤٠.

(٢٧) والتي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ١٢: «الوجه»، بدلاً من الوجوه.

(٢٨) نواب الاعمال: ص ٤٠.

(٢٩) هذا العنوان: محله في المخطوطين فقط: «ومنها. التعقيب».

(٣٠) نواب الاعمال: ص ٤٤.

(الحقل التاسع)

في: الصدقة^(٣١)

قال أمير المؤمنين عليه السلام: في وصيته: الله الله في الزكاة، فإنها تُطفي غضبَ ربكم^(٣٢).

وقال الصادق عليه السلام: حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرَضَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَمَاتَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ، إِلَّا بَمَنْعِ الزَّكَاةِ مِنْهُ^(٣٣).

وقال عليه السلام: أَيُّهَا مُؤْمِنٌ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا، فِي لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ^(٣٤): كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرٍ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثِينَ نَسَمَةَ مُؤْمِنَةٍ، وَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ^(٣٥).

(٣١) هذا العنوان: محله في المخطوطتين فقط: «ومنها: الصدقة».

(٣٢) نواب الاعمال: ص ٤٥.

(٣٣) نواب الاعمال: ص ٤٥.

ويظهر الكافي: ١/٤: كتاب الزكاة، باب الواجد، ح ٥.

والكافي: ٣/٤: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ح ٥.

(٣٤) والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٤، لوحة أ، سطر ٥: «ليلة في شهر رمضان»، بدلاً من: «في ليلة من شهر».

(٣٥) نواب الاعمال: ص ١٣١.

وعن الباقر عليه السلام: عَبَدَ اللهَ عَابِدُ ثَمَانِينَ سَنَةً، ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَى امْرَأَةٍ فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، فَانزَلَ إِلَيْهَا، فَرَاوِدَهَا مِنْ نَفْسِهَا، فَتَابَعَتْهُ؛ فَلَمَّا قَضَى مِنْهَا حَاجَةً^(٣٦) طَرَقَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَاعْتَقَلَ لِسَانَهُ، فَمَرَّ بِهِ سَائِلٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ خُذْ رَغِيفًا^(٣٧)، كَانَ فِي كِسَائِهِ، فَأَحْبَطَ اللهُ عَمَلَ ثَمَانِينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزَّنِيَةِ، وَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ الرَّغِيفِ^(٣٨).
 وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ^(٣٩).
 وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّدَقَةُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءَ:

جِزَةٌ الصَّدَقَةُ فِيهِ بِعَشْرَةٍ وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْعَامَّةِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا﴾^(٤٠) ﴿

وجزه الصدقة فيه بسبعين، وهي الصدقة على ذوي العاهات.

وجزه الصدقة فيه بسبعائة، وهي الصدقة على ذوي الارحام.

وجزه الصدقة فيه سبعة آلاف ، وهي الصدقة على العلماء.

وجزه الصدقة فيه سبعين ألفاً ، وهي الصدقة على الموتى^(٤١).

(٣٦) والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٤، لوحة أ، سطر ٩: «حاجته، بدلاً من «حاجته».

(٣٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ١٠: «بأخذ»، بدلاً من «خذ».

(٣٨) نواب الاعمال: ص ١٣٤.

(٣٩) ينظر: الكافي: ٢/٤: كتاب الزكاة، ب ٤٨، ح ١. ونواب الاعمال: ص ١٣٥.

(٤٠) سورة الانعام: آية ١٦٠.

(٤١) وقد نقل هذا الحديث: العلامة التوري في مستدرکه: ٥٣٦/١، باب ١٨، ح ١١: والمحرّ في وسائله: ٢٥٦/٤.

كتاب الزكاة، باب ١ من أبواب الصدقة، ح ٧: وابن أبي جمهور الاحمسي في عوالي اللئالي: ٣٥٤/١.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ، مَا خَلَا ظِلَّ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ نُظِّلَهُ^(٤٧).

وقال الرضا عليه السلام: ظهر في بني اسرائيل قحط شديد سنين متواترة، وكانت عند امرأة لقمة من خبز، فوضعتها لتأكلها^(٤٨)، فنادى السائل: يَا أُمَّةَ اللهِ الْجُوعُ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ أَنْصَتِي فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ، فَأَخْرَجْتَهَا مِنْ فَمِهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَى السَّائِلِ، وَكَانَ هَا وَلَدٌ صَغِيرٌ يَحْتَطِبُ فِي الصَّحْرَاءِ، فَجَاءَ الذَّنْبُ فَحَمَلَهُ، فَوَقَعَتِ الصَّبِيحَةُ فَعَدَّتِ الْأُمُّ فِي آثَرِ الذَّنْبِ، فَبَعَثَ اللهُ جِبْرِيئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْرَجَ الظَّلَامَ مِنْ فَمِ الذَّنْبِ فَدَفَعَهُ إِلَى أُمِّهِ؛ فَقَالَ هَا^(٤٩): يَا أُمَّةَ اللهِ! أَرْضِيَتْ لُقْمَةً بِلُقْمَةٍ^(٥٠)!.

(الحقل العاشر)

في مساعدة المؤمن^(٥١)

قال زين العابدين عليه السلام: مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ حَاجَةً، فَبِحَاجَةِ اللهِ بَدَأَ، قَضَى اللهُ لَهُ بِهَا مِائَةَ حَاجَةٍ إِحْدَاهُنَّ الْجَنَّةُ^(٥٢).

(٤٧) ينظر: الكافي، ٣/٤؛ كتاب الزكاة، ب ٤٨ ح ٦. ونواب الاعمال: ص ١٣٥، وفقهه من لا يحضره الفقيه: ٣٧/٢.

باب فضل الصدقة، ح ١.

(٤٨) والذي في النسخة المرعية: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ٧: «فوضعتها في فمها لتأكلها». بدلاً من: «فوضعتها لتأكلها».

(٤٩) والذي في النسخة المرعية: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ١١: «فقال لها جبرئيل». بدلاً من: «فقال لها».

(٥٠) نواب الاعمال: ص ١٣٤ - ١٣٥؛ وينظر: الوسائل: ٤/٢٦٤. كتاب الزكاة، باب ٧ من ابواب الصدقة، حديث ٤.

(٥١) هذا العنوان: محلّه في المخطوطين فقط. «ومنها: مساعدة المؤمن».

(٥٢) والذي في النسخة المرعية: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ١٣. ... فبحاجة الله أبداً، وقضى له مائة حاجة. احداً من الجنة: زيادة واو المطف قبل «فضى».

وَمَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرِيهَةً، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَ الْقِيَامَةِ، بِالْفَاءِ مَا بَلَفَتْ.
وَمَنْ أَعَانَهُ عَلَى ظَلَمٍ لَهُ، أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَازَةِ الصِّرَاطِ، عِنْدَ دَحْضِ الْإِقْدَامِ؛
وَمَنْ سَعَى لَهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى قَضَاهَا لَهُ، فَسُرَّ بِقَضَائِهَا، فَكَانَ كَادِخَالَ ذَلِكَ
السَّرُورِ^(٤٨) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَمَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ رَحِيقِ الْمُخْتَوِّمِ^(٤٩)؛ وَمَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ،
أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ؛ وَمَنْ كَسَاهُ مِنْ عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ اسْتَبْرَقٍ وَحَرِيرٍ؛ وَمَنْ
كَسَاهُ مِنْ غَيْرِ عُرْيٍ، لَمْ يَزَلْ فِي ضِيَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَى الْمَكْسُوفِ مِنَ الثَّوْبِ يَسْلُكُ؛ وَمَنْ
أَخْدَمَهُ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مَا هُنَا بِمَهْنَةٍ^(٥٠)، وَيَشُدُّ بِهِ عَضُدَهُ^(٥١)، أَخْدَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْوِلْدَانِ
الْمُخْلِدِينَ وَأَسْكَنَهُ مَعَ أَوْلِيَائِهِ الطَّاهِرِينَ؛ وَمَنْ حَمَلَهُ مِنْ رَحْلِهِ، بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نَوَاقِ الْجَنَّةِ، يُبَاهِي بِهَا الْمَلَائِكَةَ؛ وَمَنْ كَفَّنَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَكَأَنَّمَا كَسَاهُ مِنْ يَوْمِ
وُلِدَتْهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ. وَمَنْ زَوَّجَهُ زَوْجَةً يَأْنَسُ بِهَا وَيَسْكُنُ إِلَيْهَا، أَنَسَ اللَّهُ فِي قَبْرِهِ
بِصُورَةٍ أَحَبَّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؛ وَمَنْ عَادَهُ عِنْدَ مَرَضِهِ حَفَّتَهُ الْمَلَائِكَةُ تَدْعُو لَهُ حَتَّى يَنْصَرَفَ،
وَتَقُولُ طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ؛ وَاللَّهُ لَقَضَاءُ حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ
مُتَابِعَيْنِ فِي اعْتِكَافِهِمَا^(٥٢).

(٤٨) وفي النسخة المرعشبية: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ٤: «كادخال ذلك على رسول الله «عليه السلام»».

(٤٩) والذي في النسخة المرعشبية: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ٥: «الرحيق المختوم» وهو: الصحيح.

(٥٠) قال الطبري «فمن سره» - ومهين مهناً - من باي. فعل - وضع - خذم غيرةً والمفاعل: ما هن: والاسم: ما هنته
والجمع: مهان: مثل: كافر وكفارة؛ وامتنه: استخدمه؛ مجمع البحرين: مادة «مهن».

ومنه عن سيد الساجدين «عليه السلام» في دعاء الهلال: «... اسهنتك بالريادة والنفصان»: أي: اسمعلك.

وروى ابن سعد: ... عن إبراهيم بن الأسود قال: قلت لعائشة: ما كان رسول الله «صلى الله عليه وسلم» يصنع في بيته؟

قالت: كان في مهنة أهله... طبقات ابن سعد: ج ١، ص ٢، طبع ١٣٢٢ هـ -

(٥١) والذي في النسخة المرعشبية: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ٨، ومن أحدم أخاه المؤمن، ما هنا يمهته ويشدد به عضده.

(٥٢) نواب الأفعال: ص ١٣١ - ١٣٢، ١٤٠ - ١٤١، ونظر: الوسائل: ٥٦٤/٦ - ٥٦٥: كتاب الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر، باب ٢٢ من أبواب فعل المعروف، ح ٥: نفلاً عن نواب الأفعال.

وقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: مَنْ أَعَاثَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ هَمٍّ وَكُرْبَةٍ وَوَرِطَةٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ^(٥٣)، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ عَتَقِ عَشْرِ نَسَمَاتٍ، وَدَفَعَ عَنْهُ عَشْرَ نَقَبَاتٍ، وَأَعَدَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرَ شَفَاعَاتٍ^(٥٤).

ومن أكرم أخاه المؤمن المسلم، بكلمة أو بَلْقَمَةٍ فَرَّجَ بِهَا كَرْبَتَهُ، لَمْ يَزَلْ فِي ظِلِّ اللَّهِ الْمُدُودِ، وَالرَّحْمَةِ، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ^(٥٥).

ومن لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يُبْسِرُهُ، سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا أَسَاءَهُ^(٥٦)، سَاءَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ^(٥٧).

ومن تعظيمه تعالى إجلال ذي الشببة المؤمن^(٥٨).
ومن عرف فضل شيخ كبير، فوقره لبنته، آمنه الله من فزع يوم القيامة^(٥٩).

(٥٣) هذه الجملة: «ومحاه عنه عشر سيئات» غير موجودة في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٤.

(٥٤) نواب الاعمال، ص ١٤٣.

(٥٥) المصدر نفسه.

وينظر: الكافي: ٢٠٦/٢: كتاب الإيمان والكفر، باب في الطاف المؤمن وإكرامه، ح ٥.

(٥٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٨: «ومن لقي أخاه بما يسوؤه». بدلًا من «ومن لقي أخاه بما

أساءه»: ويبدو أن ما في المرعشيّة هو الصحيح.

غير أن مجمعي اللغة العربية قالوا: أساء فلاناً - وله، واليه، وعليه.

وهـ: أساءه: كما في المعجم الوسيط: ١٦٠/١.

(٥٧) نواب الاعمال: ص ١٤٦.

(٥٨) المصدر نفسه، ص ١٨٢ - ١٨٣.

(٥٩) نواب الاعمال: ص ١٨٢.

وقال الصادق عليه السلام: إذا قبض الله روحَ المؤمن، صعدَ مَلَكًا إلى السماء، فقالا ربنا عبدك فلانٌ ونعمَ العبد، كان لك سريعاً في طاعتك، وبطيئاً في معصيتك^(٦٠)، وقد قبضته إليك، فماذا تأمرنا من بعده؟

وقال: فيقول الله تعالى لها^(٦١): اهبطا إلى الدنيا فكونا عند قبر عبدي فمجداني وسبحاني وهللاني وكبراني، واكتبا ذلك لعبدي حتى أبعثه من قبره^(٦٢).

وإذا بعث الله المؤمن من قبره، خرج معه مثالٌ يقدمه أمامه^(٦٣)، وكلما رأى المؤمن هولاً من أهوال يوم القيامة، قال له المثال^(٦٤): لا تحزن ولا تفزع وأبشر بالسرور والكرامة من الله^(٦٥)، ولا يزال يبشره بالسرور والكرامة من الله عز وجل^(٦٦)، حتى يقف بين يدي الله عز وجل، فيحاسبه حساباً يسيراً، ويأمره إلى الجنة، والمثال أمامه؛ فيقول: رحمتك الله نعم الخارج، خرجت معي من قبري، ومازلت تبشرنني بالسرور والكرامة من الله تعالى، حتى رأيت ذلك؛ فمن أنت؟ فيقول له المثال: أنا السرور الذي كنت تدخله على أخيك المؤمن في الدنيا، خلقتني الله منه لا يشرك^(٦٧).

(٦٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ١٢: «وبطيئاً عن مصنتك»، بدلاً من: «وبطيئاً في معصيتك».

(٦١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ١٣: «قال الصادق عليه السلام: فيقول عز وجل لها:».

(٦٢) نواب الاعمال: ص ١٨١ - ١٨٢، ١٩٣، وفي اللفاظ اختلاف يسير.

(٦٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٣: «يقدم أمامه» بدلاً من «يقدمه أمامه».

(٦٤) في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٤: «وقال له المثال:» ويبدو الصحيح: بدون واو العطف.

(٦٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٥: من الله عز وجل.

(٦٦) عبارة: «عز وجل»: غير موجودة في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٦، لوحة أ، الهامش الايمن.

(٦٧) الكافي: ١٩٠/٢؛ كتاب الإيمان والكفر، ب ٨٢، ح ٨؛ وفي الحديث هنا زيادة هي: فلا يزال يبشّر بالسرور

من الله تعالى.

ونظر: نواب الاعمال: ١٤٤ - ١٤٥، وفي ألفاظ الحديث اختلاف يسير.

(الحقل الحادي عشر)

في: تعظيم العلماء^(٦٨)

قال الله تعالى: ﴿قُلْ: هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون^(٦٩)﴾.
﴿ إِنَّا نَخْشَىٰ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ^(٧٠)﴾.
وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ، وَإِنْ رَجَالًا يَأْتُونَكُمْ
مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ اسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا^(٧١).

(٦٨) هذا العنوان: محله في المخطوطتين فقط: «ومنها: تعظيم العلماء».

(٦٩) سورة الزمر، الآية ١٠.

(٧٠) سورة فاطر، الآية ٢٩.

(٧١) ينظر: عوالي اللئالي: ج ١ ص ٣٥٧.

والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ١٣: «فاستوصوا»، بدلاً من «استوصوا».

وقال عليه السلام: مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً، سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْزِعُ أَجْنَحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيْتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ؛ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِلِ^(٧٢)، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ؛ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهماً، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّهِ وَافْرٍ؛ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جِوَارِهَا وَحَتَّى الْحَوْتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مَعْلَمِ النَّاسِ الْخَيْرِ؛ وَفَقِيهٍ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ^(٧٣).

وقال عليه السلام: مَنْ أَكْرَمَ فِيهَا مُسْلِماً لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ، وَمَنْ أَهَانَ فِيهَا مُسْلِماً، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان.

(٧٢) ويبدو الصحيح: «على العابد»، كما هو الحال في الكافي: ٣٤/١.

(٧٣) ينظر: الكافي: ٣٤/١؛ كتاب فضل العلم، ب، ٤، ح ١.

وبواب الاعمال: ص ٢٦٤؛ وعوالي اللئالي: ٣٥٩/١.

المقصد الثاني

في: الترهيب عنها

وفيه: حقول

(الحقل الأول)

في: الكبر^(٧٤)

قال الباقر عليه السلام: العزراءُ الله، والكبرياءُ ازاره؛ فَمَنْ حاولَ شيئاً منها
أكبّه الله في جهنم^(٧٥).

وقال الباقر والصادق عليهما السلام: لا يدخل الجنة مَنْ كان في قلبه مثقالُ
ذرةٍ من الكبر^(٧٦).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثرُ أهلِ النارِ المتكبرون^(٧٧).

(٧٤) هذا العنوان: محله في المخطوطتين فقط: «وَأَمَّا الترهيب عنها فأمرٌ ومنها: الكبر».

(٧٥) عقاب الاعمال: ص ٢١٤.

(٧٦) المصدر نفسه: ص ٢١٤ - ٢١٥: وتُنظر: عوالي اللئالي: ٣٤/١، وفيه تفسير للحديث وتوجهه.

وينظر الحديث في النهاية: ١٢/١.

وصحيح مسلم: ٩٣/١. كتاب الإبان، باب يجرم الكبرياء ويهان. ح ١٤٩.

(٧٧) عقاب الاعمال: ص ٢١٥.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولم عذاب أليم: شيخ زان وملك جبار ومقلّ غفّال^(٧٨).

(الحقل الثاني)

في: فعل الخير لغير الله تعالى^(٧٩)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمر برجال إلى النار، فيقول الله عز وجل لملك: قل للنار لا تحرق لهم أقداماً، فقد كانوا يمشون إلى المساجد، ولا تحرق لهم فرجاً فقد كانوا يعفون، ولا تحرق لهم وجهاً فقد كانوا يسبغون الوضوء، ولا تحرق لهم أيدياً فقد كانوا يرفعونها بالدعاء، ولا تحرق لهم ألسنة، فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن. قال: فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء!! ما كان حالكم؟ قالوا: كُنّا نعمل لغير الله عز وجل؛ لتأخذوا نوابكم بمن عملتم له^(٨٠).

(٧٨) المصدر نفسه: ص ٢١٦.

والقول: الفقير: النسخة المرعشية: ورقة ٥٧، لوحة أ، بين سطري ٢ - ٣.

(٧٩) هذا العنوان: محله في المخطوطتين فقط: «وسئنا: فعل الخير لغير الله تعالى».

(٨٠) عقاب الاعمال: ص ٢١٧.

وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٧، لوحة أ، سطر ٨: «فقل: لتأخذوا...».

(الحقل الثالث)

في: أذى المؤمن^(٨١)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ أذى مؤمناً بغير حقٍ، فكأنما هدم مَكَّةَ
وبيت الله المصمور عشر مرَّات، وكأنَّما قتل ألف مَلَك من المُقَرَّبِينَ.
وقال عليه السلام: لا يرحمُ الله مَنْ لا يرحمُ الناسَ .
وقال عليه السلام: الراحمون يرحمهم الرحمان، إرحموا مَنْ في الارض يرحمكم
مَنْ في السماء^(٨٢).

(٨١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٧، لوحة أ، سطر ٩: «ومنها: أذى المؤمن». فقط.

(٨٢) قالوا: والمسلسل بالأوليّة: أي: المنسوب للأول، من حيث أنّ كلَّ رابٍ، إنّما يرويه إلى من لم يسع منه شيئاً من
الاعاديت.

ومثله: «حديث: الراحمون يرحمهم الرحمان...».

فيقول الراوي: سمعتُ حديث الرحمة - المسلسل بالأوليّة - من شيخني فلان، وهو أوَّلُ حديثٍ سمعته منه.
ويقول شيخُ شيخه: سمعتُ من شيخني، وهو أوَّلُ حديثٍ سمعته منه وهكذا إلى تمام السلسلة، من جهة
الصور.

فأرسل حديثاً تأخذه عن الشيخ يُقال له: حديثُ الأوليّة؛ نظراً لفظ الدُّرّة؛ ص ١٣٦، والافتراح في بيان
الاصطلاح: ص ٢٠٢ - ٢٠٣، وبهية الوعاة: ٣٩٦/٢.

هذا: والحديث في سنن أبي داود: ج ٥ ص ٢٣١، رقم ٤٩٤٦؛ وفيه: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسُعد
المُهَظَّب، قالوا: حدَّثنا سفيان، عن عمرو بن أبي قايوس مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، يبلغ
به النبي «صلى الله عليه وسلّم»: «الراحمون يرحمهم الرحمان! إرحموا أهل الارض، يرحمكم مَنْ في السماء...»
وفي سنن الترمذي: ج ٦ ص ١٧٢، رقم ١٩٢٥؛ وفيه: حدَّثنا ابن أبي عمير، حدَّثنا سفيان، عن عمرو بن
دينار، عن أبي قايوس، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وسلّم»: «الراحمون يرحمهم
الرحمان! إرحموا مَنْ في الارض يرحمكم مَنْ في السماء؛ الرحمة شجنة - بضم السين وكسرهما: عروق الشجر
المتشبكة - بن الرحمان، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعته الله: قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ
صحيح.

وقال الصادق عليه السلام: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِيَأْذَنَ بِحَرْبٍ مِنِّي مَنْ آذَى عِبْدِي الْمُؤْمِنَ، وَلِيَأْمَنَ مِنِّي غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ عِبْدِي الْمُؤْمِنَ^(٨٣).

وقال الصادق عليه السلام: مِمَّنْ يُؤْمِنُ بِخِذْلٍ أَخَاهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٨٤).

وَأَيُّهَا مُؤْمِنٌ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُؤْمِنٍ حِجَابٌ، ضَرَبَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ سَوْرٍ، مَسِيرَةَ أَلْفِ عَامٍ مَا بَيْنَ السُّورِ إِلَى السُّورِ^(٨٥).

وَأَيُّهَا مُؤْمِنٌ مَنَعَ مُؤْمِنًا شَيْئًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَوْ مَنَ عِنْدَ غَيْرِهِ، أَقَامَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسْوَدًا وَجْهَهُ، مَرْقَقَةً عَيْنَاهُ، مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ؛ فَيُقَالُ: هَذَا الْخَائِنُ الَّذِي خَانَ اللهُ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ^(٨٦).

وقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «سُبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ لِقَةِ اللهِ»^(٨٧).

(٨٣) عقاب الاعمال: ص ٢٣٠.

(٨٤) المصدر نفسه: ص ٢٣٠، نواب الاعمال: ص ١٤٢.

(٨٥) ينظر: عقاب الاعمال: ص ٢٢٢.

(٨٦) عقاب الاعمال: ص ٢٢٢.

(٨٧) عقاب الاعمال: ص ٢٢٢؛ ونُظِرَ الكافي - ط ٢ - ٣٥٩/١ - ٣٦٠، ح ١٢؛ والزهد - تحقيق عرفانبيان - ص

١١، ح ٢٣؛ وفتحه من لاجمضه الفقيه - ط ٢ - ساج ٤ ص ٤٦٨، ح ٥٩١٣؛ ونواب الاعمال: ص ٢٨٧، ح ٢.

والمواعظ للصدوق: ص ٥١؛ والمحاسن للبرقي: ص ١٠٢، ح ٢٧؛ وسكارم الاخلاق: ص ٤٧٠؛ ومسكاة الأنوار:

ص ١٠٠، وأعلام الدين: ص ٦٠؛ وعوالي الآل: ح ١ ص ٣٦٢، ح ١٤٤؛ وبحار الانوار: ح ٧٥، ص ١٥٠.

ح ١٦؛ ينظر: ترانته: ج ٣ سنة ١٤٠٦ هـ ص ١٨٢.

الحقل الرابع)

في: قطيعة الرحم^(٨٨)

قال الصادق عليه السلام: طلب المنصور العلوية من المدينة^(٨٩)، فلما وصلنا إليه، خرج إلينا الربيع الحاجب؛ قال^(٩٠): ليدخل على أمير المؤمنين منكم: اثنان؛ فدخلت أنا وعبد الله بن الحسن^(٩١).

فلما جلسنا عنده قال^(٩٢): أنت الذي يعلم الغيب؟ قلت: لا يعلم الغيب إلا

الله.

قال^(٩٣): أنت الذي يُجيبني إليك الخراج؟

فقلت: الخراج يُجيبني إليك^(٩٤).

فقال: أتدري لم دعوتكم؟

فقلت: لا

قال: إنما دعوتكم: لأخرب رباعكم، وأوغر قلبكم، وأنزلكم بالسراة^(٩٥)، ولا

أدع أحداً من أهل الشام والحجاز يأتون إليكم، فإنهم لكم مفسدة.

(٨٨) هذا العنوان: مملّه في المخطوطتين فقط: «ومتها: قطيعة الرحم».

(٨٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٧، لوحة ب سطر ١١: «طلبني المنصور الطوي»، وهو اشتباه.

(٩٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٧، لوحة ب، سطر ١٢: «فقال»، بدلاً من «قال».

(٩١) وفي مقاتل الطالبين: ص ٣٥٠: «... قال: فدخلنا إليه أنا والحسن بن زيد...».

(٩٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٩: «وقال لي»، بدلاً من «قال»: «والصحيح فيها يبدو: «قال لي».

بدون واو المطف.

(٩٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٢: «فقال».

(٩٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٢: بل الخراج يُجيبني إليك.

(٩٥) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٤: «السراة»؛ وكذا في مقاتل الطالبين، وعوالي الثنائي.

هذا، والسراة: اسم موضع؛ ينظر مثل: المنجد في الاعلام، ص ٣٥٢.

فقلتُ: إِنَّ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ، وَإِنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَلِمَ
فَقَفَرَ، وَإِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُعْطِيَ فَشَكَرَ، وَأَنْتَ مِنْ نَسْلِ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ. فَسُرِّي
عَنْ ذَلِكَ.

ثم قال: حَدَّثَنِي الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي بِهِ مِنْذُ أَوْقَاتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

فقلتُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ:
إِنَّ الرَّحِمَ حَبْلٌ مَمْتَدٌّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، يَقُولُ قَطَعَ اللَّهُ مَنْ قَطَعَنِي، وَوَصَلَ مَنْ
وَصَلَّنِي.

فقال: لَسْتُ أَعْنِي ذَلِكَ.

فقلتُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهُ اسْمًا مِنْ إِسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ،
وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّنْتُهُ.

فقال: لَسْتُ أَعْنِي ذَلِكَ.

فقلتُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ:
إِنَّ مَلَكًا مِنْ مَلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عَمْرِهِ ثَلَاثَ سِنِينَ فَوَصَلَ رَحِمَهُ،
فَجَعَلَهَا اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَإِنَّ مَلَكًا مِنْ مَلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عَمْرِهِ ثَلَاثُونَ
سَنَةً، قَطَعَ رَحِمَهُ^(٩٦) فَجَعَلَهَا اللَّهُ ثَلَاثَ سِنِينَ.

(٩٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٤، وفقد قطع رحمة: وهو اشتباه.

فقال: هذا الذي قصدتُ. والله لَأَصِلَنَّ اليومَ رحمي، ثم سبَّحنا إلى أهلنا
سراحاً جميلاً^(٩٧).

(الحقل الخامس)

في: شرب الخمر^(٩٨)

قال الصادق عليه السلام: مُدِينِ الخمر يلقى الله كهايد وثن^(٩٩)، ومن شربَ
منه شربة لم يقبل الله عزَّ وجلَّ^(١٠٠) صلاته أربعين يوماً^(١٠١).
وقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَرْبَعٌ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً^(١٠٢)، إِلَّا خَرِبَ وَمَلَم
تَعْمُرْهُ الْبَرَكَةُ: الْحَيَاةُ، وَالسَّرِيقَةُ، وَشَرْبُ الْخَمْرِ، وَالزَّنَا^(١٠٣).

(٩٧) ينظر: الموقفات للرُّبَيْرِ بْنِ يَكْرَازٍ وروضة الواعظين: ٢٠٨/١ - ٢٠٩؛ والمسبوك: كتاب النكاح: باب ١٠ من
أرواب النفقات، حديث ٢٩؛ وعوالي اللئالي: ٣٦٢/١ - ٣٦٣؛ ومقاتل الطالبين: ص ٣٥٠ - ٣٥٢. وفيه الخبر
مُستند؛ ومن هذا نفهم أن أخبار العلامة في هذه الرسالة، هي أساساً مستندة، وليست مُرسلة؛ وإنما جعلها هكذا،
روماً للاختصار، وتتطلبات كون المؤلف على مستوى رسالة.

وكذلك بحار الانوار، م ١١ ج ١١ ص ١٦٠ طبع محمدي - إيران - ١٣٠٥ هـ.

(٩٨) هذا العنوان: محله في المخطوطتين فقط: «ومنها شربُ الخمر».

(٩٩) وفي النسخة المرعشيَّة: ورفه ٥٨، لوحة ب، سطر ٧: «الوثن».

(١٠٠) وفي النسخة المرعشيَّة: ورفه ٥٨، لوحة ب، سطر ٨: «لم يقبل الله تعالى».

(١٠١) غفاب الاعمال: ص ٢٣٤.

(١٠٢) وفي السعة المرعشيَّة: ورفه ٥٨، لوحة ب، سطر ٩: «أربع لا تدخل بيتاً واحدةً منهن».

(١٠٣) غفاب الاعمال: ص ١٣٤.

وقال الصادق عليه السلام^(١٠٤): يجيء مُدِين الحمر يومَ القيامةَ مُزرقَةً عيناه مسوداً وجهه، مانلاً شدقهُ^(١٠٥)، يسيل لعابُه، مشدوداً ناصيته إلى إبهام قدميه^(١٠٦)، خارجة يده من صلبه، فيفزعُ منه أهلُ الجمع إذا رأوه مُقبلاً إلى الحساب^(١٠٧).
ومن أدخل عرقاً من عروقه شيئاً مساً يُسكر كثيرُهُ، عذبَ الله ذلك العرق بستين وثلاثمائة نوع من العذاب^(١٠٨).

(الحقل السادس)

في: الظلم^(١٠٩)

- قال الله تعالى: ﴿ وما للظالمين من أنصارٍ ﴾^(١١٠)
وقال تعالى: ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار... ﴾^(١١١)
﴿ قاتلوهم حتى لا تكون فتنة... ﴾^(١١٢)
﴿ الذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾^(١١٣)

(١٠٤) وفي النسخة المرعشبية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٩٠: «وقال عليه السلام».

(١٠٥) وفي النسخة المرعشبية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٩١: «مانلاً نغفته».

(١٠٦) ويهدو الصحيح: «مشدوداً ناصيته إلى إبهامي قدميه».

(١٠٧) عقاب الاعمال: ص ٢٢٥.

(١٠٨) المصدر نفسه: ص ٢٣٦.

(١٠٩) هذا العنوان: محله في المخطوطتين فقط: «وبنها: الظلم».

(١١٠) سورة البقرة، الآية ٢٧١.

(١١١) سورة هود، الآية ١١٤.

(١١٢) سورة البقرة، الآية ١٩٣.

(١١٣) سورة النور، الآية ٣٩.

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللهَ يَسْأَلُ المرءَ عن جَاهِهِ، كما يَسْأَلُ عن ماله؛ يقول: جعلتُ لك جَاهاً، فهل نصرت به مظلوماً؟ أو قمعت به ظالماً أو أعتت به مكر وبتاً؟!.

وقال عليه السلام: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّ رَاعٍ مَسْؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ^(١١٤).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^(١١٥): الظُّمُّ ظِلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١١٦).

وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِن رَيْكَ لِبِالْمِرْصَادِ^(١١٧)﴾

قال: قنطرة على الصراط لا يجوزها عبداً بمظلمة^(١١٨).

وقال عليه السلام: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَعِزِّي وَجَلَالِي لَا أُجِيبُ دَعْوَةَ

مظلوم في مظلمة ظلمها ولا حيد عنده مثل تلك المظلمة^(١١٩).

وقال عليه السلام: إِنَّ اللهَ، أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ مِنَ الْإِنْبِيَاءِ فِي جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَّارَةِ

أَنْ أَنْتَ هَذَا الْجَبَّارُ فَقُلْ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَسْتَعْمَلْكَ عَلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ وَأَتَّخِذُ الْأَمْوَالَ، إِنَّمَا

أَسْتَعْمَلُكَ لِتُكْفَى عَنِّي أَصْوَاتُ الْمَظْلُومِينَ، وَإِنِّي لَنْ أَدْعَ ظَلَامَتَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا

كُفَّارًا^(١٢٠).

(١١٤) ينظر: صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٤٥٩.

(١١٥) وفي النسخة المرعشيّة: ٥٩. لوحة أ، سطر ٨ - ٩: وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(١١٦) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٩٩٦.

(١١٧) سورة الفجر، الآية ١٤.

(١١٨) عقاب الاعمال: ص ٢٦٦.

(١١٩) عقاب الاعمال: ص ٢٦٦.

(١٢٠) عقاب الاعمال: ص ٢٦٦ - ٢٦٢.

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله وسلم»: من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير
حقه، لم يزل الله تعالى مُعرضاً عنه ما قُتِلَ لأعماله التي يعملها، من البرِّ والخير، لا يثبتها
في حسابِه، حتى يتوب ويردَّ المَال الذي أخذه إلى صاحبه^(١٢٢).

وقال الصادق عليه السلام: مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ: جَاءَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: آيِسْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١٢٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها: مَنْ تَوَلَّى خِصْمَةً
ظَالِمٍ أَوْ أَعَانَهُ عَلَيْهَا؛ نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ بِالْبُشْرَى: بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَنَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا
وَبِئْسَ الْمَصِيرُ، وَمَنْ خَفَّ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فِي حَاجَتِهِ^(١٢٤)، كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ وَمَنْ دَلَّ
سُلْطَانًا عَلَى الْجُورِ كَانَ مَعَ هَامَانَ، وَكَانَ هُوَ وَالسُّلْطَانُ مِنْ أَسَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا...
وَمَنْ أَظْلَمَ أَجْرًا أَجْرَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَرِيحُهَا يَوْجِدُ مِنْ مَسِيرِ
خَمْسِينَ عَامًا^(١٢٥).... وَمَنْ أَهَانَ مُسْلِمًا فَقِيرًا مِنْ أَجْلِ فَقْرِهِ وَاسْتَخَفَّ بِهِ، فَقَدْ اسْتَخَفَّ
بِحَقِّ اللَّهِ، وَلَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَخَطِهِ حَتَّى يُرْضِيَهُ. وَمَنْ أَكْرَمَ فَقِيرًا مُسْلِمًا
لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَضْحَكُ إِلَيْهِ؛ وَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ: دُنْيَا وَآخِرَةٌ، فَاخْتَارَ الدُّنْيَا وَتَرَكَ
الْآخِرَةَ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ يَتَّقِي بِهَا النَّارَ؛ وَمَنْ أَخَذَ الْآخِرَةَ وَتَرَكَ
الدُّنْيَا، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.... وَمَنْ اكْتَسَبَ مَالًا حَرَامًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ

(١٢٢) عقاب الاعمال: ص ٢٦٢.

(١٢٣) المصدر نفسه: ص ٢٦٦.

(١٢٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٩، لوحة ب، سطر ١١ = حاجته.

(١٢٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٠، لوحة أ، سطر ١: من مسيرة خمسينة عام.

تعالى منه صدقةً ولا عتقاً ولا حجاً ولا اعتباراً، وكتب الله عز وجل بعدد أجزاء ذلك أوزاراً، وما بقي منه بعد موته، كان زاده إلى النار...، ومن فرّج عن أخيه كربةً من كُرب الدنيا نظرَ الله إليه برحمته ينال بها الجنة وفرّج الله عنه كربة في الدنيا والآخرة.... ومن بنى على ظهرِ طريق، ما يأوي عابراً سبيل، بعثه الله يوم القيامة على نجيب من ثرّ، وجهه بضيءٍ لأهل الجمع نوراً حتى يُزاحم إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام في قبته، فيقول أهلُ الجمع هذا ملكٌ من الملائكة لم نر مثله قط، ودخل في شفاعته الجنة أربعون ألف رجل^(١٢٥).

(١٢٥) عماد الاعمال: ص ٢٦٩ - ٢٨٠؛ والنقط في أثناء الحديث هنا؛ تعني: أن في الحديث حذفاً واختصاراً.

الفصل الثاني

فيما يتعلق بالعدل
واصطناع المعروف

وفيه: حقول

(الحقل الأول)

(في: العدل والمعروف)^(١)

قال الله عز وجل: ﴿أَنْ أَلَّهَ بِأَمْرٍ بِالْعَدْلِ﴾^(٢)

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٣)

وقال تعالى: ﴿وَاقْسُطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٤)

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾^(٥)

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ ولى عشرة ولم يعدل فيهم جاء يوم

القيامة ويداه ورجلاه ورأسه في ثقبٍ فاس^(٦).

وقال الصادق عليه السلام: مَنْ ولى شيئاً من أمور الناس فضبعهم ضبعه الله

عز وجل^(٧).

وقال عليه السلام: عدل ساعة يعدل عبادة سبعين سنة.

(١) هذا العنوان بكامله: بدءاً من «وفيه حقول»، نحن وضمناه للضرورة المنهجية.

(٢) سورة النحل، الآية ٩١.

(٣) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٤) سورة المائدة، الآية ٤٣.

(٥) سورة الانعام، الآية ٦٥٣: غير أن الذي في النسخة المعتمدة: «وليتم». بدلاً من «فلتم»، وهو استنباه بالتأكيد.

(٦) عقاب الاعمال: ص ٢٥٦: هنا الإستعمال كناية عن الفيد: كما يُقال: «سُم الحياض مع الاحباب ميدان». كناية

عن الرضا والرحيم.

(٧) المصدر نفسه.

(الحقل الثاني)

(في: الصدقة)^(٨)

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان: فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً؛ ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً. وقال عليه السلام: لا يتصدق أحدُ بتمرّة من كسب طيبٍ إلا أخذها الله بيمينه فيريها كما يربي أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم^(٩). وعن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أنه ذكر النار فتعوذ منها^(١٠)، وأشاح بوجهه ثلاث مراتٍ.

نه قال: اتقوا النار ولو بشقّ تمرّة، فإن لم تجدوا فيكلمة طيبة^(١١)؛ اسأح: أي جد وانكس على الوصية باتقاء النار؛ وقيل: قبض وجهه؛ وقيل: أعرض ونحى وجهه.

وقال عليه السلام: ما يسرني أن لي أحداً ذهباً، تأتي عليه ثلاثة^(١٢)، وعندني منه دينار إلا دينار أرسده لذيبي علي^(١٣).

(٨) هذا العنوان بكامله: نحن وضئناه للضرورة المنهجية.

(٩) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧٠٢؛ والقول: «بيمينه»، كما يقال: «هدأ الله مع الجماعة».

(١٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٦، لوحة أ، سطر ١: «فتعوذ بالله منها».

(١١) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧٠٤، النهاية: ٤٩١/٢، ٥١٧، غريب الحديث: ١٢٤/١، والفاق: ١٧٠/١.

والمجامع الصغير: ٩.

(١٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٦، لوحة أ، سطر ٤: «ما يسرني أن لي مثل أحد ذهباً، تأتي عليه ثلاثة»، والصحيح:

«ثلاثة».

(١٣) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٨٧.

وقال عليه السلام: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله عز وجل، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله عز وجل، ورجل تصدق بصدقة وأخفاها لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه^(١٤).

وقيل: يا رسول الله!! أي الصدقة أعظم؟ فقال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل^(١٥)، حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، إلا وقد كان لفلان^(١٦).

وقال «عليه السلام»: يابن آدم أنك إن نبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شراً لك، ولا تلام على كفاف، وأبدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى^(١٧).

وقال «عليه السلام»: صنایع المعروف تقي صنایع السوء^(١٨).

وقال «عليه السلام»: إن البيوت التي يمتار فيها المعروف تُضيء لإهل السماء، كما تُضيء الكواكب لإهل الأرض.

(١٤) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٥.

وينظر: الحصال: ٣٤٣/٢.

(١٥) ولي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦١، لوحة أ، سطر ١١: «ولا تمهل».

(١٦) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٦.

(١٧) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٨.

(١٨) ينظر: الكافي: ٢٨/٤ - ٢٩ - كتاب الزكاة، ب ٧٠ ح ١.

وفيه من لا يحضره الفقيه: ٣٠/٢.

وقال عليه السلام: على كُلِّ مسلمٍ صدقة، فقالوا: يا نبيَّ الله فَمَنْ لم يجِد؟ قال: فليعمل بالمعروف وليُصمك عن الشرِّ، فَإِنَّمَا له صدقة^(١٩٩).

وقال «عليه السلام»: مَنْ أنفق زوجين في سبيلِ الله نودي في الجنة يا عبدَ الله هذا خير. فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، وَمَنْ كان من أهل الجهاد دُعي من باب الصيام^(٢٠٠)؛ وعنى بقوله عليه السلام: زوجين؛ يعني: اثنين من كُلِّ شيء؛ كدرهمين أو دينارين أو توبين. وقيل: يريد بشيتين درهماً وديناراً، أو ديناراً وثوباً^(٢٠١).

الحقل الثالث

(في: فضل الزكاة)^(٢٠٢)

وقال الصادق عليه السلام: إِنَّمَا وُضِعَت الزكاة اختياريّاً للأغنياء ومعونةً للفقراء؛ ولو أَنَّ الناس أدّوا زكاة أموالهم، ما بقي مسلمٌ فقيراً محتاجاً، ولا استغنى بها فَرَضَ الله له. وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إِلاَّ بذنوب

(١٩٩) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٩٩.

والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٦١، لوحة ب، سطر ٤ - ٧: يا نبيَّ الله فَمَنْ لم يجِد؟ قال... يعمل بيده. فينفع نفسه ويتصدق؛ قالوا: فإن لم يجِد؟ قال: يُعِين نوي الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يجِد؟ قال: فليعمل بالمعروف. وليُصمك عن الشرِّ. فإنها له صدقة. وأقول: «يُعِين نوي الحاجة الملهوف»: صحبته: «يُعِين ذا الحاجة الملهوف».

(٢٠٠) في النسخة المرعشيّة: ورقة ٦١، لوحة ب، سطر ١١: «دُعي من باب الصيام الرئان».

(٢٠١) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٢. جمعاً بين المنز والهاشم.

(٢٠٢) هذا العنوان بكامله: نحن وضعمناه للضرورة المنهجية.

الاغنياء، وحقيقى على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته بمن منع حق الله في ماله، وأقسم:
بالذي خلق الخلق وبسط الرزق، ماضع مال في بر ولا بحر، إلا بترك الزكاة، وما صيد
صيد في بر ولا بحر، إلا بترك التسيب في ذلك اليوم.

وإن أحب الناس إلى الله تعالى أسخاهم كفاً، وأسخى الناس من أدى زكاة
ماله ولم يبخل على المؤمنين بها افترض الله لهم في ماله، وأياً مؤمن أوصل إلى أخيه
معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، ورأيت المعروف لا يصلح
إلا بثلاث خصال، بتصغيره وسره وتعجيله، فإنك إذا صغرت عظمته عند من تصنعه
إليه؛ وإذا سترته تمته، وإذا عجلته هتأته، وإن كان غير ذلك محقته وبكذته^(٢٣)؛ وإذا
اردت أن تعلم أشقى الرجل أم سعيد، فانظر معرفته إلى من يصنعه؟ فإن كان يصنعه
إلى من هو أهله، فاعلم أنه إلى خير، وإن كان يصنعه إلى غير أهله، فاعلم أنه ليس
له عند الله عز وجل خير.

وقال «عليه السلام»: خير خياركم سمحاؤكم وشراركم بغلاؤكم، ومن
خالص الإيمان البر بالآخوان، والسمي في حوائجهم، وإن البار بالآخوان ليحبه
الرحمان، وفي ذلك مرغمة للشيطان ونزحزح عن النيران ودخول في الجنان^(٢٤).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرفق رأس الحكمة^(٢٥).
اللهم من ولي شيئاً من أمور أمتي فرفق بهم فارفق به، ومن سق عليهم

فاشقق عليه.

(٢٣) وفي النسخة المرعشبة: ورقة ٦٢، لوحة أ، سطر ١٣: «نكذته»؛ وهو: الصحيح.
(٢٤) ينظر: الكافي: كتاب الزكاة، ب، ٨٦ ج ١٥؛ والحصال: ص ٩٦، حديث ٤٢؛ وأمالى المفيد: ص ٢٩١، حديث
٩؛ وأمالى الطوسي: ج ١ ص ٦٥؛ دعواتي اللآلي: ج ١ ص ٣٧١، حديث ٧٨؛ ومنكاة الانوار للمجلسي: ص
٨٢؛ والغايات للقمي: ص ٨٩؛ وبحار الانوار: ج ٧٤ ص ٣٦٢؛ الكلى بواسطة مجلة تراثنا: ع ٣ سنة ١٤٠٦ هـ
ص ١٨٥، حديث ١٩ من كتاب قضاء حقوق المؤمنين لابي علي الصوري، بتحقيق الاخ الاستاذ حامد الحفان.
(٢٥) كثر المال: ٥١/٣، الحديث ٥٤٤٤.

وقال عليه السلام: كيف يقَدِّس الله قوماً لا يُؤخذ من شديدٍهم لضعيفهم.
 وقال عليه السلام: الدُّنيا حُلوة حَصْرَة، وإنَّ الله مستعملكم فيها فناظرٌ كيف
 تعملون.

الحقل الرابع

(في: الامام العادل)^(٣٦)

وقال عليه السلام: إنَّ لله عباداً اختصَّهم بالنعم، يقرّها فيهم ما بذلوا للناس
 فإذا منعوها حوّلها منهم إلى غيرهم.
 وكان كسرى قد فتح بابَه، وسهّل جناحَه، ورفع حجابَه، وبسطَ اذانه لِكُلِّ
 واصلٍ إليه
 فقال له رسولُ ملكِ الروم: لقد أقدرتَ عليك عدوك، بفتحك الباب ورفعك
 الحجاب:

فقال: أتخصن من عدوي بعدي^(٣٧)، وأنا انتصبت هذا المنصب، وجلست
 هذا المجلس، لِقضاء الحاجات، ورفع الظلمات^(٣٨)، فإذا لم تصل الرعيةَ إليّ، فمتى
 أقضي حاجتها وأكشف ظلامتها^(٣٩).

(٣٦) هذا العنوان بكامله: نحنُ وضعاؤه للضرورة المتهجئة.

(٣٧) وفي السحرة المرعشبة: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ١: «أنا أتخصن»، بزيادة «أنا».

(٣٨) وفي النسخة المرعشبة: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ٣: «الظلمات»؛ وهو: الصحيح.

(٣٩) وفي النسخة المرعشبة: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ٤-٥: «... فإذا لم يصل الرعيةَ إليّ فمتى أقضي حاجته وأكشف

ظلامته» واسعمال ضمير الوصل في كلتي: «حاجته، و «ظلامته»: غير صحيح.

وكان ملك الهند قد ذهب سمعه، فاشتدَّ حزنه وجزعه؛ فدخل عليه أهل مملكته ليعزّوه في سمعه؛ فقال: ماجرعي وحزني على ذهاب هذه الجارحة مني. ولكن لصوت المظلوم كيف لا أسمعه إذا استغاث بي، ولكن إذا ذهب سمعي فما ذهب بصري، فأمرت لكلّ ذي ظلامه بلبس الاحمر حتى إذا رأته عرفته وقربته وأنصفته وانتصفت له.

وروي: إن أقرب الناس إلى الله تعالى وأحبهم إليه وأدناهم منه مجلساً يوم القيامة إمام عادل.

وقال رسول الله «صلى الله عليه وآله وسلم»: إن الله تعالى ليسأل العبد في جاهه كما يسأل في ماله، فيقول يا عبدي رزقتك جاهاً، فهل أعنت به مظلوماً أو أعنت به ملهوفاً؟^(٣٠)

الحقل الخامس

(في: قضاء الحاجات)^(٣١)

وقال عليه السلام: الخلق كلهم عيال الله فأحب خلقه إليه أنفعهم لعياله^(٣٢).
وقال عليه السلام: إن لله تعالى عبداً خلقهم لموائج الناس. آلى على نفسه ألاَّ يعذبهم بالنار، فإذا كان يوم القيامة وضعت لهم منابر من نور، يمدنون الله تعالى والناس في الحساب.

(٣٠) وفي النسخة المجلسية المتقدمة: ورقة ١٧ ب سطر ١٨ - ١٩: وفيه: «فهل أعنت به مظلوماً أو أعنت به مظلوماً: فهل أعنت به مظلوماً، أو لميت به ملهوفاً...».

ويبدو الصحيح أعلاه: كما هو الحال في المرعشيّة: ورقة ٦٣. لوحة ١: سطر ١٢ - ١٣.

(٣١) هذا العنوان بكامله: نحن وضماناً للضرورة المنتهية.

ومرَّ عليه السلام بيهوديٍّ يحتطب^(٣٣)، فقال لإصحابه: إن هذا اليهوديَّ
يلدغه اليوم أفعى ويموت، فلما كان آخر النهار رجع اليهوديُّ بالحطب على رأسه على
جاري عادته.

فقال الجماعة^(٣٤): يارسول الله ما عهدناك تُخبرُ بها لم يكن.
فقال: وما ذلك؟

قالوا: أخبرتَ اليوم^(٣٥): بأنَّ هذا اليهوديَّ يلدغه أفعى ويموت^(٣٦)؛ وقد رجع.

فقال: عليَّ به، فأتي به إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

فقال^(٣٧): يا يهوديُّ!! ضع الحطب وحمله، فحلَّه فرأى فيه أفعى.

فقال: يا يهوديُّ، ما صنعتَ اليوم من المعروف؛ فقال: إني لم أصنع شيئاً منه غير

أنِّي خرجت ومعي كمكثان، فأكلتُ إحداهما، ثم سألتني سائلٌ فدفعتُ إليه الأخرى.

فقال له عليه السلام: تلك الكعكة خلَّصتك من هذا الأفعى^(٣٨)، فأسلم على

يديه.

(٣٢) في جمع الجوامع - أو الجامع الكبير - للسيوطي: نسخة مصوّرة عن مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٥٩ حديث.

المخلَّق كلُّهم عيالُ الله، فأحبَّ الناس إلى الله تعالى، من أحسن إلى عياله (الخطيب عن ابن مسعود): ج

١ ص ٤٠٩. وهناك في نفس المضمون أحاديث أخر.

(٣٣) وفي النسخة المرعشيَّة: ورقة ٦٣، لوحة ب، سطر ٥: «... يحتطب في الصحراء».

(٣٤) وفي النسخة المرعشيَّة: ورقة ٦٣، لوحة ب، سطر ٧: «فقال الجماعة بزيادة كلمة: «له»».

(٣٥) وفي المصدر نفسه: سطر ٩: «إنَّك أخبرت اليوم».

(٣٦) وفي نفس المصدر: سطر ٩ أيضاً: «... فيموت».

(٣٧) وفي نفس المصدر: سطر ١٠: «فقال له: يا يهوديُّ: بزيادة: «له»».

(٣٨) وفي ذات المصدر: ورقة ٦٤، لوحة أ، سطر ١: «خلَّصتك من هذا الأفعى».

وقال عليه السلام: إن الله عزَّ وجل خلقاً خلقهم لحوائج الناس، يفرغ إليهم الناس في حوائجهم، أولئك الآمنون من عذاب الله.
وقال عليه السلام: مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ حَاجَةً، كُنْتُ وَاقِفًا عِنْدَ مِيزَانِهِ، فَإِنْ رَجِعَ وَإِلَّا شَفَعْتُ^(٣٩)؟

وقال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن أبيه عن جدّه عن علي عليهم السلام: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: من مشى في عون أخيه فله نواب المجاهدين في سبيل الله^(٤٠).

وقال عليه السلام: مَنْ كَانَ وَصَلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي مَنفَعَةٍ بَرٍّ أَوْ تَيْسِيرٍ عَسِيرٍ، أُعِينَ عَلَى إِجَارَةِ الصَّرَاطِ يَوْمَ دَحْضِ الْأَقْدَامِ^(٤١).
وقال عليه السلام: مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَاجَةً، كَانَ كَمَنْ خَدَمَ اللَّهَ تَعَالَى عَمْرَهُ.

وقال عليه السلام: مَنْ فَرَّجَ عَلَى مُؤْمِنٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَةَ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَلَا يَزَالُ اللَّهُ تَعَالَى فِي عَوْنِهِ مَا دَامَ هُوَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.
وقال عليه السلام: مَنْ فَرَّجَ عَلَى مُؤْمِنٍ كُرْبَةً جَعَلَ اللَّهُ لَهُ شُعْلَيْنِ مِنْ نُورٍ عَلَى الصَّرَاطِ يَسْتَضِيءُ بِضَوْئِهَا، عَالِمٌ^(٤٢)، لَا يَحْصِيهِ إِلَّا رَبُّ الْعَرْزَةِ.

وقال عليه السلام: مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ فَنَاصَحَهُ فِيهَا، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعَةَ خَنَاقِقَ، وَالْخَنَدِقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(٤٣).

(٣٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة أ، سطر ٤: «... شَفَعْتُ لَهُ».

(٤٠) عقاب الاعمال: ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٤١) المشهور ان يقال: جواز الصراط. غير أنه يقال: اجاز الموضع. جازه: كما في المعجم الوسيط: ١/٤٤٦.

(٤٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٢: على صراط يستضيء بضوئها عالم.

(٤٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٤: ما بين الخندق والخندق، ما بين السماء والأرض.

وقال عليه السلام: مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا^(٤٤)، وَمَنْ فَكَّ عَنْ مَكْرُوبٍ فَكَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ.

وقال عليه السلام: إِنَّ اللهَ تَعَالَى عِبَادًا خَصَّهْمُ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، وَيَقْرَاهَا فِيهِمْ مَا بَدَّلُوا^(٤٥)، فَإِذَا مَنَعَهَا حَوْلَهَا مِنْهُمْ وَجَعَلَهَا فِي غَيْرِهِمْ.

وقال عليه السلام: مَنْ أَضَافَ مُؤْمِنًا أَوْ خَفَّ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَوَائِجِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَخْدُمَهُ وَصِيفًا فِي الْجَنَّةِ.

وقال عليه السلام: مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَاللهُ تَعَالَى فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ؛ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ؛ وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَخَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ؛ وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يَسْرِعْ بِهِ نَسِيهِ^(٤٦).

وقال عليه السلام: أَيُّهَا الْوَالِدُ أَغْلِقْ بَابَهُ، دُونَ ذَوِي الْحَاجَاتِ وَالْخَلْفَةِ وَالْمَسْكِينَةِ^(٤٧)، أَغْلِقْ اللهُ بَابَهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَخَلْتَهُ وَمَسْكِنَتِهِ.

(٤٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٦: «في الدنيا والآخرة».

(٤٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٩: «ويقرهم فيها ما بدلواها».

(٤٦) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٠٧٤؛ وبحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٣٦٢، حديث ٦٩ - وفيه: ... «نَفَسَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٥: «دون ذوي الحاجات والخلفه والمسكينة».

الحقل السادس

(في: اغائة الملهوف)^(٤٨)

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَغَاتَ مَلْهُوفاً، كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَلَاثاً وَبَسْمِينَ حَسَنَةً؛ وَاحِدَةً مِنْهَا يَصْلِحُ آخِرَتَهُ وَدُنْيَاهُ، وَالباقِي فِي الدَّرَجَاتِ^(٤٩).

وقال عليه السلام: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِغَاةَ اللِّهْفَانِ^(٥٠).

وقال عليه السلام: إِنَّ مِنْ مَوْجِبَاتِ المَغْفِرَةِ: إِدْخَالَكَ السَّرورِ عَلَى أَخِيكَ المِسلمِ، وَاشْبَاعَ جَوْعَتِهِ، وَتَنْفِيسَ كُرْبَتِهِ.

وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَارَسولَ اللهِ^(٥١) أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟

قال: أَنْ تُدْخَلَ عَلَى أَخِيكَ المِسلمِ سَروراً أَوْ تَقْضَى عَنْهُ دَيْناً أَوْ تُطْعَمَهُ خَبِزاً.

وقال عليه السلام: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ اللِّسانِ.

قيل: يَارَسولَ اللهِ، وَمَا صَدَقَةُ اللِّسانِ؟

قال: الشَّفَاعَةُ تَفْكَ بِهَا الأَسِيرَ، وَتَحْفَنُ بِهَا الدَّمِ، وَتَجْرِبُها المَعْرُوفَ إِلَى أَخِيكَ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الكَرِيبَةَ.

(٤٨) هذا العنوان بكامله، نحن وضمنناه للضرورة التهجئة.

(٤٩) ينظر: الكافي: ٢٧/٤: كتاب الزكاة، ب ٦٨، ح ٤.

(٥٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٩ - ١٠: وقال «عليه السلام»: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَالِدَأُّ عَلَى الخَيْرِ كَمَافِعِهِ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِغَاةَ اللِّهْفَانِ».

وهو مطابق لما في: فقيه من لا يحضره الفقيه: ٥٥/٢: ب ١١، ح ١٦٨٢.

(٥١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ١٢: وسئل عنه «عليه السلام»: يَارَسولَ اللهِ.

وقال عليه السلام: إذا عاد المسلم أخاه أو زاره في الله، يقول الله عز وجل: طُبِّتَ وطابَ ممشاك إذ تبوّأت في الجنة منزلاً.

وقال عليه السلام: أتدرون ما يقول الاسد في زئيره؟! قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال عليه السلام: يقول: اللهم لا تسلطني على أحدٍ من أهل المعروف. وقال عليه السلام: والذي نفسي بيده، لا يضعُ الله الرحمة إلا على رحيم: قلنا: يا رسول الله؟! كلنا رحيم.

قال: ليس الذي يرحم نفسه وأهله خاصة؛ ذلك الذي يرحم المسلمين. وقال عليه السلام: مثل المؤمنین فيما بينهم، كمثل البنيان يمسك بعضه بعضاً، ويشدّ بعضه بعضاً.

وقال عليه السلام: قال الله تعالى: إذ كنتم تريدون رحمتي فأرحموا خلقي^(٥٢).

وقال عليه السلام: وقد سُئِلَ: أيُّ الناس أحب إليك.

قال: أنفع الناس للناس.

قيل: فأبى الاعمال أفضل؟ قال: إدخالك السرور على المؤمن.

قيل: وما سرور المؤمن؟

قال: اشباع جوعته، وتنقيس كربته، وقضاء دينه؛ ومن مشى مع أخيه في حاجة كان كصيام شهرٍ أو اعتكافه؛ ومن مشى مع مظلومٍ بعينه، ثبت الله قدميه يوم نزل الأقدام؛ ومن كف غضبه، ستر الله عورته؛ وإن الخلق السيء يُفسد العمل، كما يُفسد الخلق العمل.

(٥٢) قال وهب: مكتوب في الكتب القديمة: إن كنتم تريدون رحمتي فأرحموا عبادي: الإمتاع والمؤانسة: ١٣٠/٢

وقال عليه السلام: **أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَرْوُوفُ وَأَهْلُهُ، وَأَوَّلُ مَنْ يَرُدُّ الْحَوْضَ**^(٥٣)
 وقال عليه السلام: **أَهْلُ الْمَرْوُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَرْوُوفِ فِي الْآخِرَةِ**: معناه:
 يقول لهم: هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة^(٥٤).
 وقال عليه السلام: ما بحق الاسلام الشح شيء... إن لهذا الشح ديبيا كدبيب
 النمل، وشعباً كشعب الشرك^(٥٥).
 وقال عليه السلام: **أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلُّ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تَطَّلَهُ**^(٥٦).
 وقال عليه السلام: **الْصَّدَقَةُ بِعَشْرَةِ، وَالْقَرْضُ بِشَتَاةِ عَشْرٍ، وَصِلَةُ الْإِخْوَانِ**
بِعَشْرِينَ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ^(٥٧).
 وليكن هذا آخر الرسالة، فإن الاختيار في ذلك أكثر من أن تُحصى؛ والحمد
 لله رب العالمين، وصلاته على نبينا محمد وآله الطاهرين وعترته الطيبين، وصحبه
 الخيبرين الفاضلين، سلام الله عليهم أجمعين.
 تم تحريره أواخر ربيع الثاني، لسنة أربع وسبعين وسبعمانه، في حال الإحلال
 بقلعة أربيل صانها الله عن الزوال، بمحمد وآله خير الآل.

(٥٣) ينظر: الكافي: ٢٨/٤؛ كتاب الزكاة، ب ٦٨، ح ١١. وفقهه من لايحضره الفقيه: ٥٤/٢ - ٥٥: ب ١١، ح ١٦٨٠.

(٥٤) ينظر: الكافي: ٥٤/٤؛ كتاب الزكاة، ب ٨٣، ح ٥. وفقهه من لايحضره الفقيه: ٥٥/٢ - ٥٥: ب ١١، ح ١٦٨١.

(٥٥) ينظر: الكافي: ٤٥/٤؛ كتاب الزكاة، ب ٨٣، ح ٥. ومن لايحضره الفقيه: ٦٣/٢، ح ١٧١٦.

وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٦، لوحة أ، سطر ٩ - ١٠، ماحقّق الاسلام حقّ التسع شيء، إن لهذا الشح
 ديبياً...؛ ويبدو في البين: تصحيف: حيث المحقوق: هوالتشع لا الشح؛ ويبدو كذلك أن الحديث هو هكذا:
 ماحقّق الاسلام مثل الشح شيء...».

(٥٦) ينظر: الكافي: ٣/٤؛ كتاب الزكاة، ب ٨٤، ح ٦.

(٥٧) ينظر: الكافي: ١٠/٤؛ كتاب الزكاة، ب ٥٣، ح ٣. ومن لايحضره الفقيه: ٦٧/٢ - ٦٧: ب ١١، ح ١٧٣٨.

الفهرست

في: مواضيع الكتاب

١	الاسم الكامل للكتاب
٢	مكان وتاريخ الطبع
أوليات الكتاب	
٩	أ - بين يدي الكتاب
٧	ب - الإهداء
١١	ج - المترجم له في سطور
١١	١- تسميته
١٢	٢- ولادته
١٢	٣- عصره
١٣	٤- من كبار مشايخه
١٤	٥- من أفاضل تلامذته
١٥	٦- مسأ قالوه في حقّه
١٧	٧- نهاية المطاف
١٨	٨- كلمة أخيرة
٢٠	هـ - الكتاب وتحقيقه
٢٠	١- تعريف بالرسالة
٣٥	٢- طبعات الكتاب
٣٥	٣- نسخه الخطية
٣٦	٤- النسخة المعتمدة
٣٨	٥- الخطّة في العمل

توطئه

المقدمات

- ٦ المقدمة الأولى: في الفرض من وضع هذه الرسالة
- ٩ المقدمة الثانية: في تحريم التقليد
- ١٠ أ - الأدلة النقلية
- ١٢ ب - الأدلة العقلية
- ١٧ المقدمة الثالثة: في وجوب اتباع العلوم وترك المظنون عند التعارض
- ١٩ المقدمة الرابعة: في أن الإجماع إنما يتحقق مع موافقة الإمامية
- المقدمة الخامسة: في أن الإمامية إذا اختلفت على قولين متنافيين وقال أحدهما
يقول والآخر يقول، وكان أحد القولين أحسن وأليق أو أرجح من الآخر تعين
العمل بالراجح منها
- ٣٠

القسم الأول

في العقائد - من ٣١ الى ٨٤

المسألة الأولى

- ٣٣ في: حقيقته تعالى
- المسألة الثانية
- ٣٥ في: أنه تعالى لا يحلّ في غيره ولا يتحد به
- المسألة الثالثة
- ٣٧ في أن الله تعالى يستحيل رؤيته
- ٣٩ ١ - الأدلة العقلية
- ٣٩ ٢ - الأدلة النقلية
- ٤١ ٣ - تنبيه

	المسألة الرابعة
٤٤	في: كلامه تعالى
٤٤	البحث الأول: في حقيقة الكلام
٤٥	البحث الثاني: في قدمه وحدوثه
	المسألة الخامسة
٤٩	في أنه تعالى يستحق الصفات لذاته
	المسألة السادسة
٥٣	في أفعاله تعالى
٥٣	البحث الأول: في الحسن والتبع
٥٦	البحث الثاني: في أنه عدل حكيم
٥٩	البحث الثالث: في أنه تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي
٦١	البحث الرابع: في أنه تعالى يفعل لغرض
٦٤	البحث الخامس: في أن العبد فاعل
٦٨	البحث السادس: في وجوب الرضا بقضاء الله تعالى
٦٨	البحث السابع: في أن الله تعالى لا يهذب الغير على فعل يحدث عنه تعالى
٧٠	البحث الثامن: في أن إرادة النبي موافقة لإرادة الله وكرهيته موافقة لكرهيته
	المسألة السابعة
٧١	في النبوة
٧١	البحث الأول: في أن النبي (ص) يجب أن يكون معصوماً
٧٢	البحث الثاني: في أنه لا يجوز عليه السهو
	البحث الثالث: في أنه يجب أن يكون منزهاً من جميع ما يوجب النقص في
٧٦	المروية والشرف والدين
	المسألة الثامنة
٨١	في الإمامة

المسألة التاسعة

في المعاد

٨٤

القسم الثاني

في العبادات - من ٨٥ الى ١٢٤

المسألة العاشرة:

- ٨٥ فيها يتعلّق بالوضوء والغسل والتيمم
٨٥ البحث الاول: في النية
٨٦ البحث الثاني: في أنّه لا يجوز الوضوء بالتبذّر
٨٧ البحث الثالث: في مسح الرجلين
٩٢ البحث الرابع: في وجوب المسح ببقية ندوة الوضوء
٩٣ البحث الخامس: في المنع من المسح على الحفّين
٩٤ البحث السادس: في الترتيب
٩٥ البحث السابع: في كيفية الغسل والمسح
٩٦ البحث الثامن: في الترتيب في غسل الجنابة
٩٧ البحث التاسع: في التنجّسات

المسألة الحادية عشرة

- ١٠٠ في الصلاة
١٠٠ البحث الاول: في التكبير والتكفير
١٠١ البحث الثاني: في القراءة
١٠٣ البحث الثالث: في البسملة
١٠٤ البحث الرابع: في وجوب القراءة بالعربية
١٠٥ البحث الخامس: في تحريم قول آمين
١٠٦ البحث السادس: في وجوب القراءة والتسبيح

١٠٧	البحث السابع: في الانحناء في الركوع والطمأنينة
١٠٨	البحث الثامن: في الطمأنينة في الرفع من الركوع والسجود
١٠٩	البحث التاسع: في الذكر
١١٠	البحث العاشر: في وجوب وضع الجبهة على الأرض
١١٢	البحث الحادي عشر: في ما يُسجد عليه
١١٤	البحث الثاني عشر: في وجوب السجود على الأعضاء السبعة
١١٥	البحث الثالث عشر: في وجوب التشهد الأول والثاني
١١٧	البحث الرابع عشر: في المكان والماء والثلث المصوبة
١١٨	البحث الخامس عشر: في صلاة الضحى
١١٩	البحث السادس عشر: في الصلاة خلف الفاسق
١٢٠	البحث السابع عشر: في القصر
١٢٢	البحث الثامن عشر: في ابتداء صلاة المغرب
	المسألة الثانية عشرة
١٢٣	في الصوم
١٢٣	أ - وقت الافطار
١٢٣	ب - النية

القسم الثالث

في الأخلاقيات - من ١٢٥ الى ١٦٦

١٢٥	أولاً: في المرغبات
١٢٧	١- إكثار التسيب
١٢٩	٢- إتيان المساجد
١٣٠	٣- المحافظة على الفرائض
١٣٠	٤- الأذان والاقامة

	٥- طول السجود
١٣١	٦- صلاة الجماعة
١٣٢	٧- صلاة الليل
١٣٢	٨- التعقيب
١٣٣	٩- الصدقة
١٣٥	١٠- مساعدة المؤمن
١٣٩	١١- تعظيم العلماء
١٤١	ثانياً: في المرهبات
١٤١	١- الكبر
١٤٢	٢- فعل الخير لغير الله تعالى.
١٤٣	٣- أذى المؤمن
١٤٥	٤- قطيعة الرحم
١٤٧	٥- شرب الخمر
١٤٨	٦- الظلم
١٥٣	ثالثاً: في العدل واصطناع المعروف
١٥٤	١- في العدل والمعروف
١٥٥	٢- في الصدقة
١٥٧	٣- في فضل الزكاة
١٥٩	٤- في الإمام العادل
١٦٠	٥- في قضاء الحاجات
١٦٤	٦- في إغاثة الملهوف